سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

قاموس الشريعة

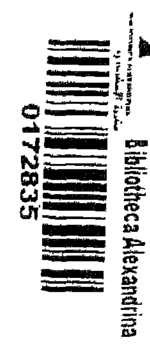
الحاوي طرقها الوسيعة

تأليف

العلامة جميل بن خميس السعدي

الجزء الخامس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م









سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

قاموس الشريعة

الحاوي طرقها الوسيعة

تأليف
العلامة جميل بن خميس السعدي

الجزء الخامس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي اخترع الأشياء على غير مثال ، ودبر الأمور على غير تمثال ، وابدع بحكمته الانسان من صلصال ، فاخرج من صلبه ذرية وشيكة الاضمحلال ، فركب فيهم عقولاً اليه ينتهون ، ويعرفون بها ما يأتون وما يتقون ، ثم بعث رسلا اليهم دعاة ، وجعلها لهم أئمة وهداة ، فختم أنبياءه بالنبي المبعوث الطاهر ، المطهر للأوائل والأواخر ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأبرار ، وأصحابه المهاجرين والأنصار .



البــاب الأول

في وجوب الغسل من الجنابة

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] الجنابة النجاسة وهي ضـد الطهارة ، يقال : أجنبه وأجنب فهو مجنب ، وقول أصحابنا : الجنابة البعد كأنه من قولك : جانبت الرجل أي قطعته وباعدته ، وكذلك قالوا للغريب جنب ، والغربة ، ويقال : رجل غريب اذا كان غريبا ، فسمي الناكح ما لم يغسل جنبا لمجانبته الناس وبعده منهم ، ومن الطعام حتى يغتسل ، كما سمي الغريب جنبا لبعده عن عشيرته ووطنه ، قال أبو عبيدة في قوله ـ تعالى ـ : ﴿والجار الجنب﴾ يعني الغريب ، وقال : (لا تأتينا الا عن جنب) أي عن بعد ، وأنشد :

فـلا تحرمني نـائـلا عن جنـابـة   فـإني عن وسط العقاب غـريب

وقال ـ عز وجل ـ : ﴿فبصرت به عن جنب﴾ أي عن بعد وتجنب ، وانما سمي جنبا اذا لم يكن طاهرا ؛ لأن النجس بعيد عن الطهارة ، بعيد من الله ، فسمي جنبا لذلك ، وفي حديث النبي ﷺ : «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير ، جنازة الكافر ، والجنب حتى يغتسل ، والمترفل بالزعفران» فسمي جنبا ؛ لأن الملائكة تبعد عنه .

(مسـألة) : وفي الحديث عن النبي ﷺ عن أبي الدرداء : «اذا نام الانسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها الى العرش فإن كان طاهرا أذن لها بالسجود وإن كان جنبا تنحى وتقضى» ؛ لأنه يصير بعيدا جنبا ، والغِسل ـ بكسر الغين ـ ما غسل به الرأس من خطمي ـ بكسر الخاء والميم ، وهي شجرة من الفصيلة الخبازية كثيرة النفع ، يدق ورقها يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه ـ وغيره ، قال الشاعر :

فلم تغسل جماجمهم بغِسل ولكن بالدماء مزملينا

أي قد أصابهم الرمل والتراب .

(مسـألة) : ومن [جامع ابن جعفر] وسألته عن الغسل من الجنابة أهو فريضة ؟ قيل له : نعم ؛ غسل الجنابة فريضة في كتاب الله ، وانما يجب في شيئين ، وان لم ينزل الماء اذا التقى الختانان ، أو جاز على ذلك وجب الغسل ، ومن الجنابة يجب الغسل ، وان لم يجامع ، ولو كان احتلاما أو غيره ، كما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿**وان كنتم جنبا فاطهروا**﴾ ، والمعنى اذا أصابتكم جنابة فاغتسلوا بالماء ، وقال : ﴿**ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿**أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء**﴾ فدل بأول الآية على انه أمر بالغسل مع وجود الماء ، وفي آخر الآية ليتيمم مع المعدوم ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم ، فلولا أن غسله فيه من الجنابة يفسده لم يكن ينهى عنه ، وروي عن ابن عباس انه قال : انما يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب ، وذلك اذا كان الماء غير جار ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه النساء ، وكانت عائشة تصلي في الثوب الذي كانت تحيض فيه من غير أن تغسل الثوب ، فإن رأت في الثوب دما أو بولا غسلت ذلك الموضع ، وعن عائشة عن النبي ﷺ : «اذا رأى أثر الجنابة حكها ثم غسلها بالماء» .

واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب عليهما الغسل ، لرواية

عائشة وغيرها ، وعن النبي ﷺ ، فإن كانت الأحكام مضمنة بالتقاء الختانين دون الانزال ، كما يجب المهر في الحل للزوج الأول ، وفساد الحج ، ووجوب الكفارة ، وفي فساد الصوم ، وكذلك الغسل .

ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه الغسل ، وان جامع في الفرج فإنما عليه الغسل ، وان لم ينزل .

وأما ما روي عن النبي ﷺ أن الماء يجب أن يكون في غير الجماع في غير الفرج فيكون في كل ما خرج منه الماء جامع أو لم يجامع فإن عليه الغسل لما ذكرنا ؛ والله أعلم .

وأما العبث فيما دون الفرج فأنزل فعليه الغسل ، فإن أنزل لزمه الغسل ، وان لم ينزل فلا غسل عليه ، ومن احتلم فأنزل الماء ، من امرأة أو رجل فعليه الغسل ، كذلك روي عن النبي ﷺ منها ما يكون من الرجل فلتغسل ، وقيل : انه قال لها : «نعم اذا رأيت الماء» وفي بعض الحديث ، قالت : يا رسول الله ؛ ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا رأت كما يرى الرجل ؟ قال : «نعم اذا رأت الماء» .

وفي [جامع أبي محمد] وقيل : ان امرأة أتته ﷺ ، قالت : يا رسول الله ؛ برح الخفاء المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل وتنزل ، هل عليها غسل ؟ قال : «نعم» .

(مسألة) : ومن كتاب [الاشراف] وأخبر الرسول ﷺ على أن من احتلم أن يغتسل ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه انما يجب الاغتسال من الاحتلام من الجنابة اذا أنزل الماء الدافق عند الاحتلام ، فإنزال الماء الدافق وهو المني ثبوت الغسل ، كان في احتلام أو في منام أو يقظة ، بجماع أو غيره ، لثبوته جنبا ، وهذا ما لا يخرج عندي فيه اختلاف أو ليس بمعنى الاحتلام يجب الغسل ،

ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ومنه ؛ أجمع كل من نحفظ عندنا من أهل العلم على أن الرجل إن رأى في منامه انه احتلم ، أو جامع ولم يجد بللا أن لا غسل عليه ، قال أبو سعيد : وهذا اذا لم يجد بللا في الوقت ، وأما اذا لم ينتبه فلم ينظر ، ولم يلمس بقدر ما يمكن حفوف ذلك بعد خروجه ثم لمس بللا فقد وقع الاشكال ، ولزمه الغسل عندي فيما قيل ، ويخرج ذلك عندي على الاحتياط لا بمعاني الحكم .

ومنه ؛ واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يذكر احتلاما ، فقالت طائفة : يغسل ، روي هذا عن عائشة وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ، وقال أحمد : أعجب اليّ أن يغتسل الا رجلا به بردة ، قال اسحق : يغسل بلة نطفة ، وروينا عن الحسن البصري انه قال : اذا كان انتشر الى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل ، وان لم يكن كذلك اغتسل ، وفيه قول ثالث : وهو ان لا يغسل حتى يدفق الماء الدافق ، هكذا قال محمد وهو قول قتادة .

وقال شيبة : يعني ان شك ، وقد قال مالك والشافعي ويعقوب : يغسل اذا علم بالماء الدافق ، قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : أما البلة وحدها اذا انتبه بغير أن يرى جماعا ولا ما يشبه من اللمس فمعي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما مضى فيه من الاختلاف .

ولبعضهم فيه قول ثالث : اذا أشكل عليه فقيل : انه يشمه فإن وجد رائحة المني اغتسل له وكان عليه الغسل ، وان لم يكن فيه رائحة المني لم يكن عليه الغسل ، وأما اذا وجد البلة من بعد رؤيته الجماع عقب ذلك فمعي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم ان عليه الغسل ، الا أن يعلم ان ذلك غير المني من البلل ، ولا يخرج عندي هذا على حال بمعاني الحكم الا في معاني الاحتياط ، الا أن يثبت جنبا بعين أو رائحة فهنالك يجب عندي بمعاني الحكم بثبوت الغسل .

(مســألة) : ومما يوجد انه من جواب أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ وعن رجل أجرى ذكره على فرج امرأته وهما نائمان من غير أن يتزر ، هل عليهما غسل ؟ فإن لم يغمض الحشفة في الفرج ، ولم يكن منهما انزال النطفة ، فلا غسل عليهما ، ومن أنزل النطفة منهما فعليه الغسل ، وان لم يغمض الحشفة في الفرج .

وقلت : وكيف التقاء الختانين اذا جرى عليه من خارج أو اذا ولج الرأس ؟ فهو عند الفقهاء اذا أغمض الحشفة ففيه الغسل واجب وان لم ينزل النطفة .

(مســألة) : ومن كتاب [الاشراف] اختلف أهل العلم فيمن جامع امرأته ولم ينزل ، فقالت طائفة : لا غسل عليه ، وقال بعضهم : الماء من المـاء ، فمن روينا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأبيّ بن كعب وأبو سعيد الخدري وابن عباس ورافع بن جريج وأبو أيوب الأنصاري ، وقال زيد بن حماد الجهني : سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا : اغتسال من المـاء ، وروي ذلك عن عروة بن الزبير .

وأوجبت طائفة الاغتسال اذا جاوز الختانان ولو لم ينزل ذلك ، وروينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وشريح والشعبي وعبيدة السلمي ، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم ، ولا أعلم بين أهل العلم اختلافا ، وبه نقول ، وذلك ثابت عن رسول الله ﷺ انه قال : «اذا جلس بين شعبيها والتزق الختان بالختان فقد وجب الغسل» .

قال أبو سعيد : هذا القول عندي فيما يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا عليه ، ومعي ؛ ان ذلك القول الأول لا معنى له لثبوت الاغتسال بكتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ بالملامسة ، ولثبوت الملامسة ، ان الجماع الذي

يجب فيه الحد في الزنا والعدة من الطلاق وكثير من المعاني التي يجب حكم الجماع انه بالتقاء الختانين ومغيب الحشفة .

وكذلك يخرج عندي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا : انه اذا غابت الحشفة مجامعا في ذكر أو أنثى في قبل أو دبر من الأنثى ، ان الغسل لازم للجميعين الناكح والمنكوح ، وأحسب أنه يخرج كان عمدا أو خطأ ، وكذلك مغيب الحشفة في فروج جميع الدواب ، ما معنا انه يجب فيه الغسل ولو لم ينزل ، ومعي ؛ انه في معاني ثبوت السنة يثبت في معنى من معاني قولهم في مثل هذا .

(مسألة) : ومن [جامع ابن جعفر] ومن اغتسل من إناء فيبدأ أولا بغسل كفيه ، ثم ليغسل الأذى ثم ليتوضأ وضوء الصلاة ، واذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ، ويعرك بيده ويردها الى ذلك الماء ، فإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس ، ولو فعل ذلك اذا اغتسل من الاناء ثم أبصر فسادا ، وقد ترك ما يؤمر به اذا أمكنه ، وأحب إليّ لمن يغسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق ، بغسل رأسه وبشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ووجهه وعنقه ، ثم يده اليمنى وما يليها ثم اليسرى وما يليها ، ثم صدره وظهره ثم رجليه ، وفي (نسخة) اليمنى ثم اليسرى ، ويعرك بدنه ، فإنه قيل : تحت كل شعرة جنابة ، وإن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يغسل كفيه ثم الأذى ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه ، ثم يفيض الماء على رأسه ثم على بدنه ، وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء .

(مسألة) : ومن [جامع أبي الحسن] وسأل عن كيفية الغسل من الجنابة ، فإنه يبتدىء فينوي الغسل من الجنابة ، ثم يذكر اسم الله ويغسل يده احتياطا من كل نجاسة في يده ، ثم يستنجي ويغسل كل ذي نجاسة علمها لقول رسول الله ﷺ : «اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء

حتى يغسلها ثلاثا» وقد قيل : انه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه ، وقد قيل : انه قال : «لا يدري أين يده باتت» ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، غير قدميه ، هكذا رواية عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ ثم يفيض الماء على رأسه ، وسائر جسده مع امرار يده على مواضع الغسل ، وان لم تصب اليد موضعا منه فإن الماء يجزيه ؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعل الماء طهورا مطهرا لما اتصل به منه ، كذلك ما روي عن النبي ﷺ : «انه أفاض الماء على رأسه وسائر جسده» وقوله عليه السلام : «اذا وجدت الماء فامسسه بشرتك» والمأمور به لمن أراد الاقتداء برسول الله ﷺ ، اذا أراد الغسل أن يبدأ بذكر اسم الله ثم بغسل يده ثلاثا وكفيه قبل أن يدخلهما الماء ، ثم يستنجي ويغسل كل نجاسة فيه ، وما يتخوف انه أصابته نجاسة ثم يتوضأ وضوء الصلاة كأحسن ما يتوضأ للصلاة ، وان كان في موضع قذر لم يغسل قدميه ، فإذا توضأ للصلاة بدأ فأفاض الماء على رأسه وغسل عنقه وحلقه ، وخلل لحيته ثم أفاض الماء على جسده يمينا وشمالا ، يبدأ بيده اليمنى وما يلي ذلك من جسده ، وظهره وصدره ثم الشمال ثم رجله اليمين ثم الشمال ، ويعرك بدنه لما جاء في الحديث : «ان تحت كل شعرة جنابة» ثم تنحى فغسل قدميه ، وان بدأ بالغسل قبل الوضوء أجزأه ولا نقض عليه ، وقد جاز غسله ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال : ﴿**الا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ ولم يأمر بأكثر منه ، وقول النبي ﷺ : «اذا وجدت الماء فامسسه بشرتك» ولم يأمر بغيره ، ومن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس ، وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء .

(مســألة) : من جواب أبي الحواري فيما أحسب ، سألت أبا الحواري ـ رحمه الله ـ عن رجل رأى في منامه انه يجامع ، وان الجنابة تخرج منه ، ثم انتبه فمس فلم يجد رطوبة ، أو نظر فلم ير شيئا ، هل عليه غسل ؟ فعلى ما وصفت فليس عليه غسل وذلك حلم ، وقد سألت أبا المؤثر عن ذلك فلم ير عليه غسلا ، وكذلك سألته عن الذكر اذا اضطرب ثم سكن الذكر ، ثم خرجت الجنابة منه بعد ما سكن الذكر ؟ قال : لا غسل عليه ، قلت له : فإن

اضطرب الذكر ثم أمسكه بيده حتى سكن ، ثم خرجت منه الجنابة ؟ قال : تلك الجنابة ميتة ولا غسل عليه .

ومن غيره ؛ وسئل عمن رأى الجماع ورأى الانزال وتوضأ ولم يلمس ، قال : يعجبني الاحتياط بالغسل ، وان رأى الانزال والجماع ومس فلم يحدث فلا غسل عليه ، وان وجد بللا ولم ير الجماع ولا الانزال فقد قيل : انه لا غسل عليه حتى يعلم انها جنابة ، وقيل : عليه الغسل ، وقيل : يشمه فإن وجد عرف الجنابة ، فعليه الغسل ، وان لم يجد عرف جنابة فلا غسل عليه ، وهذا كله على الاحتياط ، وأما الحكم حتى يعلم انها جنابة .

ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ ومن الكتاب المضاف الى أبي جابر محمد بن جعفر ، والغسل من الجنابة فريضة من كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ ، لا عذر لمن جهلها ، وهي أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة ، قال غيره : معي ؛ انه لا يختلف في لزوم فرض الغسل من الجنابة وثبوت فرضه من كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** بعد أمره ـ تعالى ـ بالوضوء للصلاة ، وكان أمره بالتطهر من الجنابة فرضا ثابتا غير معنى ثبوت فرض الوضوء ، وكذلك قوله ـ تعالى ـ : **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** فثبت لزوم الغسل من الجنابة من كتاب الله نصا ومن سنة رسوله محمد ﷺ أمرا وفعلا ، وثبت في معاني الاتفاق من قول الأمة من جميع أهل القبلة لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك ، وهي أمانة كما قال .

ومعنى الأمانة في ذلك ، ان العبد مؤتمن عليها فيما بينه وبين نفسه ، ليست من ظواهر الأعمال التي يطلع عليها في عامة الأحوال غيره ، وان كان الدين كله أمانة لله ـ تبارك وتعالى ـ يسأل العبد عنه كله ما لزمه منه وخصه وجويه ، فإنه يشبه ما يكون العمل به ظاهرا من الطاعة ، وتظهر على العباد ، وتركه ظاهر مما يظهر على العباد ، فكان من لا يعمل ذلك لله باعتقاد صدق

ونية حق ، عمل ذلك على وجه المنافقة للعباد ورجا الموافقة لهم خوفا منهم على نفسه من عقوبات الله من العباد ، وهذه الأمانة في سرائره التي لا تكاد ان يعلم بوجوبها عليه ، ولا بأدائه لها فكانت من سرائر أمانات الله في دينه على العبد ، وقد قيل عن النبي ﷺ انه قال : «الوضوء للصلاة من السرائر» والوضوء يكاد أن يكون أظهر وأشهر من أفعال العبد في عامة أحواله ، وفي تعاهده له ووجوبه عليه في أكثر من أحواله ، فإذا ثبت انه من السرائر كان الغسل من الجنابة أولى ؛ لأنه أبعد من الظهور في علم وجوب ذلك وتأديته في العبد ومنه ؛ فكان ذلك من الأمانات والسرائر .

وأما قوله : لا عذر لمن جهلها فإنه يخرج في معاني القول ان لا عذر لمن جهلها الا أن يكون يجهل العلم بها ، وهو قادر على العلم لها ، وطلب علمها ، فلا يطلب علم ذلك مع جهله له ولا يعمل به ، ولا يعتقد علم ذلك حتى ينقضي وقت صلاة حاضرة مما يلزمه أداؤ ها بالطهارة أو يصليها بغير طهارة ، ويبقى وقتها على ذلك ويترك العمل بها ، وتأديتها لجهله ذلك ، وهو يقدر على ذلك .

وفي بعض ؛ ومثلما قيل : اذا حضر وقت العمل بها لم يسع الا علم وجوبها ، والعمل بها بعد العلم بوجوبها ، وفي بعض القول : انه اذا عمل بها قصدا منه الى طاعة الله بها ، أو عبادة الله ، أو عمل بها في جملة ما هو معتقد للطاعة لله جاز له ذلك ، وكان معذورا عن علم لزومها ، وكذلك الصلاة على هذا ، والوضوء للصلاة القول في ذلك على حسب هذا .

ومن [جامع ابن جعفر] ؛ والغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله ـ عز وجل ـ ، لا عذر لمن جهلها ، وهي أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة ، قال أبو محمد : أظنه أراد بقوله غسل الجنابة فريضة في كتاب الله ؛ انه عبادة كسائر العبادات التي تعبد الله بها عباده في كتابه بقوله ـ تعالى ـ : ﴿**وان كنتم جنبا فاطهروا**﴾ أي اغتسلوا ، وقوله : لا عذر لمن جهلها انه من علم بجنابته

فجهل ان عليه الاغتسال منها انه لا عذر له بذلك عند الله ، اذا كان تلاوة القرآن تطرق سمعه يؤمر بالاغتسال ، والاغتسال من تفسير ما أمر به في الجملة ، وهو ممكن من السؤال ، والمفسرون موجودون ، وقوله أمانة : أي انه تفرد بفعلها ، ولا خصم له فيها ، كالمؤتمن على الأمانة يتفرد بحفظها ، وهو مصدق في أدائها أو ضياعها ، فشبهها بالأمانة من هذا الوجه على جهة المجاز والتوسع ؛ والله أعلم .

وأما قوله : يسأل عنها العبد يوم القيامة ، فإنه يسأل عنها يوم القيامة ، كما يسأل عن الصلاة وغيرها من سائر العبادات ، كان قد أداها بحقها أو قصر فيها ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : **﴿ليسأل الصادقين عن صدقهم﴾** فأخبر انه يسأل المطيعين ممن صدق في فعله وقوله ، فيما كلفه دليل على من لم يصدق في فعله وقوله ، أولى بأن يسأل كما قال النبي ﷺ : «لا يدخل الجنة من يسيء ملكته وملعون من ضار مسلما أو غيره» لا يدل على سقوط اللعنة عمن ظلم غير مؤمن ، وكما قال ـ جل ذكره ـ في الوالدين : **﴿لا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾** لا يدل على سقوط الوعيد عنه ، اذا أجاعهما أو ضربهما ، بل النهي له أن يقول لهما : أف يدل على ما كان فوق ذلك من الأذى لهما ؛ ان النهي أولى أن يلحقه ، وان الوعيد له على ذلك ألزم .

وكذلك قوله ـ عز وجل ـ : **﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم﴾** وهو رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم : **﴿ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾** فلا يدل على اباحة الظلم في غير هذه الأربعة الأشهر المذكورة من الشهور ؛ والله أعلم .

ومن [جامع ابن جعفر] وقيل عن النبي ﷺ : «يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء» ، قال أبو محمد : أما قوله ان النبي ﷺ انه قال : «يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء» فهذا خبر لم أحفظه ، والذي جاءت به الأخبار ونقله

حملة الآثار ، ان النبي ﷺ توضأ بمد من ماء ، وأغسل من الجنابة بصاع ، هكذا جاءت الأخبار ، فإن كان ذهب ابن جعفر الى ما أخبر به النبي ﷺ من أمره وفعله ، فهو آمر به فغلط من التأويل ؛ لأن الرواية عنه ﷺ انه قال : «يجزي الصاع» غير أن الرواية عنه ﷺ انه اجتزي بصاع ، وقد قال النبي ﷺ : «رحم الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من لا فقه له ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه» ، وفي الرواية عنه ﷺ انه قال : «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» ، وأما الزبير بن العوام فانه قال : والله ما سمعت النبي ﷺ يقول : «متعمدا» وانما قال : «من كذب عليّ يتبوأ مقعده من النار» .

والكذب هو الاخبار عن النبي ﷺ بخلاف ما هو ، فالواجب على المسلم أن يتورع عند رفع الاخبار عن النبي ﷺ ، وعن الاخبار عن أفعاله ، وان ينقل كل شيء منه على صفته ولفظه ، وأيضا فإن النبي ﷺ ، لا يجوز أن يظن فيه أنه يأمر بالصاع لكل من لزمه الاغتسال مع علمه باختلاف أحوال الناس ، وفيهم من لا يحسن الاقتصاد في الماء ، وفيهم من درايته بذلك أقل ، وفيهم العليل البدن ، وفيهم الغليظ البدن ، وفيهم من عليه الشعر الكثير ، وفيهم الأجرد ومن لا شعر على رأسه ، وفيهم النساء ، وقد روي من طريق عائشة انها قالت : اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف ، وكنا نتنازع الماء من اناء واحد ، كل واحد منا يقول : ابق لي ، فهذا يدل على أن الماء الذي يتطهر به غير مؤقت مقداره ، ولو كان مؤقتا لكان المتجاوز لذلك مخالفا لسنة الرسول ﷺ .

ومن [جامع ابن جعفر] ؛ وقيل عن النبي ﷺ قال : «يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء» .

ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ عن النبي ﷺ انه اغتسل بصاع من ماء من الجنابة ، واغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف من ماء .

ومن غيره ؛ قال أبو بكر ـ رحمه الله ـ : إن الانسان يلزمه أن يعلم أن الصاع يجزي للغسل ، فإذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغتسل به ، وقال : انه يحفظ ذلك عن الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ .

ومن [جامع أبي الحسن] ؛ وقد روي عن عائشة انها قالت : اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف ، كل واحد منا يقول لصاحبه ابق لي ، فذلك يدل على انه جائز أن يغتسل اثنان من اناء واحد .

(مســألة) : ومن غيره ؛ لعله عن النبي ﷺ : «يجزي من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع» ، «يجزي في الوضوء رطلان من ماء» ، وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : في هذين الحديثين قد صح انه ﷺ توضأ بمد ماء ، وهو ربع صاع بصاعه ﷺ ، واغتسل من الجنابة بصاع من ماء ، ويبقي النظر هل ذلك كان بعد غسل موضع النجاسة من جسده من الجنابة ، اذ الاعتبار انه ان كان ذلك مع غسلها فيدل على انه بالغ في زوالها أولا بشيء غير المـاء ؛ لأنها لا تزول بالمـاء بسرعة ، وان كان من غير غسلها فعسى ، ولكن الناس تختلف أجسادهم ؛ فمنهم قليل الشعر ، وفي الحر يكتفى بأقل ما يجزي في الشتاء ، ومنهم غير ناعم البشرة كثير الشعر فلا يجزيه ذلك ، ولا سيما في الشتاء ، فلا يدل على لزوم ذلك أن يغسل به لجميع جسده اذا لم يجد غيره مما يكفيه ، ولكن يكون عليه أن يغسل اذا حضره أداء الصلاة ما شاء من أعضائه حيث يكفي .

واختلف في أنه اذا كان لا يكفي الا فرضا واحدا ، إما غسل النجاسة ، وإما الاغتسال من الجنابة ، أو من الجماع ، أو من الحيض ، وأما في الوضوء فقيل : يبدأ بالنجاسة ، وقيل : بالوضوء ، وقيل : مخير ؛ وهو الأصح ، اذ لا فرق بينهن في الوجوب ، (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

(مســألة) : وعن رجل وطىء زوجته حتى التقى الختانان ولم يغسل هو ولا المرأة ، وذلك لأنه لم ينزل المـاء الذي يجب به الغسل حتى مضت صلاة ،

هل عليهم كفارة ؟ فعلى ما وصفت فلا يسعهم جهل ذلك ، وعليهم الغسل واعادة الصلاة والكفارة ، وهذا مما لا يسع جهله ، وقال من قال : ان عليهم الاعادة في ذلك ، ولا كفارة عليهم ، وعذرهم بجهل ذلك ، وكذلك عرفنا .

(مســألة) : قلت له : فإن تعمد لشيء من بدنه لم يغسله أقل من درهم هل يسعه ذلك ؟ قال : لا يسعه ذلك عندنا ولا نرى عليه كفارة ان صلى بذلك ، حتى يكون مثل الدرهم ، فإن كان مثل الدرهم وصلى بذلك عامدا فعليه الكفارة اذا فات وقت الصلاة .

(مســألة) : وعن رجل كان مسافرا فأتى الى مورد عليه زحام كثير وكان جنبا وهو يطمع بالماء ، ولا ينال من زحام الناس ، ويخاف أن تطلع الشمس حتى وقع في بدنه الماء وقد طلعت الشمس ؟ فعلى ما وصفت فبئس ما فعل ، وكان عليه أن يتيمم بالصعيد ويصلي ، فإذا لم يفعل ذلك حتى نال الماء ، وطلعت الشمس فصلاته تامة ولا كفارة .

(مســألة) : وعن رجل أصابته الجنابة واغتسل ، فلما صلى صلوات نظر ، فإذا في فخذه جنابة ؟ قال : يغسل أثر ذلك ويبدل صلواته التي صلاها ، قال أبو سعيد : هذا يخرج عندي ؛ انه اذا علم أن هذه النجاسة من تلك الجنابة التي كان غسل منها متبقية ، واذا كان كذلك فعليه الوضوء في قول أصحابنا ، وان كان لا يعلم مم هذه الجنابة ، ويمكن أن يكون حدثت له في يوم بعد ذلك ، فمعي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا أنه يؤمر بالغسل ويبدل ما مضى الى آخر نومة نامها ، أو الى آخر وقت يمكن فيه ذلك من حدوث الجنابة .

(مســألة) : فيمن أصابته الجنابة في ثوب ثم لم يطلبها من الثوب ، حتى بات فيه ليلة أخرى ، ثم رأى فيه جنابة ؟ قال : الذي عرفنا انه اذا لم يعرف متى أصاب الثوب الجنابة ، ثم رأى في ثوبه جنابة ، فإن حكم تلك الجنابة من آخر نومة نامها في ذلك الثوب .

قلت : فهذا قد أصابته الجنابة ولم يطلبها من الثوب أول يوم حتى رأى فيه الجنابة من الغد ؟ قال : نعم ؛ حكم هذه الجنابة التي رآها حكم آخر نومة نامها في ذلك الثوب ، الا أن يتقرر في قلبه هو ان تلك الجنابة التي رآها في الليلة الأولى .

(مســألة) : من [الضياء] ؛ ومن أعار رجلا ثوبا في أول الليل ، أو آخره ، فلما أصبح اذا به جنابة ، فعليهم الغسل جميعا المعير والمستعير ، ان ناما فيه تلك الليلة جميعا ، ويصدق بعضهما بعضا .

(مســألة) : وسألته عن الجنب هل يطلي بالنورة ؟ قال : لا ؛ حتى يغسل غسل الجنابة ، قال أبو المؤثر : كان محمد بن محبوب يقول : اذا أراد أن يطلي قبل أن يغسل فليغسل موضع الطلاء ، وأنا أقول : ان أمن أن لا يتعرى الطلاء على موضع من جسده ، فإن أطلى ولم يغسل ، فلا بأس عليه اذا عرك مواضع الطلاء حتى يتنظف ، ولا يبقى شيء من الطلاء على موضع من جسده ، ويمضي على غسله من الجنابة ، فلا بأس عليه .

(مســألة) : وسألته عن رجل قص شعره وهو جنب ، هل عليه شيء ؟ قال : يتقي أن يصيب ثوبه ، وكان محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ اذا أراد أن يطلي أو يقتص غسل ذلك الموضع بالمـاء ، ثم فعل ما يريد .

(مســألة) : من كتاب [الضياء] ؛ ولا بأس أن يحنّي الجنب لحيته ورأسه ، والجنب يستاك وكره من كره ذلك لأجل خرس الأسنان .

(مســألة) : عن أبي زياد ، وسألته عن الذي يطلي وهو جنب ؛ فكره ذلك مخافة أن يقع شيء من شعره وهو جنب في ثيابه ، أو شيء مما يدخل فيه النقض ، وكذلك لا نقض في شاربه ولا رأسه ولا يأخذ شيئا من شعره وهو جنب ، ولا يقطع شيئا من لحمه ، فإن أراد شيئا من ذلك ؛ فليغسل الموضع الذي يريد قطع شيء منه غسلا يقطعه ، حتى يطهر ، ثم يفعل ما أراد من ذلك .

الباب الثاني

في الغسل من الجنابة أيضا عن المتأخرين

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، والذي يغتسل من الجنابة وغيرها من النجاسة يكفيه أن ينوي بقلبه أم يسمع أذنيه بالنية ، كان عاريا أو غير عار ، وكذلك الوضوء عند غسل الجنابة ؟ الجواب ؛ يجزيه أداء الفرض بقلبه من طهارة نجاسة ، أو غسل من جنابة أو حيض ، أو وضوء ؛ والله أعلم .

(مســألة) : واذا جاءته الجنابة فأمسك على ذكره الى أن ذهبت ، أعليه غسل أم لا ؟ قال : معي ؛ إن بعضا يرى عليه الغسل ، وبعضا لا يرى عليه ذلك اذا بردت الشهوة ، وخرجت الجنابة بلا شهوة كالميتة ، وهذا اذا نزل المـاء ، وأما اذا لم ينزل شيئا فلا غسل عليه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وان خرج منه مذي ، أو ودي بعد ذلك ؟ لا جنابة بغير شهوة ولا انتشار ، ففي جميع ذلك يجري الاختلاف ، وعندي ؛ انه لا يخفى عليك ولعلك تريد تنبيها للغافل ، وتذكيرا للناسي .

(مســألة) : وان نام ثم وجد شيئا خارجا منه فلم يعرفه ما هو؟ الجواب ؛ أحسب ان في وجوب الغسل عليه اختلافا على صفتك هذه ، ومن أوجب الغسل ، أحسب انه يراه احتياطا وتنزها ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي ـ رحمه الله ـ وفيمن أصابته الجنابة وأتى الى المغتسل ، فلما أراد الغسل قال : أغتسل من الجنابة طاعة لله ولرسوله مرة واحدة ، ولم يقل غير ذلك ، حتى فرغ من غسله ، أيجزيه ذلك أم لا ؟ الجواب ؛ يكفيه ذلك ؛ والله أعلم . قال غيره : صحيح ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

رجع

(مسألة) : وفيمن خرج من ذكره ماء دافق ، ووجد مع خروجه اللذة غير انه خرج بلا نشر ولا اضطراب ، أيجب عليه بذلك الغسل أم لا ؟ الجواب ؛ والله الموفق والهادي الى الصواب ، إن كان خروجه بحضور الشهوة وبعدما خرج انكسرت الشهوة عنه فهذا عندي عليه الغسل ؛ والله أعلم . قال غيره : وفي قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل في هذا على انه كذلك ، فهو حسن على معنى قوله ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجع

(مسألة) : وفيمن يعالج البكر للجماع قبل أن يفتضها ، ولم يمن ، ولم يغتسل هو ولا هي ، ما الذي يلزمهما ؟ الجواب ؛ ان كان معناك في لزوم الغسل فلا يلزمهما غسل ، اذا لم يولج الحشفة في فرجها ولم يمن على فرجها ؛ والله أعلم . قال غيره : حسن معنى ما قاله ، الا أنه اذا أمنى على فرجها ، أو غيره لزمه الغسل مطلقا في قول أهل العدل ، اذ ليس من الشرط في لزومه أن يكون على فرجها ، ولا أعلم انه يختلف في هذا ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجع

(مسألة) : ومنه ؛ وفي الصبي اذا لم يكن به شيء من علامات البلوغ ، غير انه رأى في منامه انه جامع فأمضى الجماع ، ولم يخرج منه جنابة

في نومه ولا في يقظته ، أيكون بذلك حكمه حكم البالغين أم لا ؟ الجواب ؛ لا يحكم هذا عليه بالبلوغ ؛ والله أعلم . قال غيره : نعم ؛ هو كما قاله فيه لا غير فيما يحكم له وعليه ، فهو من قوله صحيح على حال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي الجارية الصغيرة اذا جامعها زوجها أيلزمها غسل أم لا ؟ الجواب ؛ فيما يعجبني ان لا يلزمها على سبيل اللزوم ، وتؤمر أن تغتسل الى الرقبة ؛ والله أعلم . قال غيره : صحيح انه لا يلزمها غسل ؛ لأنها غير متعبدة بالطهارة فتكون عليها ، وفي قول آخر : انه عليها من بعد أن تكون بحال من يؤمر بالصلاة وعلى هذا الرأي فلا بد في غسلها من أن تكون لجميع بدنها الا لمانع من فعله في بعضه أو في كله ، وعلى رأي من يلزمها لارتفاع العبادة عنها ، فعسى في الاستنجاء أن يكون مجزيا لما يراد به الطهارة لصلاتها ؛ لأن ما عداه طاهر ، وانما الغسل تعبد ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : وفي امرأة عالجت نفسها بيدها أو بشيء من الخشب أو غيره ، حتى قذفت أو عالجها زوجها حتى قذفت ، أيلزمها الغسل أم لا ؟ الجواب ؛ انه يعجبني أن لا غسل على المرأة ، الا من حيض أو جماع أو نفاس أو استحاضة ، أو يقذف على فرجها من الجنابة ان يلج به ، ولا يجوز لها أن تعبث بنفسها بيدها ، ولا بغيرها من الخشب وغيره ؛ والله الموفق للصواب . قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا ، وقيل : ان عليها أن تغتسل بخروج الجنابة منها ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ سرحان بن عمر الازكوي ، في الصبية

الصغيرة اذا جامعها زوجها ، أعليها غسل من الجنابة ؟ أم اذا غسلت الفرج يكفي عن جميع الجوارح ؟ الجواب ؛ ففي ذلك اختلاف ، فقول : عليها الغسل من جماع زوجها البالغ ، وقول : ليس عليها غسل ، وتغسل الفرج وموضع النجاسة ، وليس عليها غير ذلك . قال غيره : حسن معنى ما قاله في هذا كله ؛ لأن في الأثر ما دل على جوازه في الرأي لعدله ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في الغسل من الجنابة ؛ أفريضة هو أم سنة في قول أهل العدل ؟ وان كان فرضا ، فأين موضع فرضه أخبرني به ؟ قال : قد قيل انه فريضة لقوله ـ تعالى ـ : ﴿**وان كنتم جنبا فاطهروا**﴾ وقال في موضع آخر : ﴿**ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ وفي السنة من قول الرسول وفعله ما دل في الحق على مثله ، وعلى هذا أجمع أهل القبلة أجمع ، فلا نعلم أحدا منهم يخالف الى لزومه على من بلي به فقدر عليه لأداء ما قد حضره من الصلاة في ليله ، أو في يومه ، الى غيره أبدا لظهور ما يدل على المنع من جوازه ، قطعا لحرامه على من رامه شرعا ، في رأي أو دين أو علم أو جهل في حين .

قلت له : فالجنابة ما هي ؟ عرفنيها بقول تعرفني بها فتدلني عليها . قال : فهي الماء الدافق الذي يخرج من بين الصلب من الرجال ، والترائب من النساء ، عن شهوة يدركها معه في الحال ، وبخروجه ترتفع ما به من لذة فتنقطع ، والفرق بين المائين ، أن ماء المرأة رقيق أصفر ، وماء الرجل ثخين أبيض وله رائحة الطلع ، الا أنه يوجب انحرافه عن أصل مزاجه في حين ، فتغير ما له في أصله من لون ، والا فهو كذلك .

قلت له : فخروجها عن شهوة في ليل أو نهار ، بأي وجه كان من علاج أو غيره ، في يقظة أو منام موجب في دين الاسلام ، لفرض من الاغتسال على من بلي به من النساء والرجال ؟ قال : نعم في بعض القول . وقيل : في الأنثى

انه لا يلزمها ، الا أن يكون من جماع ، خلافا للذكر ، لا فيما عداه ، فإنه لازم له بخروجها حية في إجماع ، ومختلف في الميتة ، لما لهم في لزومه بها من رأي في نزاع ، متى كانا في ليل أو في نهار ، أو على أي وجه وقعا من علاج ، لاختيار أو غيره في يقظة أو في منام ، فالقول في كل منهما واحد في هذا المعنى على حال ، مع انفراد كل واحدة بما لها في الدين ، أو الرأي من أحكام .

قلت له : فالفرق بين الحي من الجنابة والميت ، ما هو ؟ لولا تخبرني في كل واحدة ما حدها ؟ قال : بلى ؛ قد قيل : في الحية انها ما كان عن شهوة في لذة يجدها من تخرج منه حال خروجها ، وربما يكون في الرجل مع اضطراب من ذكره حينئذ لانتشاره قل أو كثر في مقداره ، وقد يكون مع الشهوة لا على هذه الصفة ، والميتة ما خرج من غير لذة ، عند أهل المعرفة ، وفي هذا ما دل في حده على أن المفرق بينهما وجود اللذة وعدمها ، فارجع كل منهما ، فانه هو الذي يعرفك بحق ما لهما عند المسلمين من فرق .

قلت له : فإن كان خروجها لا في اضطراب من الذكر ، ولا انتشار ، ما القول فيها عند أولي الأبصار ، أو ماذا ترى في هذا ؟ قال : ففي الآثار من قول أهل العدل ما يدل على لزوم الغسل ؛ لأنها في لذة تقتضي في ذاتها على هذا كون حياتها ، الا وانه في قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ في (معتبره) بمعنى يشبه الاتفاق ، وانه لمن الفقهاء الكبار ـ هداه الله ـ لمن أظهره فنفع به من أراد أن يعمل لربه في هذه الدار بما أثره .

قلت له : فإن كان خروجها بغير شهوة ، ولا في انتشار من الذكر ولا اضطراب ، الا أنها نطفة بيضاء لا شك فيها ، أو مصفرة لعلة غيرتها ؟ قال : فهذه هي النطفة الميتة على حال ، ولا نعلم انه يختلف في موتها لمعنى يجيزه فيها لمن رامه رأيا في جدال .

قلت له : فإن وجد شهوة الا انه لم ينزل الماء الدافق في حاله حتى فترت الشهوة ، وزال عن احليله كون اضطرابه ؟ قال : فهذه هي أولى ما بها على

قول أن يكون لها حكم الميتة ؛ لأنها لم تكن عن شهوة حال نزولها ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن تعطى على هذا حكم الحياة لما تقدمها من الشهوة الموجبة لانزالها ، ويعجبني في هذا الموضع لمن نزل اليه أن يغتسل لأداء ما عليه من فرض الصلاة في غير دينونة ولكن ليخرج مما به من شبهة الى ما لا قول فيه أثر انه على حال .

قلت له : فإن كان خروجها من بعد أن انتشر إحليله فاضطرب في حاله ، ثم فتر فسكن عن الحركة والاهتزاز ، الا أنه في غير شهوة أبدا ؟ قال : فعسى في هذه أن يكون حكم الميتة بها أولى ، لعدم ما يدل على حياتها ، بل هي أشبه شيء بالمذي في قول من له معرفة بالأمر والنهي .

قلت له : فإن كان خروجها في انتشار حال اضطرابه ، الا انها لا في شهوة يجدها ؟ قال : فلا أرى لها مخرجا عن أن يكون في حكم الميتة مثل الأولى ؛ لأنها لم تكن عن شهوة في نزولها أبدا .

قلت له : فإن وجد شهوة الا انه حين أحسها أمسك عن المجرى بشيء ، حتى اذا فترت الشهوة وزال من ذكره اضطرابه أطلقه ، فخرج في الحال ما لا شك فيه انه نطفة عند من عرفها ؟ قال : فإذا احتمل فأمكن في خروج النطفة مع الشهوة أن يكون قد بلغ المجرى الذي قد أمسك عليه من ذكره فسده ، وانما منعها أن تخرج في الحال معها ما قد فعله فدفعها ، واحتمل أن يكون موضع شبهة فالخروج منها بالغسل أولى ، وفي نظر من له معرفة بالعدل لما بها من شهوة تنزل النطفة بمثلها في الغالب على أمرها لولا ما به مانع لها .

قلت له : فإن كان قد ربط عليه بشيء أو جعل في ثقبه ما بردها ؟ قال : فهذه مثل الأولى التي من قبلها لعدم فرق ما بينها في هذا المعنى ، الا وان في قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما يدل على انها كمثلها .

قلت له : فإن كان خروجها من شهوة واضطراب من الذكر بمثله تخرج النطفة ؟ قال : فهذه هي النطفة الحية على حال ، فلا قول فيها الا لزوم الاغتسال ، على من قدر عليه كيف ما كان خروجها على هذا في ليلة أو يوم لعلاج وغيره ، في يقظة ، ولا نعلم انه يجوز أن يختلف في هذا أبدا .

قلت له : فالغسل من النطفة الميتة هل قيل بوجوبه أم لا ؟ قال : نعم ؛ لأنها في رأي من قاله نطفة وماء دافق ، فهي جنابة ولها ما في الحية من لزوم الغسل ، الا أن القول بأنه لا غسل منها أكثر ما فيها من قول أهل العدل .

قلت له : فالغسل من الجنابة ، على البالغ العاقل ، من الرجال في الاجماع بخروج النطفة الحية أو الاجماع لا غير أم لا ؟ قال : نعم ؛ الا ان لزومه مع الميتة لا مخرج له من الرأي ، اذا هو موضع رأي واختلاف بالرأي ، فالدينونة فيه من الحرام في دين الاسلام ، وما أشبه الحية أو الميتة فهو مثلها ، وله ما فيها ؛ لأنه واقع به اسمها لا محالة عن ذلك .

قلت له : فالبالغ ان جامع امرأة لزمه مع القدرة أن يغتسل ، وان لم ينزل الماء الدافق فلا بد له منه ، لما قد فعل على حال ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا في الغسل ، ولا نعلم انه يختلف في لزومه عند أهل العدل ، لقوله - تعالى - : ﴿أو لامستم النساء﴾ في اطلاقه ما دل على هذا ؛ لأن الملامسة هي الجماع في قول الفقهاء .

قلت له : وما حد هذا الجماع الموجب في كونه لفرض الغسل في الاجماع ؟ قال : ففي قول النبي ﷺ : «اذا التقى الختانان وجب الغسل» أنزل الرجل أو لم ينزل ، ما دل في اطلاقه على أن حده غيبوبة الحشفة في الفرج من الانس ، أو الجن أو ما يكون له فرج من الحيوان على أي وجه في العمد أو الخطأ كان ، ولا نعلم أن أحدا يخالفه في المتعبدين من بلغ من النساء أو الرجال ، الا من لا يجوز أن يعتد بقوله من أهل الضلال .

قلت له : فإن كان في قبل أو دبر من أنثى أو ذكر فالقول فيه مع الواطىء في بلوغه واحد ، صغيرا الموطأ كان أو كبيرا في وجوبه عليه أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا لا غيره في الحق ، لعدم ما يدل على جواز الفرق ؛ لأنه قد وطىء في بلوغه فرجا ، فلا مخرج له في العدل مع غيبوبة الحشفة فيه من لزوم الغسل ، أو تظن ان له عنه ملجأ يرجع اليه مع القدرة كلا ، أنزل الماء الدافق أو لم ينزله ، صغر الموطأ أو كبر ، فهو عليه في موضع جواز لحله ، أو المنع لحرامه من اباحة في فعله فهو كذلك ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فالمنكوح عليه في العدل ما على الناكح له من الغسل ، اذا كان من المتعبدين في الحال بمثله أم لا ؟ قال : ففي القول من أهل الحق ما يدل على هذا وفاقا لا جواز معه لما يعانده شقاقا ، الا أن يجوز في الحق ان يخالف الى غيره من الباطل فراقا ، والا فهو في عدله كذلك بين أهله من غير ما شك فيه ولا قول انه عليه .

قلت له : فإن ولج ذكره في فم انسان أو غيره من حيوان وجعله في أذنيه ؟ قال : فهذا ما لا قول فيه ، الا انه لا غسل به عليه ما لم يخرج منه شيء يوجبه في رأي أو اجماع فاعرفه .

قلت له : فإن خرج منه ما دون المعنى من مذي أو ودي ماذا عليه ؟ قال : قد قيل فيهما انه لا يلزمه أن يغسل من أجلهما ، وانما عليه لصلاته أن يستنجي منهما ، الا أن يكون في لزومه بهما على رأي شاذ ، فإن صح والا فالوجه هو الأول في حكمهما .

قلت له : فالمذي والودي ، ما هما ؟ وما الفرق بينهما ؟ قال : فالمذي ما يخرج من الذكر حال انتشاره من ماء رقيق أغبر ، وربما يكون بعد انكساره ، والودي ما يخرج منه بعد البول ، أو قبله من ماء غليظ أبيض ، مثل النطفة ، غير أنه أرق قواما منها ، فهذا فرق ما بينهما فاعرفه .

قلت له : فإن هو أمنى في غير الفرج من بدن الأنثى ؟ قال : فلا قول في

هذا الموضع الا أن الغسل عليه دونها ، ولكن في موضع النجاسة من بدنها لا بد لها فيه من أن تطهره لصلاتها .

قلت له : فإن قذفه على ظاهر فرجها أو على ما دونه فسال عليه من جسدها وهي من الثيبات في حالها ؟ قال : فإن صح معها انه قد ولج في فرجها جاز في الغسل لأن يختلف في لزومه عليها ، لقول من شبهه بالجماع من أهل الفضل ، وقول من لا يراه وطئا في اسمه ، وليس في شيء منها ما يدل على خروجه من العدل ، الا أن في قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما يدل على ترجيح الأول لاختياره له .

قلت له : فإن لم تدر انه ولج في فرجها شيء من هذا الماء أو لا ما الذي بها في الغسل أولى على قول من يوجبه ان لو صح ولوجه معها ؟ قال : قد قيل ان عليها أن تغتسل حتى تعلم انه لم تلج من هذا الماء شيء في فرجها ، وقيل : انه لا يلزمها حتى تعلم انه قد ولج به يوما .

قلت له : فالقولان الأول والآخر كلاهما يخرجان في هذا الموضع على وجه الحكم فيه فيتنازعانه رأيا أم لا ؟ قال : فعسى في الأول منها أن يكون معنى الاسترابة لانتشافها ، فالخروج من الريبة الداخلة عليها الى ما لا شبهة فيه أولى ما بها ، وفي الآخر أن يكون هو المقتضي في هذا المعنى لوجه الحكم ؛ لأن كون ولوجه بالجزم لا يصح ، الا عن يقين من العلم ، والا فليس له الا ما في أصله من عدمه ما لم يصح ، وان احتمل كونه في الحال ، فالعكس في امكانه لا دافع له على مر زمانه حتى يصح معها كون ولوجه في فرجها يقينا ، والا فالشك متطرق اليه ، ومجرد الظن غير رافع له جزما ، فكيف يصح أن يقضي به ، لا على واضحة من الأمر يوجبه حكما دع ما فوقه من افادته علما ، وفي هذا كله ما دل على انه أولى ما فيه ، ان يكون الأمر به في هذا الموضع من الاحتياط في عدله ، ان صح ما أراه في ذلك .

قلت له : فالبكر في بلوغها ، ما القول على هذا فيها من جهة الغسل ،

أيلزمها أم لا ؟ قال : ففي الأثر ؛ انه لا يلزمها حتى تعلم انه ولج في فرجها ، والا فلا غسل عليها ؛ لأنها لا تنشف في رأي من قاله ، وان يرجع الى ما في النظر جاز أن يلحقها ما في الثيب من قول في رأي ، اذ قد يمكن أن يدخل فيه بقدر ما يخرج منه ، فلا يمتنع على حال ، فإن صح والا فالأول هو الحكم فيه لا غيره فردها عليه .

قلت له : فالبالغ من رجل أو امرأة ، هل عليه من وطىء الصبي له غسل أم لا ؟ قال : نعم ؛ في بعض القول ، وقيل : لا غسل عليه ؛ لأن ذكره واصبعه سواء .

قلت له : فإن هي على هذا القول خرج منها لجماعه لها ماء دافق عن شهوة تجدها ؟ قال : فهي على ما به من رأي في الغسل لا تخرج لها عنه في العدل .

قلت له : فإن أوطأ نفسه البالغ بهيمة ؟ قال : فعسى أن يكون في هذا معها كمثل الصبي ، في لزوم الغسل لزوال التعبد عنها في الأصل .

قلت له : فالصبي من ذكر وأنثى اذا عقل أعليه من وطء البالغ له أن يغتسل أم لا ؟ قال : نعم ؛ على قول من بعد أن يكون في حد من يؤمر بالصلاة ، وهي على من عقل ، فالأمر بها يقتضي في ثبوته كون الأمر له به ؛ لأنها لا تصح لصبي ولا بالغ ، الا بالطهارة مع القدرة عليها ، وقيل : لا غسل عليه ، ولعله لارتفاع القلم عنه حتى يحتلم ، وفي قول آخر : انه يؤمر أن يغسل ما دون الرأس في غير الزام له ، وقيل : انه يغسل الفرج وما أصابه من نجاسة في بدنه فيكفي لما أريد به من صلاته ؛ لأن ما عداه من البدن طاهر في أصله ، وانما يؤمر به من بلغ تعبدا ، وهذا ما لا شك فيه انه لا عبادة عليه .

قلت له : فالصبي ان أوطأ من هو مثله صبي من ذكر أو أنثى ، ما القول في غسلها ؟ قال : لا أدري ما فيه من قول لغيري في هذا الموضع

وحده فأدل عليه ، ولعلي أن أقول بأنه لا يلزمهما ؛ لأنه لا تعبد عليهما ، وان اختلف في لزومه لهما مع البالغ ، فعسى في هذا الموضع أن يكون أظهر بعدا من أن يكون لازما على أحد منهما ، الا وان في شرط البلوغ من أحدهما لوجوبه على من لم يبلغ في رأي من قاله ما يدل على هذا ، اذ لا معنى لاشتراطه الا لزواله عنهما ، فاما طهارة الموضع لصلاتهما مهما كانا في حد من بها يؤمر أو من بلغ اليه منهما فلا بد منها ؛ لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح لأحد أبدا ، الا لما به يعذر في حاله ، والا فهو كذلك على طول المدى .

قلت له : فإن كان في حاله مراهقا أيلزمه أم لا ؟ قال : ففي الرأي لمن قاله من الفقهاء : انه يغتسل اذا صار في حاله بحد من يشتهي وطء النساء ما عليه ، فعسى أن يجوز لأن يختلف فيه ما لم يبلغ الحلم .

قلت له : فالمرأة البالغ هل لها أن تعالج فرجها بأصبع أو ما يكون من آلة ، لما تريده من قضاء شهوتها ، وان فعلته هي في نفسها ، أو فعله الغير بها عن الكراهية أو الرضى ، حتى نزل الماء الدافق ، أيلزمها أن تغتسل لخروجه منها على هذا أم لا ؟ قال : قد قيل بالمنع لها من فعله ، أو ترضى به من الغير لعدم حله ، ويختلف في لزوم الغسل به عليها لخروج الماء الدافق منها على هذا من فعلها ، أو من فعل الغير بها مع الكراهية أو الرضى ، الا ان القول بلزومه أكثر ما فيه ، الا وانه لمن الرأي المرتضى .

قلت له : فإن هي أخذت من زوجها أو من غيره نطفة فأدخلتها في فرجها ، ما القول في الاغتسال ، أيلزمها على هذا أم لا ؟ قال : لا أعرفه لازما ؛ لأنه ليس بجماع ، ولا من دافق ماءها فيجوز لأن يلحقها ما فيه من رأي في نزاع ، وان كان لا شك في انها نجاسة أدخلتها بالعمد أو الخطأ ، على الموضع من بدنها ، فليس عليها لمعنى الصلاة أكثر من الاستنجاء ، الا على قول من يلزمها أن تغتسل بما يلج فيه ، من بعد صبه عليه أو سيلانه اليه ، فعسى ان لا يبعد على قوله من أن يلحقها معنى ذلك .

قلت له : فان جامعها البالغ من وراء ثوبها ؟ قال قد قيل فيه انه بمنزلة ما يكون من تحته ، لا فرق بينهما في موضع الاباحة ، والعكس على من تعمده منهما ، ولا في لزوم الغسل به عليهما .

قلت له : فان وطئها على وجه العمد او الخطأ في دبرها فهل من قول فيه لأحد انه ليس عليها ان تغسل ، ولا عليه الا ان ينزل فيلزمه دونها ام لا ؟ قال : قد قيل فيه ، انه من الجماع ، فالغسل به على من فعله لازم في الاجماع ، فكيف على هذا يجوز ان يصح في حين ما قد خالفه في رأي او دين ، وان رفع بعض من قال فيها انه لا يعلم في هذا الموضع غسلا عليها ؛ لانه ليس بمحل وطء ولا جنابة فيه ولا ختان ، فالتلاقي من الفرجين لا يكون به التقاء ختانين فيلزم فرض الغسل بشيء منهما ، وانما هو موضع نجاسة محرمة على من تعمدها على معنى ما عنه في هذا يروي من قوله الذي به عن نفسه نفي ان يكون قد ظهر له في المحال ما يدل على لزوم الاغتسال ، فقد ظهر لمن عداه فعلمه بما لا يجوز ان يختلف في ثبوته ابدا لما له من ادله في الحق على انه كذلك في حكمه ، وان خفي على من ليس له بصيرة نافذة لرقة علمه من غير ما شك فيه فرج في اسمه ، فالوطء له لازم له اسم الجماع ، لا انفكاك له عنه في الاجماع وحده لحصول ما له من حكم ، كون دخول الحشفة فيها ومغيبها على اي وجه وقع ، من عمد أو خطأ ، وان كان في نفسه لا ختان له فيلقاه بختانه ، فليس المراد من لقائهما لوجوبه على مر زمانه ، الا كون غموضها بالفرج على حال ، وقد حصل في هذا الموضع فلزم كل واحد منهما ان يغتسل في موضع التعدية ، نزل الماء الدافق أو امتنع ان ينزل ، فهو كذلك لا غيره من قول يصح في ذلك .

قلت له : فان لم تغمض الحشفة كلها في الفرج من قُبُل او دبر فلا غسل فيه على المرأة ولا عليه ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا ولا نعلم أن احدا يختلف فيه ، الا ان ينزل هو فيكون عليه او تنزل هي فتكون على ما به من الرأي في لزومه ، والا فهو كذلك .

قلت له : فالغسل من الجنابة لا يلزم الا بخروج الماء الدافق او الجماع ، نزل معه الماء او لا ؟ قال : نعم ، هكذا قيل : لما في الاجماع والسنة والقرآن دليل على صدق هذا البيان ، فهما لوجوبه في الحق وجهان ، لا ما زاد عليهما لعدم ماله من برهان يدل عليه فيصح به لمن رامه في زماني والله اعلم ، فينظر في ذلك ، والله اعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ صالح بن محمد بن عبدالسلام ، وغسل الجنابة فرض لا يعذر كل بالغ من الرجال والنساء بجهل ذلك ، لقوله تعالى : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** اي ؛ فاغتسلوا ، ومن لم يغتسل فاتته صلاة لم يعذر بذلك ، ولم يسعه جهل ذلك ، وعليه البدل والكفارة صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكينا ، او عتق رقبة ، ويلزم الغسل كل بالغ من ذكر او انثى بغيبوبة الحشفة في الفرج ، مهما كان من الفروج ، من بشر او دابة أو بخروج الجنابة التي يكون مع خروجها الشهوة ، ووجود اللذة كان ذلك باحتلام او غيره ، قال غيره : نعم ، هو فرض على كل بالغ في عقله وقدر حينئذعلى فعله ، لا عذر له في تركه لجهله مع العلم به او القدرة على معرفته ، بعد كون موجبه في الاجماع من خروج الماء الدافق او الجماع لما يراد له في دين الاسلام من الصلاة او الصيام ، فان تركه بعد كونه في يقظة او نوم ، لا لما به يعذر ، فالتوبة مع البدل لما فاته من الصوم ، او الصلوات في ليلة او يوم ، الا على قول : من لا يلزمه مع الجهالة ، كفارة ، والقول في حده في موضع خطئه او عمده ، ما قاله من غيبوبة الحشفة في الفرج من قبل او دبر ، في دابة أو بشر من انثى أو ذكر قول واحد ، من غير ما لبس ولا جواز لعكس ، في جن ولا انس ، لما في القرآن والسنة والاجماع من بيان يدل فيه ، على انه كذلك ، فدع ما خالفه من شيء في هذا ، فانه ليس بشيء والله اعلم . فينظر في ذلك .

(مسـألة) : من اثر لقومنا عن زرارة عن ابي جعفر قال : جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ﷺ فقال : ما تقولون في رجل يأتي بامرأة فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : اذا التقى

الختانان وجب الغسل . قال عمر لعلي : ما تقول يا ابا الحسن ؟ فقال : اتوجبون عليه الرجم والجلد ، ولا توجبون عليه صاعا من الماء ، اذا التقى الختانان وجب عليه الغسل . فقال عمر : القول ما قاله المهاجرون ، ودعوا ما قالت الانصار . قال غيره : صحيح لما في التنزيل والسنة والاجماع من دليل على صحة هذا القول ، لا ما خالفه والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : وعنه عن محمد بن اسماعيل قال : عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج ولا ينزلان ، متى يجب الغسل ؟ فقال : اذا التقى الختانان وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم . قال غيره : صحيح ، لما قد قاله في هذا كله ، فهو حسن من قوله لظهور عدله ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

مسـألة) : عن الشيخ ابي القاسم ، وعن رجل وطىء زوجته من فوق الثوب ، ولم يقذف ، هل يلزمهما غسل ؟ فعلى ما وصفت ، فاذا كانت الحشفة في الفرج لزمهما الغسل جميعا ، قذف الرجل او لم يقذف ، وقيل : اذا كانت حائضا فقد وطىء حائضا ويلزمهما ما يلزم من وطيء في الحيض . قال غيره : نعم ، هو كما قال ، وان كان من وراء ثوبها اذا اولج الحشفة في فرجها ، فان ما دون الايلاج فلا غسل فيه ان ينزل فيكون عليه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ احمد بن مفرج - رحمه الله - وعمن يستدخل عند امرأته من وراء الثوب حتى يلج الحشفة ، ويلتقي الختانان ، ولم ينزل الماء ، ايجب عليه الغسل ام لا ؟ فنعم يجب عليهما ، ومن وطىء من فوق الثوب ، كمن وطيء من تحته والله اعلم . قال غيره : صحيح ، وفي قول الشيخ احمد بن النظر ما دل على انه كذلك ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، وسأل عن رجل وزوجته ناما على فراشهما ، وتكون

بينهما معالجة ، ويخرج منهما الماء بلا شهوة يلزم الغسل ام لا ؟ الجواب ، لا يلزم الغسل في المذي ، ولا في الودي على صفتك هذه والله اعلم . قال غيره : نعم ، الا ان يكون على رأي شاذ والله اعلم .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ، وسألت عن امرأة عبثت بنفسها ، او عبث بها زوجها او رأت الجماع ، فخرجت منها النطفة هل عليها غسل ام لا ؟ الجواب ؛ عليها الغسل في قول ، وقول : لا غسل عليها ، والله اعلم ، قال غيره : صحيح ان فيه اختلافا ؛ الا ان القول بلزومه اكثر والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ، وسألت عن مرأة سافر عنها زوجها ، وطالت مدته فصارت تترك ثيابا تحتها ، تقضي بذلك شهوتها ، ولم يخرج منها شيء ، ايجب عليها غسل ام لا ؟ فلا غسل عليها حتى يخرج منها شيء ، والله اعلم . قال غيره : نعم هو كما قال لا غيره في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ، وسألت عن المرأة اذا عبثت بنفسها وخرج منها الماء اعليها غسل ام لا ؟ فنعم عليها الغسل ، والله اعلم ، قال غيره : صحيح ، وقيل : لا غسل عليها ، وقد مضى القول في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي صبي تزوج بالغة ، او تزوجت صبيا ، فيجزى بينهما الجماع ، هل على الصبي او الصبية غسل ام لا ؟ الجواب ، ففيه اختلاف ، ويؤمران بالغسل ، والله اعلم ، قال غيره : نعم قد قيل هذا

فيهما ، وفي الاصل انه لا تعبد عليهما ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ ورد بن احمد بن مفرج ـ رحمه الله ـ وسألت هل على الصبية غسل من البالغ ؟ فالذي يوجب على الصبي الغسل من البالغة يوجب على الصبية الغسل من البالغ ، والله اعلم . وقيل : فرج الصبي كاصبعه لا غسل عليه ، وهي مثله على هذا القول ، وتؤمر بالغسل ، كما قلت لحال النجاسة والله اعلم . قال غيره : صحيح فهو حسن المعنى ما قاله ، والله اعلم

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وسألت عن الصبية هل عليها غسل من البالغ ام لا ؟ الجواب ؛ منهم من يقول : لا غسل عليها ومنهم من يجعل الغسل على الصبي من البالغة ويجعل على الصبية الغسل من البالغ ، والذي يعملون عليه ان تغسل سائر جسدها ولا على رأسها ولا غسل عليها في اكثر القول ، والله اعلم . قال غيره : نعم قد قيل هذا فيها من الاختلاف في لزومه عليها مع ما به تؤمر في غير الزام ، وهذا كأنه من قوله لمراده كأنه حسن المعنى على حال لسداده ، وان كان في آخر لفظه ما فيه ، فانه مفهوم بغيره من القول عليه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : وسألته هل يلزم الصبية الغسل من البالغ ؟ وكذلك يلزم البالغة من الصبي ؟ فالذي حفظت من آثار المسلمين ان البالغة يلزمها الغسل من جماع الصبي ، وكذلك الصبية لا يلزمها الغسل من البالغ ، قال غيره صحيح لانه قد قيل به فيهما ، وقيل : فيه انه عليها وقد مضى من القول في هذا ما في دونه كفاية ، والله اعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي ، في رجل مس فرج

امرأته بفرجه ، ولم يجامعها ، هل يلزمه غسل ام لا ؟ الجواب ؛ لا غسل عليهما حتى يولج الحشفة ، قال غيره : نعم قد قيل هذا فيهما ، ولا اعلم ان احدا يقول في هذا الموضع انه عليها ، الا ان ينزل هو او هي فينزل كل منهم الى ماله او عليه من قول في اجماع او رأي ، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله العبيداني ، اذا نكح الرجل امرأته في دبرها ، اعليهما غسل ، ويمنعان من قراءة القرآن ، ودخول المسجد قذف النطفة او لم يقذف ؟ فنعم عليهما الغسل ، ويمنعان من قراءة القرآن ومن دخول المسجد ، قذف الزوج النطفة أو لم يقذف ، والله اعلم . قال غيره صحيح لأن له ، وعليه حكم الجماع ، بما فيه ، انزل الماء او لا ، فلا فرق في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ؛ كذلك اذا اخذت المرأة نطفة رجل وادخلتها في فرجها ، او في دبرها يلزمها الغسل ، والله اعلم . قال غيره : والذي معي في هذا من فعلها ، انه لا من مائها الدافق عن شهوة منها ، ولا من الجماع ولا ما اشبهها على حال ، فأين موضع لزوم غسلها اني لا اعرفه ، الا ان يكون على قول من يوجبه بما يمني على فرجها ، فيلج فيه أو على غيره من بدنها ، فيسيل اليه ويصح معها ولوجه او تدخل الريبة عليه فعسى ان يجوز في العدل لأن يلحقها معنى ما به من الرأي في الغسل ، والا فلا ، لبعده من ان يكون من الوطء في عدة ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : وفي الذي انتشر ذكره عن شهوة ثم سكن ، فخرجت منه رطوبة أعليه غسل ام لا ؟ الجواب ، في ذلك اختلاف . قال من قال : عليه الغسل ، وقال من قال : لا غسل عليه ، والله اعلم . قال غيره : نعم قد قيل بهما في الغسل رأيا مختلفا بين اهل العدل اذا كان خروجها بعد سكون الشهوة

وزوالها ، وفي قول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ أن من حجبه في هذا الموضع ، رأي من لا يوجبه ، لأنها لا من الماء الدافق على هذا من احولها ، وان اشبهت الجنابة فهي ميتة ، والاستنجاء منها أولى ما بها ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومنه ؛ والمذي الذي يخرج قبل الانتشار وبعده رقيق اصفر الى البياض ، والودي ـ بالدال ـ يخرج بعد البول كالخيوط ، ويلزم الرجل ان يعرف الفرق بين هذه المعاني ، فان عليه فيه عبادات ، ويقال : الرجل يمذي والمرأة تقذي ، فمن احس من ذلك شيئا فليغسل ، لعله مذاكير وليتوضأ .

قال غيره : قد مضى من القول ما دل على ان الودي ما يخرج من الذكر عند الانتشار او بعده في غير لذة رقيقا اغبر ، والمذي ما يخرج بعد البول او قبله ، لا عن شهوة غليظا ابيض ، فاعرفهما ، وعلى من بلي بشيء منهما ان يغسل الموضع ، او ما اصابه من ثوبه او بدنه لنجاستهما ، مثل البول في موضع لزومه ، لا ما زاد عليه على اصح ما فيهما من القول ، الا وان في آخر قوله ، بما يدل بالمعنى على نقض الوضوء بهما ، وان الاستنجاء مجز فيهما وهو كذلك ، واما معرفة فرق ما بينهما فعسى ان لا يلزمه لانهما حكم ، وان كان لغير اسم فانه ليس عليه الا ان يطهر مذاكيره منهما على ما في حكمهما ، وعلى قول من يجعلهما من الجنابة ، فعسى ان يجوز عى رأيه ان يلحقهما معنى ما بها من لزوم معرفتها لنزول بليتها الموجبة في الحال لاداء فرض الاغتسال ان صح ، والا فالذي من قبله هو الوجه فيهما ، والله اعلم ، فينظر في جميع هذا الفصل ، ثم لا يؤخذ منه الا العدل والسلام .

(مسألة) : نقلتها من كتب بعض قومنا ، واما المني فهل هو نجس ام طاهر ؟ ينظر ان كان من الآدمي ففيه خلاف بين الائمة ، وفي مذهبنا والذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة انه نجس ، وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ، ومذهب الشافعي واصحابه الحديث ، وذهب اليه خلق منهم علي بن ابي طالب وسعد

ابن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، انه طاهر وهو أصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داوود ودليل هؤلاء رواية الفرك ، ولفظها قول عائشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا ، فيصلي فيه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ، ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعا بين الادلة ، ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمرأة على المذهب ، واما مني غير الآدمي كان مني كلب ام خنزير او فرع احدهما فهو نجس ، بلا خلاف كاصلهما ، واما ما عداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف ، الراجع عند الرافعي انه نجس ، لانه مستحيل في الباطن كالدم ، واستثنى منه مني الادمي ، تكريما له ، والراجح عند النووي انه طاهر ، وقال انه الاصح عند المحققين والاكثرين ، لانه اصل حيوان طاهر ، فكان طاهرا كالادمي ، وفيه وجه انه نجس من غير المأكول طاهر منه كاللبن ، والله اعلم انتهى . وانما نقلته ليعرف مذهبهم في المني لا ليعمل به المعتني .



الباب الثالث

من رأى الجماع في منامه فخرج منه شيء او لا

ومن كتاب (المعتبر لجامع بن جعفر) فان عبث بذكره أو عنته شهوة ، فقذف الماء الدافق ، فقد لزمه الغسل كان ذلك في نوم او يقظة ، ومن رأى في منامه انه جامع ، ولم يعلم انه قذف ، ولا رأى بللا فلا غسل عليه ، الا ان يرى الجماع ، ويرى بللا او يرى شيئا من ذلك في بدنه او ثيابه ، فعند ذلك يلزمه الغسل ، وكذلك في الذي تخرج منه النطفة الميتة ، وحفظ لنا الثقة عن بعض اهل الفقه انه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار ، ومن غيره ، وعن ابي معاوية عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ انه قال : لا غسل من الجنابة الميتة ، وقال : الجنابة الميتة ؛ ان الرجل يرى انه يجامع ويضطرب الاحليل ثم يسكن ويبرد ، ثم يخرج من ذلك جنابة ، فهذه هي الجنابة الميتة فلا غسل فيها ، قال محمد بن المسبح : ان رأى الجماع في منامه بانتشار الاحليل واضطرابه ، ثم استيقظ من نومه ولم يمس في ثقب الاحليل بللا فلا غسل عليه ، فان سكن من اضطرابه ثم خرجت منه نطفة ، فعليه الغسل اذا وجد الشهوة ، كأنه نطفة باضطراب الاحليل وارتعاش البدن ، فالشهوة لا حقة بها من البدن ، فاذا نزل الاحليل في حينه او بعده فعليه الغسل .

قال غيره : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق وعلى ما يشبه حكم الكتاب والسنة ، ان الغسل لازم لكل من خرج منه المني من الرجال ، في يقظة او في منام ، بمعالجة او بغير معالجة ، من حضور الشهوة له في اليقظة او بمعنى الاحتلام في المنام ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**وان كنتم جنبا فاطهروا**﴾ ، وثبت ان الجنابة في معاني الاتفاق هي الماء الدافق ، وهي المني ، وان ذلك يخرج في معاني الاتفاق مما خرج على معنى الشهوة والاضطراب من الاحليل ، او مع حضور الشهوة ، فاذا كان على هذا الوجه في يقظة او منام بأي وجه كان من الوجوه كانت ، فتلك جنابة ، وكان المبتلى بها جنبا بمعنى الاتفاق من الرجل ، ولا اعلم في ذلك اختلاف ، وقد قال الله تبارك وتعالى فيما يدل على ثبوت حكم الجنابة لخروجها باحتلام : ﴿**واذا بلغ الاطفال منكم الحلم**﴾ فثبت في معنى ذلك أنهم اذا بلغوا الحلم بانزال النطفة ، ولولا ذلك لما كان يتعرى الصبي من الاحتلام وهو صبي ، ولما كان ذلك الاحتلام دليلا على ان يوجب عليه ثبوت الاحكام ، بل ثبت ان ذلك الاحتلام هو الذي يوجب عليه الاحكام من البلوغ ، بانزال النطفة في يقظة او منام ، فاذا ثبت خروج الماء الدافق من الرجال ، بوجه من الوجوه في يقظة او منام ، بمعالجة او عبث او تشهي ، او تغلب الشهوة عليه حتى خرج منه المني فهو جنب بكتاب الله تبارك وتعالى ، وعليه الغسل على ما يخرج في معاني الاتفاق من تأويل ذلك ، واما اذا وجد الشهوة واضطراب الاحليل لشهوة ثم سكن الاضطراب ، وزالت الشهوة التي تكون مع خروج المني من الماء الدافق ، ثم خرج منه من بعد ذلك نطفة ، فتلك نطفة ميتة ، وقد يلحقها اسم الجنابة في الشبه للجنابة ، ويختلف في لزوم الغسل منها ، فقال من قال : انه يلزم منها الغسل ، وقال من قال : لا يلزمه وهو أحب إلي ، لأنه وان اشبهت الجنابة ، فليست هي من الماء الدافق الذي تقع به الاحكام لثبوت الاحتلام ، وخروج ذلك بحضور الشهوة في اليقظة او المنام ، وتلك نطفة لا يجب بها الغسل ، وان اشبهت الماء الدافق كما لا يجب بدم الاستحاضة ترك الصلاة ، وان اشبهت دم الحيض ، ولا تنقضي به العدة ، ولا تترك فيه الصوم ، وان كان دما كدم الحيض ، فان الجنابة

المحكوم بها هي الماء الدافق ، كما ان الدم المحكوم به هو دم الحيض ، وليس كلما اشبه الشيء بمعنى اشبهه في جميع المعاني ، والنطفة الميتة تشبه المني في ثبوت الاستنجاء ونقض الوضوء ، ولا تشبهه في ثبوت الغسل ، ولا لزوم الاحكام في البلوغ كما ان دم الاستحاضة يشبه دم الحيض في نقض الوضوء ، والاستنجاء منه الاغتسال في بعض القول ، ولا يشبه في جميع الاحكام ، واذا خرجت النطفة بحضور الشهوة التي يكون بها خروج الماء الدافق من بعد سكون الاضطراب وفيه فتلك هي الجنابة ، ولو خرجت لمعنى الشهوة التي يكون بها ذلك على غير اضطراب ولا انتشار ، كان ذلك هو الماء الدافق ، ولو خرجت في الانتشار والاضطراب بغير حضور تلك الشهوة ، كان ذلك عندي حكمه حكم النطفة الميتة ، ان كانت نطفة ، والا فهي من المذي ، ولا يكون خروج المني الذي يوجب حكم الجنابة الا الماء الدافق الذي يخرج بالشهوة ، وسواء ذلك كان في يقظة او منام ، اذا وجد الشهوة الذي يكون بها خروج المني والماء الدافع في اليقظة ثم سكنت تلك الشهوة ، ثم خرج من بعد سكونها وزوالها ، فذلك من النطفة الميتة ، فما خرج بغير شهوة وفي وقت خروجه كان ذلك في اليقظة او في المنام ، الا ان يكون يمسك ذلك بيده او بشيء ، مما يختص به في الاحليل حتى تفتر الشهوة وتسكن ، ثم يخرج بعد ذلك نطفة فهي في معنى الحكم تدخلها معاني الريب ، ويحتمل فيها الميتة والحية ، لانه يمكن ان تكون خرجت بالشهوة فاحتبست للامساك عليها مجرى الخروج حتى خرجت بعد زوال الشهوة ، فالاغتسال ها هنا عندي احوط واحرى ، ان يلحق لمعاني الريب ان يكون نطفة حية ، وكان خروجها بمعنى الشهوة التي يكون بها الماء الدافق .

وما فصل في الاحليل من احكام النطفة بمعنى الشهوة التي بها الماء الدافق فهو الماء الدافق ، وليس حبسه في الاحليل مما يزيل حكمه ، اذا ثبت خروجه بالشهوة ، وان كان قد يمكن ان لا يكون خروج ذلك لتلك الشهوة ، وان تكون فترت على غير خروج ، فلما ان كان المخرج ممسوكا لحق النطفة معنى

الاغلب في الاسترابة انها حية ، واما ان فترت الشهوة ، ولم يكن ثم عارض بمعنى خروج الماء الدافق ، حتى زال معاني احكامه ومخرجه ، ثم جاءت النطفة كان حكم ذلك ومعناه معنى الميتة لموت الشهوة وزوالها ، وسواء ذلك كان في يقظة أو منام ، وفي المنام اقرب الى أن يدرك مثل هذا ، الا ان الاحتلام قد يوجد غير الحقيقة في معنى ثبوت وجود الشهوة ، وليست بالشهوة التي هي على الحقيقة ؛ لأن الرؤ يا ليست بالحقيقة ، ولما ان ثبت الاحتلام ثبت في معنى الاحكام ، فاشبه اليقظة على حال ، اذا اخرجت احكامه على معنى احكام اليقظة ، وهذا يخرج عندي على معنى الاحكام في ثبوت الغسل بالجنابة في اليقظة ، وهذا يخرج عندي على معنى الاحكام في ثبوت الغسل بالجنابة في اليقظة او المنام .

واما اذا رأى الجماع في المنام ، اووجد الشهوة اولم يجدها ، ثم انتبه من نومه فوجد بللا في حين ما انتبه ، ولم يعلم ذلك نطفة ، او مذي او وذي ، او غير ذلك ، فمعي ، انه قيل ان عليه الغسل ، اذا رأى الجماع او ما يشبهه ، ثم انتبه فوجد بللا على حسب ما وصفت لك ، ومعي ؛ ان هذا الفصل مما يشبه القول فيه معنى الاتفاق ، لوجوب الغسل عليه في هذا الموضع ، ويخرج عندي على معنى الاحتياط ، لا معنى الحكم حتى يعلم ان ذلك نطفة خرجت في حال الشهوة حين ما رأى ذلك ، واستيقظ بالشهوة ، وذلك يخرج معها في حكم ما يخرج المني والماء الدافق ، لانه يمكن ان تكون تلك الرطوبة ، وذلك البلل خرج من بعد ذهاب الشهوة فتكون نطفة ميتة ، او يكون مذيا او وديا ، او غيره من البلل ، فلما امكن هذا وهذا ، ولم يعرف ما هو على الحقيقة ثبت معنى الخروج من الشبهة للاحتياط ، وهو وان كان يخرج على معاني الاحتياط هو شبيه بالاحكام لأني لا اعلم في هذا النحو اختلافا من قول اصحابنا ، الا انه يلزمه الغسل وان وجد الشهوة مع ذلك كان أقرب من دخول الشبهة عليه واولى بالخروج له من الريب ، وان وجد مع ذلك عرفا يشبه رائحة النطفة لذلك البلل ، كان ذلك اقرب من الريب ودخول الشبهة ، وما لم يصح

بالحقيقة فلا يخرج الى معنى الحقيقة بالحكم اللازم ، وربما خرج معنى الاحتياط ما يشبه معنى الحكم من تقاربه في التساوي والتشابه ، وهذا عندي ما يشبه ذلك اذا ثبت معنى حكم الاختلاف في المنام ، واما اذا لم ير في المنام شيئا من الاحتلام بجماع او ما يشبهه من المس ، او ما يقرب الى معاني الشهوة ، الا انه انتبه من نومه فوجد بللا لم يعرف ما هو ، نطفة اوغيرها فمعي ؛ انه قيل : ان عليه الغسل حتى يعلم ان ذلك ليس بجنابة ، وقيل : اذا لم ير شيئا من الاحتلام ، ولا وجد شهوة في المنام بنحو ما وصفت لك ، فليس عليه غسل حتى يعلم ان تلك الرطوبة جنابة .

ومعي ، انه قيل ان كان لتلك الرطوبة رائحة النطفة كان عليه الغسل ، وان لم يكن لذلك رائحة النطفة لم يكن عليه غسل حتى يعلم انها جنابة .

ومعي ؛ انه يخرج انه وان كانت لها رائحة النطفة ان لا غسل عليه ، لانه قد تكون النطفة ميتة ولا غسل منها في معنى الاختلاف ، ويخرج هذا الغسل عندي كله بمعنى الاسترابة والاطمئنانة ، لا على معنى الحكم بلزوم شيء من ذلك في الغسل ولا بزواله .

وأما اذا رأى الجماع أو ما يشبهه من المس وما يقرب الى معاني الشهوة ، ووجد الشهوة أو لم يجدها ثم انتبه في حين ذلك ، فلمس فلم يجد شيئا ثم خرج منه من بعد ذلك شيء من البلل ، لا يعلم انه ماء دافق ، فمعي ؛ انه يخرج في هذا الفصل ، انه لا غسل عليه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، الا أن يكون يدرك الشهوة بعد يقظته التي بها يخرج المني ، فلمس في حين ذلك فلم يجد شيئا ، ثم يكون خروج ذلك في الشهوة أو في بقية الشهوة التي أدركها ، التي بمعناها يخرج الماء الدافق ، فمعي ؛ ان عليه في هذا الفصل الغسل ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف .

فأما اذا انتبه من حين ذلك ، فلم يلمس فمعي ؛ انه يخرج أن عليه الغسل لمعنى الاحتياط ؛ لأنه لو مس فوجد بللا كان قد دخل عليه معنى

ما يشبه الاتفاق في الفصل الأول ، وان عليه الغسل ، وان كان يخرج بمعنى الاحتياط على ما ذكرنا ، فلما لم يلمس حين ذلك احتمل أن يكون قد خرج منه شيء ، أو لم يخرج فلزمه حكم الريب ، وأرجو انه قد يخرج انه ليس عليه غسل في معنى الحكم ، اذا لم يجد ما يجب به الغسل ، وهذا الفصل عندي أقرب منه في الفصل الذي لمس فوجد ؛ لأن الوجود آكد وأوجب من الامكان انه يجد أو لا يجد .

ومعي ؛ أنه كذلك فلم قيل ان لو انتبه فلم يلمس بقدر ما يمكن أن يخرج منه شيء ويجف ، ثم لمس فلم يجد شيئا انه قيل : ان عليه الغسل ، وهذا يخرج معي على معنى الفصل الذي لم يلمس ، ويخرج عندي فيه معاني ما يشبه الاختلاف ، ويعجبني قول من يأمر بالغسل في ذلك على الاحتياط ، وكل هذا يخرج عندي على معنى الاحتياط ، واذا ثبت معنى هذا انه اذا استيقظ فلم يلمس بقدر ما يجف ، ان لو كان خرج ثم لمس فلم يجد بللا ، ان عليه الغسل للشبهة والخروج من الريب فيشبه ذلك عندي ، ان لو مضى في نومه ، ولم يستيقظ ولم ينتبه ، بذلك فيلمس أو لا يلمس ، بقدر ما لو كان خرج منه شيء جف بنحوه ، الى أن يستيقظ ، فاستيقظ فلمس فلم يجد شيئا ، أشبه ذلك هذا الفصل عندي هذا ؛ لأنه قد دخل عليه معنى الشبهة في امكان خروج المني وجفوفه ، سواء كان ذلك عندي يكون جفوف ذلك في يقظة أو منام ، واذا ثبت هذا المعني ثبت انه نام بعد ذلك ، لم يستيقظ حين ذلك فيلمس ، أو لا يلمس ، الا انه لم يعرف ما نام بعد ذلك قليلا أو كثيرا ، ويمكن أن يكون نام بعد ذلك بقدر جفوف ما يخرج ، ويمكن أن يكون أقل من ذلك لم يتعر عندي من دخول الشبهة عليه ووجوب الخروج من الاسترابة لامكان ذلك ، وثبوت معانيه ، اذا لم يخرج من ثبوت ذلك بالحقيقة ، أو ما أشبهها من الاطمنانة معه في علمه ما نام بعد ذلك ، والمنام في هذا عندي يشبه اليقظة على نحو ما وصفت لك ، من دخول الشبهة والاسترابة ، لثبوت حكم الجنابة بالاحتلام ، وكان تباعد ذلك وقربه في المنام مثل ذلك في

اليقظة ، لما يدخل الريب عليه في ذلك فيما يخرجه من الاطمئنانة .

وكذلك عندي ؛ اذا رأى الجماع أو ما يشبهه ثم وجد بعد يقظته نطفة في شيء من بدنه مما يمكن أن يخرج فيه من الاحتلام منه ، بمعنى من المعاني في الاحتمال ، أو في ثوبه الذي نام فيه فمعي ؛ انه قد قيل ان عليه الغسل في مثل هذا ، واذا رأى الجماع أو ما يشبهه ، ثم رأى مثل هذا رطبا أو يابسا فتبين انها نطفة ، خرج عندي وجوب الغسل عليه بمعنى ما لا يبين لي فيه اختلاف ، وبما يقارب معنى وجوب الاحكام بذلك ، ولا يخرج عندي من معنى الاحتياط على حال ، ما احتمل ذلك بوجه من الوجوه أن يكون ذلك من غيره أو نطفة ميتة ، ولو ثبت انها نطفة ، واما اذا لم ير في منامه الجماع ، ولا ما يشبه ذلك ، ثم رأى في شيء من بدنه أو ثوبه نطفة يحتمل أن تكون منه ، ويحتمل أن تكون من غيره ، ففي الاحتياط أن يلزمه الغسل على معنى العرف والعادة ، ان مثل ذلك لا يكون من غيره الا في التعلق بمعنى الحكم ، ومعي ؛ انه قد قيل في مثل هذا الفصل ، ان عليه الغسل ، اذا رأى مثل هذا ، ويدل الصلاة من آخر نومة نامها ، ان كان في بدنه ، أو آخر نومة نامها في ذلك الثوب الذي رآها فيه ، وهذا كله عندي يخرج على معنى الاحتياط ، لا معنى الاحكام ، أو بعضه أقرب من بعض في معاني الاحكام ، وفيما يخرج في الاعتبار في المبتلى بذلك .

ومنه ؛ وهذه المعاني وان خرجت على معاني الاحتياط فمعي ؛ ان القول فيها يشبه معنى الاتفاق بوجوب الغسل ، فبثبوت حكم العرف والعادة في ذلك ، انه لا يكون الا منه ضعف معنى الحكم ، فإنه يكون من غيره ، واستولى عليه في معنى حكم الاحتياط ، واما شبه معاني الاتفاق ، ان عليه الغسل فافهم معنى ذلك ان شاء الله .

(مسألة) : وسألته عن رجل كان محتشيا فرأى الجماع في نومه فانتبه ، فلمس فلم يجد شيئا ، هل عليه غسل اذا كان محتشيا ؟ قال : ليس عليه غسل

حتى تعلم انه خرج منه الماء الدافق ، قال له قائل : اذا وجد البلل وقد انتبه من نومه ، هل عليه غسل من غير أن يرى جماعا ؟ قال : نعم ؛ لأن ذلك يمكن أن يكون اصابته ولم يعلم ذلك ، اذا استيقن ان ذلك البلل نطفة فعليه الغسل .

قلت له : أرأيت من أصاب النطفة في ثوبه ولم يعلم انه أصابته الجنابة في النوم أيلزمه غسل ؟ قال : نعم ؛ اذا استيقن انها نطفة فعليه الغسل ، والبدل من آخر صلاة صلاها ، ومن آخر نومة نامها .

قلت له : فإن كان ذلك في شهر رمضان فرآها في النهار ، فظن ان ليس عليه غسل فلم يغسل ، وتوانى ؟ قال : اذا استيقن انها نطفة فعليه أن يغسل ، فإن توانى كان عليه بدل ما مضى من صومه .

(مسألة) : وعمن يرى في الليل انه يجامع ثم ينتبه قبل أن يقذف ، الا انه يجد شهوة شديدة لحال الجماع ، وليسها الشهوة التي يقذف فيها ، فيخرج منه مذي كثير ، هل يجب عليه الغسل ؟ وان وجب عليه الغسل فلم يغسل ما يلزمه ؟ فليس عليه غسل .

(مسألة) : وسئل الشيخ أبو سعيد عن رجل يرى الجماع في المنام ، أو يستيقن على ذلك ، فيلمس من حينه فلم يجد بللا ؟ قال : لا غسل عليه ، وان نعس بعد أن رأى بقدر أن يجف ، ان لو كان خرج ، فلمس فلم يجد ، كان عليه الغسل عندي فيما قيل وهو عندي احتياط .

(مسألة) : وسألت أبا الحسن ـ رحمه الله ـ عن الرجل اذا انتبه من نومه فوجد بللا ، لا يعرف ما هو على رأس الذكر ، أعليه غسل أم لا ؟ قال : ان كان رأى شيئا من النساء مثل مس أو جماع أو كلام ، مما يبين به الشهوة ، أو شيء من ذلك مما يقرب الى الشهوة ، ثم انتبه فوجد بللا فعليه الغسل ، وان لم ير جماعا ولا شيئا فلا غسل عليه ، حتى يعلم ان ذلك نطفة .

قلت له : فإن هو وجد ريحا يشبه ريح الجنابة ؟ قال : اذا لم يمكن أن يكون جنابة ميتة ، فعليه الغسل ، ان علم انها جنابة حية ، فإذا علم انها جنابة حية ، فعليه الغسل ، وان لم يعلم فلا غسل عليه .

قلت له : فإنه قد رأى شيئا من الجماع ، حتى انتشر القضيب ، ثم انتبه فلمس ، فلم يجد شيئا ، ثم جاء من بعد ذلك ماء ، هل عليه في ذلك غسل ؟ اذا جاء ذلك الماء من بعد فتور الشهوة ، فلا غسل عليه ، الا ان ينتبه فيذكر حين الشهوة قبل أن يقذف فيلمس ، فلا يجد شيئا وهو في حال القذف ، وشهوة القذف ، ثم يقذف من بعد ذلك فعليه الغسل .

(مسـألة) : وسألته عن الذي يجد النطفة في نومه فيظن انه اذا لم ير احتلاما ، ان ليس عليه غسل ، ولم يغسل وصلى على ذلك ، ما يلزمه في صلاته وصيامه ان كان صائما ؟ قال : اما غسل الجنابة فلا يسع جهله ، واما اذا ظن هذا الظن ، ولم يكن رأى الجماع ، انه ليس عليه غسل ، فأقول : ان عليه البدل ، ولا كفارة عليه ، واما صيامه فعليه بدل ما مضى من صومه .

قلت له : فإذا رأى الجنابة في ثوبه ، هل له أن ينزلها نطفة ميتة وليس يغسل ؟ قال : لا عليه الغسل ، وقال : النطفة البيضاء الميتة التي تأتي بغير جماع ليس منها غسل وتلك ميتة .

قال غيره : معي ؛ انه قد مضى في هذا الفصل ما أرجو أن فيه كفاية عن اعادته وانما أردنا اثبات المسائل في مواضعها ومعي ؛ انه ما لم يثبت حكم الامناء وخروج الماء الدافق ، مع خروج الشهوة ، بما لا شك فيه في يقظة أو منام ، أو يقع حكم الجماع ، وتغيب الحشفة مجامعا ، ففيما سوى ذلك معاني الاحتياط في ثبوت الغسل ، ويلحقه معاني الاختلاف عندي ، واذا احتمل أن يكون ما وجد من النطفة في بدن ، أو ثوب ، أو على رأس الذكر ، رطبا كان أو يابسا ، كانت له رائحة أو لم تكن له رائحة ، واذا احتمل أن يكون ذلك نطفة ميتة تخرج منه ، فلا غسل عليه في ذلك على قول من يقول : انه لا غسل

فيها ، وعلى قول من يقول : ان فيه الغسل ، خرجت مع شهوة ، أو مع غير شهوة فهو أشد في هذا المعنى في معنى ثبوت الغسل ، ما لم يحتمل ان الموجود من ذلك في ذكر أو بدن أو ثوب شيء غير النطفة ، من مذي أو ودي أو رطوبة من البول ، أو غير ذلك ، من غير أسباب الجنابة ، فإذا احتمل ذلك بوجه من الوجوه ، لم يلزم عندي الغسل بمعنى الحكم ، ما لم يصح حكم خروج الماء الدافق في يقظة أو منام أو جماع ، وهذه الاختلافات ، تخرج كلها على معاني الاحتياطات ، ومعي ؛ انه ما لم يثبت معنى حكم وجوب خروج الماء الدافق ، وانما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط ، فكان ذلك في شهر رمضان ، فلم يغسل من عناه ذلك ، لما يظن انه ليس عليه غسل ، مثل انه يرى الجنابة في ثوبه أو في بدنه ، فلا يغسل اذا لم يكن يرى جماعا ، فيخرج عندي في قول من يلزمه الغسل ، ولا يجعل له في ذلك عذرا بالاحتمال انه كمن ترك الغسل عامدا ، وقد قيل فيمن ترك الغسل عامدا ، وهو صائم : ان عليه بدل ما مضى من صومه ، الا أن يكون له عذر بالجهالة ، ومعي ؛ انه قد قيل فيمن له عذر بالجهالة في ترك الغسل ، بمعنى من المعاني فمعي ؛ انه قيل : ان عليه بدل ما مضى من صومه ، ولا يعذر لما يظن من الظنون التي يحسب ان له فيها عذرا في مثل هذا .

ومعي ؛ انه في بعض القول ، أنه إنما في مثل هذا الذي له فيه التأويل والظن بدل يومه ، ما لم يترك ذلك متعمدا أو بجهل ، وليس المتأول والظان كالجاهل ولا المتجاهل .

ومعي ؛ انه يخرج في بعض القول ، في مثل هذا انه لا شيء عليه في صومه ، كما لم تكن عليه كفارة في صلواته ، وكل منزلة لم يكن عليه كفارة في صلواته في مثل هذا ، اذا صلى بذلك ، وكان في مثله معنى الصوم في ثبوت البدل ؛ لأن التارك للغسل في صومه ، اذا لم يجامع في النهار ، وانما هو ترك الغسل عن جنابة صحيحة من جماع ، أو احتلام أو عبث ، فأكثر ما قيل فيه بأنه عليه بدل ما مضى من صومه ، وقد يلحقه انه انما عليه بدل يومه ، وقد قيل فيما يشبه معنا انه تلحقه الكفارة ، ولعله شاذ من القول ، وان كان لا يشذ

بل يحتمل ، ويلحق معاني ذلك كل ما ذكرت لك من هذه المعاني ، مما يلزمه عندي ، على قول من يقول بالكفارة في الصلاة على الجهل ، اذا صلاها المصلي بنجاسة جاهلا أو جنبا جاهلا ، فليس الصوم بأهون عندي من الصلاة اذا ثبت انه لا يقوم على الجهالة ، كما لا تقوم الصلاة على النجاسة ، واذا كان صلى بما لا تقوم الصلاة عليه جاهلا ، كان عليه الكفارة أشبه ذلك عندي في الصوم ، انه اذا صام على ما لا يقوم الصوم عليه جاهلا ان تلحقه الكفارة ، وكذلك اذا كان ترك الصلاة في موضع ما تلزمه الصلاة لموضع ما يظن انه ليس عليه ذلك ، فلا يكون عليه في ذلك الا البدل بمعنى ظنه ، فكذلك مثله في الصوم ، لو ترك الصوم لمعنى ذلك ، بتأويل يظن انه لا يسعه ، لا على سبيل التجاهل ولا الجهل ، فلا يبعد عندي مثل ذلك في الصوم ، واذا جاز أن يكون اذا وجد النطفة خارجة منه ، ولها رائحة النطفة فاحتمل عنده أن تكون ميتة ، فجاز له بمعنى ذلك ترك الغسل ، لوجود ذلك ناسيا في ثوبه ، أو بدنه أو ذكره ، اذا احتمل أن تكون ميتة ، فذلك عندي أقرب أن يجوز منه عند وجودها عند القيام في المنام ؛ لأنه قد قيل : انه اذا انتبه من نومه فوجد بللا ، لم يعرف ما هو ؟ فقيل : ان عليه الغسل حتى يعلم انه ليس بجنابة ، وقيل : لا غسل عليه ، ما لم يكن رأى جماعا أو ما يشبهه ، أو يعلم انها جنابة من المـاء الدافق ، ويجد لذلك رائحة الجنابة ، فإذا كان هكذا فوجد رائحة الجنابة ، فاحتمل عنده أن تكون نطفة ميتة ، وكان له في ذلك عذر حتى يعلم انها من المـاء الدافق ، فمثل ذلك عندي وأهون ، اذا وجدها يابسة على ذكره أو فخذه أو شيء من بدنه أو ثوبه ، واحتمل أن يكون ذلك ميتة أن يلحقه حكم ذلك ، ويكون له العذر في معنى الحكم حتى يعلم ان ذلك من المـاء الدافق خرج منه .

وكذلك عندي ؛ اذا احتمل عند وجوده لذلك في ثوبه ، أو بدنه أن يصيبه ذلك من غيره ، وانه يحتمل أن يكون من غيره خروجه ، ولحق معنى ذلك في الاحتمال بوجه من الوجوه في معنى الاعتبار ، كان هذا عندي مما له فيه العذر ، عند ثبوت الحكم عليه بوجوب الغسل .

وكذلك ، كل ما أشبه هذا أو خرج مثله ، كان عندي له فيه العذر عن وجوب الحكم بالغسل ، الا على معنى الاعتبار والاحتياط ، وكل ما وجد محتملا في الاعتبار عند أهل العلم لو اعتبروه ونظروه ، فعنى ذلك من لا يحس الاعتبار ، ولا النظر فتركه على غير نظر ولا اعتبار ، ولا تعمد لباطل فيه فيأثم بنيته ، كان عندي موافقا لما يسعه ؛ لأنه ليس على الناس أن يكونوا بما لا يلزمهم العمل به علماء ، كعلم الفقهاء بذلك ، ما لم يخالفوا الحق بما لا يسعهم سواه ، ما لم يركبوا محرما بترك لازم لا يسعهم تركه ، أو ركوب شيء من المحارم لا يسعهم ركوبه .

(مسـألة) : وسألته عن رجل أصابته الجنابة ، فانتبه من نومه ، وقد خاف أن تفوته الصلاة ، صلاة الفجر ، وهو جاهل بما يلزمه من أمر الغسل ، وظن الوضوء يجزيه للصلاة ؟ اذا خاف أن تفوته الصلاة ، ان أخذ في الغسل أحوط له وأسلم فتوضأ وصلى ، فاتته الصلاة ، ثم اغتسل من بعد ذلك وصلى ، فقد كان الواجب عليه أن يأخذ في الغسل من حين ما انتبه من نومه في وقت الصلاة ، ولو فات الوقت من قبل أن يفرغ من غسله وصلاته ، فهو معذور اذ لم يقصر ، وأما اذا فعل ذلك ، فإن كان توانى عن الغسل بمقدار ما لو أخذ في الغسل من حين ما أمكنه أن يأخذ في الغسل من قيامه من النوم ، اغتسل في ذلك الوقت وصلى فتوانى كنحو هذا المقدار ، وأخذ في الوضوء ، وترك الغسل ، فهذا عندي مضيع وعليه البدل والكفارة ، وأما اذا كان الوقت أضيق مما وصفنا ، فعليه البدل ، ولا يرجع الى مثل ذلك .

(مسـألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ وأما قوله : ومن أولج الحشفة في الفرج ، حتى يلتقي الختانان ، فقد لزمه الغسل ، وان لم يقذف الماء الدافق ، وما كان دون ذلك ، فلا غسل عليه في ذلك ، ولا فيما يخرج من المذي ، فإن عبث بذكره ، أو عنته شهوة على قذف الماء الدافق ، فقد لزمه الغسل ، وان لم يقذف الماء ، وكان دون ذلك ، فلا غسل عليه في ذلك ، ولا فيما يخرج منه من المذي ، وان عبث بذكره أو عنته شهوة ، حتى قذف الماء

الدافق ، فقد لزمه الغسل ، وان لم يقذف الماء وكان دون ذلك الذي ذكره من ايجاب الغسل ، على من أولج الحشفة في الفرج ، فهو ما ثبت عن النبي ﷺ من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ انها قالت : «اذا قعد الرجل من المرأة بين شعابها الأربع فقد وجب الغسل» ، قالت : فعلت أنا ورسول الله ﷺ ، وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر وابن عباس ، أظن وغيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ انه قال : «اذا التقى الختانان وجب الغسل» ، وأما ما رواه عثمان بن عفان عن النبي ﷺ انه قال : «انما الماء من الماء» فالذي روينا يدل على نسخ ما رواه ، وعلى ترك قوله عمل أكثر الناس ، وأما قوله : وان عالج نفسه حتى أنزل الماء فعليه الغسل ، وان كان دون ذلك فلا شيء عليه ، فهو كما قال : ان في خروج الماء الدافق يجب الغسل بما قدمنا ذكره ، اذا خرج بحركة أو بغير حركة ، أو غير جماع ، ألا ترى أن النائم اذا انتبه وفي ثوبه جنابة ، أو على بدنه ، وعلم بخروجها منه ان عليه الاغتسال ، وان لم يعلم انها خرجت منه بحركة ، أو بغير حركة ، وصاحب الكتاب يوافقنا على ايجاب الغسل على هذا ، ولو كان كما ذكره ، كان لا يجب الغسل ، حتى يعلم أنها خرجت بحركة ؛ لأن الأصل الاغتسال ، ولو كان الاغتسال من الجنابة لا يجب ، الا أن يكون معها حركة لوجب على النائم أن لا يغتسل ، حتى يعلم انها خرجت بحركة ، فلما وافقنا على هذا صح ما قلنا ، وكان ما قاله فيه نظر ؛ والله أعلم .

وأما قوله : وان رأى في نومه انه جامع ، ولم يعلم أنه قذف ولا رأى بللا ، فلا غسل عليه ، الا أن يرى الجماع ، ويرى بللا أو شيئا من ذلك في بدنه أو في منامه ، فعند ذلك يلزمه الغسل الذي ذكره ، انه اذا رأى في منامه الجماع ، ولم ير بللا ، فلا غسل عليه ، فهو كما قال ؛ لأنه ليس بجنب من خروج مني ، ولا من التقاء الختانين ، وقوله : رأى الجماع ورأى بللا ، فعليه الغسل .

والنظر يوجب عندي أن عليه الغسل ، وعندي أن الأمر بذلك من

طريق الاحتياط في الدين ، وقوله : عليه الغسل الزام فرض ، والله أعلم بوجه قوله ؛ لأن فرض الغسل يجب بالشيئين اللذين ذكرناهما ، وهو خروج المني والتقاء الختانين ؛ والله أعلم .

وأما قوله : في الذي تخرج منه النطفة بلا شهوة ، ولا انتشار ، فهذا قد بينا شرحه قبل هذا الموضع ، وأما قوله : وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه ، انه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة .

(مسـألة) : ومن كتاب [المعتبر] لجامع ابن جعفر ، ومما أحسب عن أبي علي ـ رحمه الله ـ وعن رجل عبث بامرأة حتى نشر ، فاهتز ذكره ثم تركها ، فلما سكن ذكره أنزل ، أعليه الغسل ؟ فنعم ؛ أرى عليه الغسل ؛ لأنه عن شهوة أنزل .

قال غيره : معي ؛ انه اذا ثبت معنى خروج الجنابة منه بأي وجه في يقظة أو منام ، عن شهوة أو غير شهوة ، الا انه يصح انها جنابة ، ليس هي من المذي ، ولا الودي ، فإذا لم يكن ذلك من الماء الدافق ، مع حضور الشهوة واضطراب الذكر قبل السكون ، فمعي ؛ انه مختلف فيه فقال من قال : كل الجنابة حية أو ميتة ففيها الغسل ، بثبوت اسم الجنابة . وقال من قال : انما عليه الغسل من الماء الدافق مع الشهوة ، مع الاضطراب والانتشار . ومعي ؛ انه يشبه معنى ذلك خروج النطفة مع الشهوة في خروجها ، ولو كان بعد السكون من الذكر أو غير اضطراب ، ولا انتشار اذا كان ذلك الماء الدافق خرج مع الشهوة ، كان في يقظة أو منام ، مع معالجة أو مع غير معالجة ، مع احتلام أو غير احتلام ، فإذا خرج الماء الدافق بشهوة ، فهذا الفصل عندي مما يشبه معنى الاتفاق في وجوب الغسل ؛ لأنه قد ثبت معناه ، فسواء كان بانتشار واضطراب ، أو غير ذلك ، وهو معنى الشهوة ، وأشد سائر هذا بعد هذين الفصلين ، خروج النطفة بعد سكون الاضطراب وفتور الشهوة التي بها ومعها ينزل الماء الدافق ، اذا كان مع الاضطراب ، وحضور

الشهوة، ولو لم يكن مع الاضطراب ممسكا مجرى المـاء الدافق بيده أو بغير ذلك مما يمسكه ، ويحتمل امساكه من شد أو حبس ، أو وجه من الوجوه ، فلما زال ذلك الامساك خرجت النطفة معا ، ويحتمل أن يكون لم تخرج النطفة مع الشهوة الى المجرى من الذكر الذي تحبس فيه النطفة عند الامساك ، فإن كان يحتمل هذا ، وهذا عنده فيما تجري به العادة ، كان هذا عندي أقرب الى معنى الشبهة ، اذا كان ذلك بعد حضور الشهوة التي ينزل بها المـاء الدافق ، من بعد سكونها ، ويعجبني في هذا الموضع لزوم الغسل له للأغلب من الأحوال ، ان مع حضور الشهوة ينزل المـاء الدافق ، وقد كان ثم حال بينه وبين الخروج ، فلما زال ذلك خرج ، فهذا أقرب عندي الى ثبوت حياة النطفة ، ثم من بعد هذا عندي اذا خرجت النطفة مع الاضطراب ، ولو لم يكن هنالك حضور شهوة ؛ لأنه قد كان مع ذلك ما يقرب الى خروج النطفة الحية ، فإن كان بعد الانتشار والاضطراب ، من غـير حضور الشهـوة سكن الاحليل عن الاضطراب ، ثم من بعد سكونه خرجت النطفة فذلك عندي أبعد وأشبه بالمذي ، والنطفة الميتة ، واذا كان مذيا فلا غسل فيه ، ثم من بعد هذا الفصل أقرب من الشبهة أن تحضر الشهوة التي بها نزول النطفة مع الاضطراب ، ويكون ذلك كله ثم يسكن الاضطراب وتفتر الشهوة ويزول ذلك كله ، ثم تخرج النطفة معا ، فهذا عندي أقرب الى معنى الحياة ، ودخول الشبهة مع ثبوت الغسل ؛ لأنها أقرب الى الحياة ، وهذا كله عندي مما يشبه عندي معنى الاختلاف .

واذا لم يكن انزال مع حضور الشهوة ، فالاضطراب الذي ينزل به المـاء الدافق ، وانه اذا كان كذلك ، فهو الذي يخرج فيه عندي معنى الاختلاف ، كان خروج ذلك في يقظة أو منام بمعالجة أو باحتلام ، وجه من الوجوه ، فذلك فيه ثبوت معنى الغسل بمعنى الاتفاق عندي ، مع انه اذا ثبت خروج النطفة بوجه من الوجوه ، ولو كانت ميتة فقد قيل : في ذلك باختلاف ، وكل ما كان أقرب الى الشبهة ، كان أقرب من معنى لزوم الغسل .

ومعي ؛ انه يخرج في بعض معاني القول عن بعض أهل العلم ، وقد سئل عن المذي والودي والمني ، فقال : أما المذي أو فقال : المذي نطفة غيرانه يخرج من الرجل من بعد سكون الانتشار ، والودي نطفة بيضاء تخرج من غير شهوة ولا انتشار ، على أثر البول ، وقبل البول ، وكيفما خرجت على معنى قوله ، وأما المني فنطفة بيضاء تخرج من الرجل عند الاضطراب وحضور الشهوة ، ففي التسمية هذا كله نطفة ، واذا ثبت هذا معه نطفة فالنطفة هي الجنابة لقول الله في خلق الانسان ، انه ﴿من نطفة من ماء مهين﴾ ، وقال الله ـ تعالى ـ : ﴿من ماء دافق﴾ ، وذلك كله يجتمع في اسم الجنابة ، فعلى قول من يقول في النطفة الميتة ، ان فيها الغسل ، فعند صاحب هذا القول : ان هذا كله نطفة ، لا يتعرى ان ثبت معه معنى الغسل من جميع ذلك ، لثبوتها نطفة جنابة وماء دافق ؛ لأنها مجتمعة في الأسماء ، مع ان أكثر القول قول من أصحابنا في الودي والمذي ، مجرد فيه القول ، انه لا غسل فيه ، وان المني مجرد فيه القول ، ان منه الغسل ، وان النطفة الميتة يلحق فيها معنى الاختلاف في الغسل ، فينظر في ذلك كله .

ومعنى ثبوت النطفة الميتة ما هي ، واذا ثبت الفرق بين المذي والودي والمني ، بحال آخر من النطفة الميتة ، كان ذلك عندي خارجا على معنى ما وصفت لك من تلك الفصول ، واختلاف معاني قربها وبعدها ، وثبوت معاني الاختلاف فيها من الأحوال من حضور الاضطراب والشهوة .

وكذلك اذا خرجت نطفة بيضاء عن غير حضور شهوة ، ولا اضطراب ، لحقها عندي حكم الاختلاف ، وهي أبعد ما يكون عندي من معاني الشبهة ، اذا خرجت لغير أسباب اضطراب ولا شهوة ، وهي النطفة الميتة الصريحة عندي لا يشبهه ، وما أشبهها فهي مثلها ، وفيها معنى الاختلاف في ثبوت الغسل لمعناها ، وما خرج من شيء بعد ذلك من أبيض أو أغبر ليس بغليظ ، يلحق شبه الماء الدافق في البياض والغلظ ، فما كان منه أغبر فهو عندي المذي ، ولا غسل فيه ، وما كان منه أبيض دون النطفة في

الغلظ مما يشبه المـاء الدافق في أي وجه خرج فهو الودي ، ولا أعلم اختلافا في الودي والمذي ، ان فيهما وجوب الاغتسال ، ولو خرج المذي والودي ، اللذان هما دون المـاء الدافق في الشبهة من البياض والغسل ، على اثر اضطراب أو شهوة ، لم يكن ذلك عندي موجبا للغسل ، اذا صح انه مذي أو ودي ، ولا يصح اختلاف الاحكام الا في اختلاف المعاني ، وأما المذي والودي ، كيفما خرجا فلا غسل منهما ، ولا فيهما ، ولا أعلم في ذلك اختلافا في معنى النص من قول .

والنطفة الميتة ، وهي البيضاء الغليظة ، يلحقها معنى الاختلاف ، والنطفة الحية وهي البيضاء الغليظة الخارجة مع الشهوة الحاضرة ، فتلك هي المـاء الدافق ، والجنابة والنطفة التي بها وجوب الغسل بمعنى الاتفاق عندي ، فافهم معاني الاختلاف في ذلك ، واختلافه في أوقاته وألوانه وشبهه ، وما خرج على معنى الرطوبات مما يشبه البول فذلك خارج عن معنى النطفة ، وعن المذي والودي الى معنى شبه البول ، ولا يشبهه في ذلك عندي في وجوب الغسل ، وانما فيه الاستنجاء بمنزلة البول عند خروجه فهو ينقض الوضوء بمنزلة البول ، والمذي والودي والنطفة الميتة على قول من يقول : لا غسل فيها ، وفيها الاستنجاء والوضوء منها .

(مســألة) : وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة في احليله ، فلم يعرف ما هي ، هل عليه غسل ؟ قال : قد اختلف في ذلك فقال من قال : لا غسل عليه ، حتى يعلم انها جنابة ، وقال من قال : عليه الغسل ، حتى يعلم انها ليست بجنابة ، وقال من قال : يشمها ، فإن وجد فيها عرف الجنابة فعليه الغسل ، وإن لم يجد رائحة الجنابة فلا غسل عليه .

قلت : وسواء رأى أسباب النساء في النوم أو لم يره ، فالاختلاف واحد على ما وصفت لي ؟ قال : أحسب أن هذا انما هو اذا لم يكن رأى ، وفي (نسخة) من أسباب الجماع شيئا .

(مسـألة) : عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي النزوي ، فيما قيل : فرفع متقولا عن الشيخ العالم الفقيه سعيد بن بشير الصبحي ـ رحمه الله ـ في حاشية الكتاب ، الذي ألفه الشيخ ناصر بن محمد بن بشير العمري الريامي الازكوي ، وذلك انه قال الصبحي ـ رحمه الله ـ : لا غسل على الرجل اذا هو لم ينزل المني ، والمرأة مثله وعليه اذا نزل .

قالت بنت راشد بن خصيب بن أبي الخقير البهلوية : اذا أولج الحشفة في الفرج فعليه الغسل على أكثر قول المسلمين .

قال الصبحي : وأما المرأة عليها اذا أنزلت ، وقول لا غسل عليها ، الا من جماع ، فانظر أيها المناظر في هذه المسألة ، هل كان الصبحي ممن يرى اسقاط الغسل عن الرجل ، اذا أولج في الفرج ولم ينزل المني ؟ فأقول : لا ؛ وان الصبحي قد كان ممن يرى لزوم الغسل على من أولج ، ولا نقول على شيخنا الصبحي شيئا غير هذا ؛ لأننا لا نعلم في ذلك ، الا ذلك .

وان جاء في بعض الأثر معنى يدل على انحطاطه عنه ، حتى ينزل في بعض الرأي فذلك اغفال من قائله ، والى الشذوذ أقرب فيها معنا ؛ لأن الله ـ جل ذكره ـ قال بعد ما قص أمره بالاغتسال على الجنب فقال : **﴿أو لامستم النساء﴾** وقد اتفق أصحابنا ، الا من شاء الله منهم ، وكذلك عن مخالفينا ، معنى الملامسة بإيلاج الحشفة في الفرج ، وبذلك تحرم المرأة على الناكح بها اذا أولج الحشفة في دبرها على العمد ، وفي قُبُلها في الحيض متعمدا على أصح القول ، ولو لم ينزل ، وكذلك المطلقة ثلاثا ، اذا تزوجها الثاني ودخل بها وجامعها ، حتى أولج ثم طلقها ، فقد حلت للأول ، ولو لم ينزل ، اذا سلموا من دخلة الباطل ، وكذلك وجوب الصداق وثبوت الحد على الزاني ، يلزمه بذلك اذا صح منه ذلك ، وكذلك في وجوب العدة وثبوتها على المدخول بها في الحكم ، فيما بينها وبين الله ـ عز وجل ـ ، أو في ادراك ردها لمطلقها فيما بينها وبين الله ـ تعالى ـ ، الى غير ذلك ، فلما ان ثبتت هذه الأحكام كلها على هذا

المدار ، ثبت القول بمثل هذه الملامسة فوجوب الغسل أولى ، ولكن القول المرفوع عن الصبحي : ان صح عنه قد جرى حكمه بمعنى التأويل ، كون انحطاطه عن العابث والمحتلم والمحدث نفسه بالشهوة ، فانتشر الذكر ولم يقع منهم انزال ، والمرأة مثله في ذلك ، وعليه اذا أنزل من ذلك ، والدليل على صحة هذا التأويل منا لقوله وجريان كلامه الذي أتاه سردا عليه حيث قال : واما المرأة عليها الغسل ، اذا أنزلت الماء ، وقول : لا غسل عليها الا من جماع ، فقد بين هذا المعنى المصرح المعنى الأول ، ولا نعلم في ذلك المعنى من قوله الا كذلك ، وعندنا ان بنت راشد بن خصيب في هذا المعنى قد مالت عن صحيح ما عناه الصبحي ـ رحمه الله ـ ولا غرو منها في ذلك ولا لائمة عليها في قولها ذلك ؛ لأنه قول خارج على معنى ما في الأثر ، فقد أظهرت به بيان ما بان لها كأنه يخرج له معنى في قوله ذلك ، لا بل هو خارج عنه بائن منه ، وهو على حدته قول ، وأثر مستقيم كل واحد منهما على معنى خارج عن الأول ؛ والله أعلم بالصواب .



البـــاب الرابع

فيمن رأى الجماع فخرج منه شيء أو لا أيضا

عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي ، في النائم اذا رأى الجماع ، وكان ماء دافقا يخرج منه ، فوصل الى دون رأس ذكره ، ثم انتبه فلمس ثيابه وذكره ، فلم يجد بللا ولا رطوبة ، فلما ان سكن اضطراب الذكر عصره ، فخرج منه شيء غليظ يشبه الجنابة ، أيكون بذلك جنبا ويلزمه الغسل أم لا ؟ وكذلك ان خرج منه بعد عصره ؟ الجواب ؛ ان كان حين انتبه من نومه وجد الشهوة باقية ، وخرجت هذه الجنابة باهتزاز البدن ، فعندي أن عليه الغسل ، وان كان حين انتبه وجد الذكر منتشرا ، ثم حين سكن انتشاره خرجت هذه الجنابة ، ولم يكن خروجها باهتزاز ، فهذه صفة الجنابة الميتة ، ولا غسل فيها عليه ، الا موضع النجاسة ؛ والله أعلم .

قال غيره : ما كان في خروجه من المـاء الدافق عن شهوة في يقظة أو منام حال الانتشار أو قبله أو بعده ، فهو الحي من الجنابة بما فيه من لزوم الاغتسال ، اهتز البدن بخروجها أو لم يهتز في الحال ، فهو كذلك فيما له من أحكامه ، وما خرج لغير شهوة من نطفة فهو الميت ، على أي وجه كان في خروجه من هذه الأحوال ، بما فيه لأهل العدل من رأي في الغسل ، الا أن في قول من (أبى) من وجوبه على من بلي به ، فنفى أن يكون عليه في الميتة أكثر ما فيه والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ ورد بن أحمد وسألته عن المرأة تجتنب وتحتلم ، هل عليها غسل ؟ قال : لا . قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا فهو صحيح ، وقوله : لوجوده عمن تقدمه ، الا أنه في قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على القول بلزومه أكثر وأصح ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ جاعد بن خميس ، وفيمن رأى الجماع والانزال في نومه ، ثم انتبه فلمس من حينه ، فلم يجد شيئا من الرطوبة حتى زالت الشهوة ، ثم خرج منه بعد سكونها نطفة ، فهي ميتة ولا غسل فيها ، وقيل بوجوبه عليه ، الا أن ما قبله أكثر ما فيه ، وان وجدها تخرج في بقية من الشهوة ، لزمه أن يغتسل ولا أعلم أن يختلف في ذلك .

(مســألة) : من أثر عن القوم قال : وأجمعوا على انه اذا أنزل المني بشهوة وجب الغسل . قال غيره : صحيح في اليقظة نزل ، أو النوم لما في اجماع أهل الحق من دليل على انه كذلك ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع : واختلفوا فيما إذ أنزل بغير شهوة ، فقال الشافعي : يجب ، وقال الباقون : لا يجب . قال غيره : وهذا من رأيهم صحيح لموافقته عدل ما في الأثر من قول أهل البصر ، وبالجملة فالاجماع منهم في الأولى ، والنزاع بينهم في الأخرى ، كله خارج على معنى الصواب في الحق ، فهو حسن من قولهم بجميع ما أفاده ، فدل عليه لفظا أو معنى ، جاز لأن يدخل فيه ؛ لأنه على ما به من العموم ، كأنه يقتضي في حكمه ما يكون في اليقظة والنوم ، عن حركة أو سكون في ليل أو نهار ، لعمد أو لغير اختيار ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومن غيره ؛ عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عن رجل احتلم ، فلما انتبه وجد بللا قليلا ، قال : ليس بشيء الا أن يكون مريضا فإنه يضعف ، فعليه الغسل المراد بالاحتلام في النوم ، لا المعنى المتعارف بالبلل القليل ، ما ليس معه دقيق لقلته ، وعدم جريان العادة

بخروج ذلك القدر فقط من المعنى .

قال غيره : قد قيل فيه انه ان كان ما وجده من البلل على أثر ما قد رأى في نومه من الجماع أو ما أشبهه ، فالغسل عليه ، ولا نعلم ان أحدا يقول بغير هذا فيه ، وان كان لم ير جماعا ولا ما يقربه من الشهوة ، لمعنى يكون في شبهة ، فالاختلاف في لزومه له به ، الا انه في الاحتياط ، لا في الحكم في هذا الموضع ، والذي من قبله ما لم يصح معه في هذا البلل ، انه من الماء الدافق ، أو لم يصح معه انه من غيره ، بما لا شك فيه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــــع

(مســـألة) : ومنه ؛ وعن جرير عن أبي محمد عن أبي عبدالله قال : قلت له : فالرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ ، فينظر فلا يجد شيئا ، ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج ؟ قال : ان كان مريضا فليغتسل ، وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه .

قلت له : فما الفرق بينهما ؟ قال : الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة ، وان كان مريضا لم يجيء الا بعد .

قال غيره : قد قيل في هذا انه اذا كان خروجه في شهوة فهو الماء الدافق على حال ، ولا بد له فيه مع القدرة من أن يغتسل لأداء ما عليه ، وان كان خروجه من بعد زوال الشهوة فإن كان نطفة فهي ميتة ، والاختلاف في لزوم الاغتسال ، وإن كان ما دونها من ودي أو مذي ، ففي عامة القول من الفقهاء ، انه لا شيء فيهما الا غسل الموضع ، مثل البول ، ولا أدري على هذا من وجود الصفة فرق ما بين الصحيح والمريض عند أهل المعرفة ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســـألة) : عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وفيمن خرج منه الماء الدافق ، عن شهوة من غير جماع في اليقظة ، أو المنام ،

أيلزمه الغسل من الجنابة بإجماع ، أو بينهما فرق في دين ، أو رأي جاز لأن يصح في الواسع ، أو ما لهما من الأحكام عند أهل الحق أم لا ؟ قال : لا أدري في هذا الموضع من الأمرين ، الا انه مع القدرة لازم له في الدين لقوله ـ تعالى ـ : ﴿**وان كنتم جنبا فاطهروا**﴾ فإن فيه ما دل بالمعنى على لزومه لكل من وقع عليه اسم الجنب في نومه ، كما في يقظته ؛ لأنه مطلق في عمومه ، لمن قد صار في حدثه لخروج الجنابة منه ؛ الا فهي المـاء الدافق عن شهوة يجدها في حال خروجه جنبا في اسمه ، على أية حالة وهيئة يكون فيها ، حال كون خروجها على هذا ، فهو له لازم بجميع ما تضمنه لفظا أو معنى ، في حكمه ، فلا بد له منه لعدم ما له من مخرج عنه في علمه ، ولا في جهله على حال جزما ، وعلى هذا من أمره ، فكيف يصح لمن رامه في دين علما ، أو دونه من رأي يوجبه حكما ، أو تظن انه يجوز على ما به من اجماع أن يخالف الى غيره في دينونة أو رأي مطاع ، وان يصح في الحق كون جواز الفرق ، ولا موضع لجوازه في كل منهما أبدا ، اذ لا يجوز فيه حال قدرته على فعله ، الا أنه عليه من غير ما شك في ذلك .

قلت له : فإن رأى في منامه انه جامع امرأة أو رجلا أو دابة ، وكأنه أنزل المـاء في شهوة فانتبه في الحال ، ولمس من حينه فلم يجد رطوبة ، ما القول في هذا على أحكامه ؟ قال : ففي الأثر انه لا غسل عليه ، ولا نعلم ان أحدا يقول بغير هذا فيه ، ولن يجوز على حال في النظر الا ذلك .

قلت له : فإن وجد على هذا من أمره بلة ، الا أنها قليلة فلم يدرها جنابة أو لا ؟ قال : فعسى في الغسل أن يكون به أولى ، لقول موسى بن علي ـ رحمه الله ـ فيه انه أحب اليه حتى يستيقن على المذي .

قلت له : فهل من قول لغيره من أهل العلم بخلافه أم لا ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في هذا الموضع من قولهم فيه ، الا أنه بمعنى ما يشبه الاتفاق في القول عليه ، الا انه لا يخرج الا على ما أريد به من الاحتياط ، لا على غيره من الحكم ما لم يصح معه كونها انه على ما لا بد وان يوجبه بالجزم

تارة في اجماع ، وأخرى على رأي لمن قاله من أهل العلم أو يصح معه انها من النطفة على حال .

قلت له : فإن بقي في نومه قدر جفافه ان لو خرج ، ولما انتبه فلمس فلم يجد شيئا ؟ قال : فهذا موضع اشكال ، وعليه أن يخرج منه بالغسل ، لما به يؤمر على وجه الاحتياط لا الحكم على حال .

قلت له : فإن هو انتبه في الحال ، فلم يلتمسه في حينه ، وبقي مقدار جفافه فالقول في هذه مثل الأولى في الاغتسال ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا فيهما لعدم الفرق ما بينهما ، الا انه قد يجوز في الحكم ، لا أن يكون عليه في هذه وتلك ، ما لم يصح كون ما يوجبه فيه فاعرفه .

قلت له : فإن انتبه فوجدها تخرج عن شهوة منه لا شك فيها ؟ قال : فهي من الماء الدافق في اسمها ، وله وعليه في الغسل ما في حكمها من قول يوجبه عليه في الحكم من غير ما شك فيه .

قلت له : فإن كان خروجها عن شهوة ، الا انه لا عن حركة من ذكره ولا اهتزاز من بدنه فهي كذلك ؟ قال : نعم ؛ لأنها حية ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فإن رأى الجماع والانزال في شهوة ، أو ما يقربها ، فانتبه من حينه فلم يجد رطوبة حتى فترت الشهوة وزال من ذكره كون اضطرابه ، ثم خرج منه جنابة ، أو ما يشبهها ؟ قال : فهذه هي الجنابة الميتة ، لما فيها من قول بالغسل على من بلي بها ، وقول : لا غسل عليه .

قلت له : فإن كان ما خرج على هذا بعد سكونه من بلة ، لا يدري ما هي ، أماء دافق أو غيره ؟ قال : ففي هذا قد قيل : انه لا غسل عليه قولا واحدا ، لا غيره فيما نعلمه فيه .

قلت له : فإن هو أمسك على ذكره أو كان المجرى في حالة ما قد سده به

حتى زالت الشهوة ، ثم خرج منه شيء من الجنابة بعد زواله ؟ قال : فهذا موضع في حياة النطفة وموتها لاحتمال الأمرين ، لما لها من مانع عن خروجها في الحين فالخروج منها بالغسل أحق ما بها لقربه من الأحكام على أي حال يكون ، من يقظة أو في منام فلا فرق في ذلك .

قلت له : فإن كان في رؤيا جماعة رأى كأنه وجد الشهوة أو لم يجدها ، الا انه لما انتبه وجد به رطوبة لا يدريها ، وديا أو نطفة أو مذيا ؟ قال : قد قيل انه ما لم يصح معه انها من الماء الدافق لخروجه حال الشهوة أو ما به يكون في حكم الميتة فتكون على ما بها ، فالأمر له بالغسل لا يخرج الا على معنى الاحتياط ، الا انه بمعنى ما يشبه الاتفاق عليه ، من قول أهل العلم فيه .

قلت له : فإن ترك المس في هذا الموضع ، أو ما أشبهه ؟ قال : قد قيل ان عليه في الاحتياط أن يغتسل ؛ لأنه لو مس حين انتبه فوجد بللا دخل عليه ما به من قول في اتفاق انه عليه ، فأما في الحكم فيجوز أن لا يلزمه ما لم يصح معه كون ما يوجبه فيه .

قلت له : فإن رأى الجماع والانزال في غير شهوة ، ولما انتبه وجد هذه البلة فلم يدر ما هي ؟ قال : ففي هذا الموضع قد قيل : ان عليه أن يغتسل من الجنابة فيه ، الا انه لا يخرج الا على معنى الاحتياط ؛ لأنه على يقين في هذه البلة انها جنابة ، فيلزمه في الحكم على حال ، أو في رأي .

قلت له : فإن انتبه على هذا في الحال ، فلم يجد بلة ، ثم خرج من بعد شيء من الرطوبة ؟ قال : فعسى في هذا الموضع أن لا يكون عليه فيه غسل ، ونحو هذا من القول يوجد عن أبي علي موسى بن علي ـ رحمه الله ـ في رجاء ، وان يقطع به فهو عدل ، لقول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ في الأثر ، انه لا يلزمه ، وانه لا يعلم في ذلك اختلافا ، وليس في النظر الا ما يؤيده فيدل على انه كذلك .

قلت له : فإن وجد رطوبة خارجة في منامه ، ولم يكن رأى جماعا ،

وما يقربه ، وانما وجدها بعد قيامه ؟ قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه بالغسل حتى يعلم انها لا من الجنابة ، والا فهو عليه .

وفي قول آخر : انه لا يلزمه ، الا أن يعلم انها جنابة . وقيل : يشمها فإن وجد بها رائحة الجنابة لزمه أن يغتسل ، والا فلا غسل عليه حتى يعلم انها جنابة . وقيل : لا يلزمه بالرائحة اذ قد يكون من الميتة مع ما بها من قول انه لا يلزمه فيها .

قلت له : فأي شيء يعجبك في هذا الموضع فتختاره له مع الرائحة أن يعمل ؟ قال : اني لأراه موضع اشكال ، فيعجبني في غير دينونة أن يغتسل ، خروجا له من شبهة ما به في الجنابة من جواز الاحتمال أن تكون حية ، كما أمكن فجاز لأن تكون ميتة ، فالخروج من الريبة الى ما لا قول فيه الا خروجه على حال أولى ما به ان صح ما رآه ، ما لم يصح معه كون أحد الأمرين ، فيكون فيه على ما له أو عليه في الاجماع أو الرأي ، من غير أن أخطىء في دينه من أخذ في موضع الرأي بقول جاز له أن يعمل به في حينه ، فاعرفه .

قلت له : فالرأي في هذا الموضع كله يخرج فيه على وجه الحكم في رأي من قال بلزومه عليه ؟ قال : ففي قول أهل العدل انه ما لم يصح معه انها جنابة فالأمر له بالغسل انما يخرج على معنى الاحتياط ، لا على غيره من الحكم في ذلك .

قلت له : فإن وجدها من بعد أن رأى الجماع ، أو ما يكون من أسبابه الداعية ، فالغسل على هذا من أمره ما القول فيه ؟ قال : في هذا الموضع انه عليه بمعنى الاتفاق من قول أهل العلم ، الا أن يصح معه انها لا من المني ، والا فهو كذلك في الاحتياط ، لا في غيره من الحكم ما لم يعلم انها جنابة بما لا شك فيه .

قلت له : فإن كان ما خرج من احليله لا عن شهوة من بعد أن انتبه

حال انتشاره واضطرابه ؟ قال : فإن كان نطفة فهي ميتة ، والا فهو مذي .

قلت له : فإن رأى الجماع أو ما أشبهه مما يقرب الى خروج الشهوة ، ولم يدر انه خرج منه شيء من الماء الدافق ، أو لم يخرج ، الا انه وجد في ثوبه أو في موضع من بدنه بعد نطفة ، أيلزمه أن يغتسل أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل في هذا الموضع بوجوبه عليه في الحكم ، ولا نعلم انه يختلف في قول أهل العلم ، الا ان يحتمل أن يكون من غيره لما يقر به ، فيجوز لأن يخرج على معنى الاحتياط ، والا فهو كذلك .

قلت له : فإن لم يحتمل الا انها منه ، الا انه لم يصح معه انها حية أو لا ؟ قال : فإذا احتمل أن تكون ميتة جاز لأن تكون على الاحتياط في قول من لا يوجب في الميتة غسلا ، وأما على قول من يوجبه فيها فلا بد على قياده من أن يخرج على وجه في الحكم ثبوته فعلا ، وما لم يصح كون موتها وحياتها ، جاز لأن يحتمل في كل منهما على الانفراد أن يكون عليه في ذاتها ، لما في الطرد والعكس من عدم وجود اللبس ، وكونها على سواء فيها ، الا لما يقر بها من أحدهما زيادة موجبة لقربها ، والا فهي على ذلك .

قلت له : فإن وجدها من غير أن يرى جماعا ولا ما أشبهه من شيء يقربها ؟ قال : فإن احتمل أن تكون ميتة أو من غيره ، لزمه في الاحتياط ، والا فهو عليه في الحكم ، والا أن يحتمل أن تكون ميتة ، فيجوز أن يختلف في لزومه لما فيه معها من رأي لأهل العلم .

قلت له : فإن لم يصح معه انها جنابة ، واحتمل أن يكون ما وجده من المذي أو البول أو الودي أو ما هو من نحو هذا ؟ قال : فلا يصح في الغسل بالجزم أن يكون عليه من جهة الحكم ، وانما يجوز أن يلزمه في الاحتياط على قول من رآه .

قلت له : فإن وجد بها ريح الجنابة ، ولم يحتمل معه الا أن يكون منه لعدم ما يقربها من الغير في الحال ؟ قال : قد بقي له فيها ما لا بد وأن يجوز

عليه من جهة الاحتمال أن تكون ميتة ، ما لم يصح معه أنها حية ، فلزوم الاغتسال لا يكون من طريق الحكم ، الا على قول من يوجبه بها على حال .

قلت له : فأي القولين أكثر ما فيها ؟ قال : قد قيل في رأي من لا يوجبه بها انه هو الأكثر .

قلت له : فإن رأى الجماع أو ما أشبهه فوجد الشهوة ، أو لم يجدها ، ثم انتبه فلم يدر أنه خرج منه شيء من الماء أو لا ؟ قال : قد قيل انه ان لمس من حينه فلم يجد شيئا من الرطوبة فلا شيء عليه ، وان وجدها فالغسل به أولى ، وان لم يلمس في الحال ، أو بقي في نومه مقدار جفافه في ليله أو في نهار يومه لزمه أن يغتسل ، وان لم يجد شيئا من البلل فهو عليه ، الا انه في قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ مما يخرج فيه معنى ما يشبه الاختلاف ، ومع هذا فيعجبه من رأي أهل العدل ، قول من يأمره على الاحتياط بالغسل ، وقد مضى من القول في ذلك .

قلت له : فلزومه في الأحكام لا يكون في الاجماع ، الا خروج المني الذي هو الماء الدافق الحي في اليقظة والمنام ، أو ما به يلزم من الجماع ؟ قال : نعم ؛ لأنه موضع ما لا يجوز أن يختلف في لزومه فيه ، على من بلي به ، مع القدرة عليه .

قلت له : فالمرأة ترى في منامها الجماع ، فينزل منها الماء الدافق في شهوة ، أهي في لزوم الغسل لها لاحتلامها ، وخروج الجنابة منها مثل الرجل في أحكامها ، أو لا تخبرني ؟ قال : بلى ؛ قد قيل هذا في حكمها ؛ لأنها على ذلك من أمرها جنب في اسمها ، الا وان في ظاهر قوله ـ تعالى ـ : ﴿**وان كنتم جنبا فاطهروا**﴾ ما يعمها فيدل بالمعنى على دخولها في جملة من قد أمره بالطهارة لما لها من جنابة ، وان لم يسمها ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه أمرها به ، ولعله في الزام لما دل عليه في رواية أخرى انه كذلك ، وقيل : لا غسل عليها لأنه ليس بجنابة ، الا ان ما قبله أكثر ما فيها وبه يقول أبو معاوية وأبو سعيد

ـ رحمهما الله ـ .

قلت له : فإن رأته في شهوة انزال فالتمسته من نفسها في الحال فلم تجد رطوبة أبدا ؟ قال : لا أرى في هذا الموضع الا انه لا غسل فيه على المرأة ، لعدم ما يدل عليه ، ولا أعلم ان أحدا يخالف الى غيره في دين ولا رأي أبدا .

قلت له : فإن لم تلمسه من وقتها ، وتركته مقدار ما يمكن فيه جفافه ؟ قال : فعسى أن يجوز على قول من يوجبه عليها ، ان لو صح معها انه يخرج على هذا الحال ، معنى ما قد قيل في الرجال من الأمر فيه بالاغتسال ، لمعنى ما أريد به من الاحتياط خروجا من الشبهة في هذا الموضع على حال .

قلت له : فإن رأته في غير شهوة ولا انزال ، الا انها بعد انتباهها وجدت في فرجها رطوبة لا تدريها ما هي ؟ قال : فعسى أن يكون عليها الغسل في الاحتياط على قول من يوجبه في الحكم ، ان لو صح خروجها عن شهوة منها ، لم يصح معها انها جنابة ، فيجوز لأن يختلف في لزومه على قياده ، حتى يصح انها حية ، ان صح ما أراه فيها ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك كله ، ثم لا يؤخذ منه الا ما كان حقا ، والسلام على من اتبع الهدى .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج ، في رجل رأى الانزال وهو نائم ، ولم ير الجماع ، فقام فلمس بيده فوجد بللا ، فشمه فلم يجد رائحة فلم يغسل ، أكان يلزمه غسل أم لا يلزمه ؟ الجواب ؛ فاعلم ان الغسل لا يلزمه الا على الاحتياط ، والله أعلم ، الا أن يشم رائحة الجنابة ، فقد قيل : ان عليه الغسل ؛ لأن الجنابة من آخر نومة نامها ؛ والله أعلم .

قال غيره : اذا رأى في غير جماع أنه أنزل الماء الدافق عن شهوة ، ولما انتبه وجد البلل ، لزمه على هذا أن يغتسل ، الا أنه في معنى الاحتياط ، الا أن يصح معه انه جنابه ، فإن شمه فوجد به ريح الجنابة ، فهو آكد ، الا انه لا يخرج من الاختلاف في لزومه من جهة الحكم ، لما قد يحتمل أن تكون ميتة

بما فيها من قول في رأي ، ما لم يصح معه انها حية ، فيلزمه في الحكم على حال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي رجل نائم ثم رأى كأنه لقي نساء ، أو كان مع نساء ، ولم ير غير ذلك ، فقام فوجد في احليله بللا ، أيكون عليه غسل أم لا ؟ وهو لم ير الجماع ، ولا الانزال ؟ الجواب ؛ فلا غسل عليه الا ان يجد جنابة ، فعلى الاحتياط عليه الغسل ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم قد قيل انه اذا وجد البلل من غير ان يكون رأى جماعا او ما اشبه من لمس او ما يكون من انزال في شهوة ، ولم يعرفه ما هو فليس عليه ان يغتسل ، حتى يعلم انه جنابة ، وعلى العكس من هذا في قول آخر : ما لم يصح معه ، انه ليس بجنابة ، والا فهو عليه ، وقيل : يشمه فإن وجد به ريح الجنابة لزمه ان يغتسل ، وان لم يجدها فلا غسل فيه ، وقيل لا يلزمه بالرائحة لأنها قد تكون من الميتة ، ولا غسل فيها ، الا على قول من يوجبه بها من اهل العلم ، فانه لا بد وان يلزمه على قياده في الحكم ، وعلى قول من لا يراه لازما فهو لمن شاء ان يخرج به من شبهة الرأي ، فيحتاط على نفسه في غير دينونة بلزومه ، اذ لا يجوز ان يمنع من جوازه على هذا الوجه فيه ، وان تركه على ما جاز له في يومه فلا لوم عليه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .



الباب الخـامس

في حد الغسل من الجنابة وصفته وما يؤمر به

ومن كتاب (بيان الشرع) ابو المؤثر ، وسألته عن حد غسل الجنابة كم هو ؟ فقال : اذا أجرى الماء على كل عضو ثلاث مرات ، مع كل مرة عركة . قلت : فهل تجد عن النبي ﷺ انه قال : «يجزي للوضوء مد من ماء ، وللغسل صاع» ؟ قال : نعم .

(**مسألة**) : وعن غسل الجنب قال : يبدأ بفرجه ، ثم رأسه ثم يحدر الماء بعد ذلك .

(**مسألة**) : ومن (جامع ابي محمد) والاحداث التي تنقض الطهارة ، وتوجب الغسل بالكتاب والسنة والاجماع ، ثلاث : خروج الماء الدافق من الرجل الذي له رائحة كرائحة الطلع ، وهو الثخين الابيض يصفر من علة ، الا ان الرائحة لا تنقلع عنه ، وهو الذي عند خروجه توجد اللذة ، وتنقطع بعده الشهوة ، ويفتر الذكر عن هيأته الاولى ، سواء كان خروجه في نوم او يقظة ، خرج ذلك بعلاج او غير علاج ، يوجب الغسل الآية ، وهو قول الله عز وجل : ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ ولا تنازع بين اهل العلم فيما ذكرنا .

ومن الكتاب ؛ في التقاء الختانين اتفاق من اصحابنا ، وكثير من مخالفينا ، أن الغسل يجب بذلك ، ولو لم يكن انزال ماء لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «اذا قعد الرجل بين شعابها الاربع واجهد نفسه فعليه الغسل أنزل او لم ينزل» ولما روت عائشة قالت : كنت افعله انا ورسول الله ﷺ تريد الاغتسال من التقاء الختانين ، وروي عنه ﷺ انه قال : «اذا التقا الختانان وجب الغسل انزل الرجل او لم ينزل» . والتقاء الختانين اسم لا يصح الا بعد غيبوبة الحشفة ، ويلتقي ختانه وختانها ، وقد روي ان في الاكسال الغسل وهو هذا المعنى الذي ذكرناه ، والاكسال هو انكسار الذكر قبل الانزال ، هكذا ذكر ثعلب في (كتاب خلق الانسان) وقد قال بعض الشعراء :

ولست بخوان لجاري وان نأى محافظة مني وان غاب جاريا
الا ان في الاكسال حدا درأته بتركيه اجلالا لما قد برانيا

يريد ان البغية من الوطء الانزال ، فقد افعل فلا اتمكن من اللذة ، الا بالانزال ، والحد قد وجب ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن (جامع ابي محمد) والواجب على الجنب ان يتطهر للصلاة قبل الاغتسال ، ثم يغتسل ؛ لانه مخاطب عند قيامه للصلاة بالطهارتين جميعا ، اذا كان جنبا بظاهر الآية ، والله اعلم ، وقد قال بعض اصحابنا ان عليه احدى الطهارتين ، غسل الاعضاء اذا كان محدثا من غير جنابة ، وغسل سائر البدن اذا كان جنبا ، والواجب على المغتسل من الجنابة ان يتبع الماء سائر جسده ، لما روي عن النبي ﷺ من طريق ابي هريرة : انه قال : «بلوا الشعر ، وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة» ، يعني بذلك ، والله اعلم من الحكم ، لا أن هنالك موضع لها ولا حالة فيه ، ولا يجزيه امرار اليد على البدن مع افراغ الماء عليه ، لأن الاغتسال لا يعقل عنه الا هكذا ، يقال غسلت ثوبي ، لا يعقل عنه الا باليد ، وغسلت النجاسة وطهرت الثوب والاناء ، كل ذلك باليد ، وقول النبي ﷺ : «وانقوا البشرة» فيه دليل على ما قلنا ، والله اعلم ، وليس للمقيم ولا للمسافر التطهر بالماء ، عند الخوف

منه ، لشدة البرد ، اذا خافا على انفسهما الهلاك منه ، او ما يؤدي اليه ، لما روي عن عمرو بن العاص ، اجتنب وهو أمير على الجيش في غزوة ذات السلاسل ، فخاف من شدة برد الماء فتيمم وصلى ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره اصحابه عنه بذلك ، فقال : «يا عمرو لم فعلت ذلك ؟» وقال : «من اين علمت ذلك ؟» فقال : يا رسول الله اني سمعت الله يقول : ﴿ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما﴾ فضحك النبي ﷺ ولم يرد عليه شيئا .

(مسألة) : ومن (جامع ابن جعفر) ومن اغتسل من اناء فيبدأ بغسل كفيه ثم ليغسل الأذى ثم ليتوضأ وضوء الصلاة فاذا طهر الاذى فلا بأس ان يمس بدنه ، ويعرك بيده ويردها الى ذلك الماء وان وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء ، فلا بأس ولو فعل ذلك اذا غسل من الاناء لم أبصر فسادا ، وقد ترك ما يؤمر به اذا امكنه ، وأحب اليّ لمن يغتسل من الجنابة ان يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل رأسه الأيمن ، ثم الايسر ، ووجهه وعنقه ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم يده اليسرى وما يليها ، ثم ظهره وصدره ، ثم رجليه ويعرك بدنه ، فإنه قيل تحت كل شعرة جنابة ، وان قدم جارحة قبل جارحة أخرى فلا بأس ، قال محمد بن المسبح : يغسل كفيه ، ثم الأذى ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ، ثم ذراعيه ثم يفيض الماء على رأسه ، ثم على بدنه ، وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء ، وقيل : ان لم تنقض ضفائر شعرها وعركتها كذلك اجزاها ، وتبلغ الماء اصول الشعر ، قال محمد بن المسبح : الا ان تكون عاقدة ضفيرتها بخيط ، فلتحله ليصله الماء .

قال غيره : معي ، انه قد يؤمر بنحو هذا ، ويروى عن النبي ﷺ نحو هذا من الترتيب في الغسل من الجنابة ، انه كان يفعله اذا غسل من الاناء على نحو ما حكي من صفة الغسل من الاناء ، وذلك حسن ، وان فعل ذلك في الغسل من البئر كان ذلك حسنا ، وهو من ادب الغسل ، واما ظواهر الأمر وعموم صفة الغسل ، انه اذا ثبت للجسد ، وعليه التطهير باجراء الماء عليه ، وبلوغ العرك ، أو بما يقوم مقامه الى ظواهر بشرة الانسان ، وحيث يلزمه

غسله من جسده بأية حالة كانت ، فقد ثبت الغسل من جنابة كانت او حيض او نفاس ، وليس في ثبوت الترتيب في الغسل قول مؤكد في لزوم ذلك باتفاق ، ولا اختلاف ، الا على معنى الادب عندي في ذلك ، ولو ان الغاسل غسل جسده كله قبل ان يغسل موضع الاذى منه ، ويستنجى على الترتيب الذي يوصف ، وعلى غير الترتيب ، او غسل بعض جوارحه ثم استنجى كان ذلك مجزيا له في معاني الاتفاق عندي من معنى اللازم ، وان كان تاركا لما يؤمر به من الادب ، وقد قيل في غسل اللازم من الجنابة والحيض والنفاس من غير مواضع الأذى من الجسد ، انه لا يجزي من الغسل في ذلك دون ثلاث العركات في النهر ، ومن الاناء ثلاث عركات ، مع كل عركة صبة من الماء ، ولعل القائل بذلك يذهب الى معنى ما قيل في الوضوء انه اقل ذلك ثلاث في الوضوء للصلاة ويخرج عندي في معنى الاتفاق ان الغسل اللازم من غير النجاسات الذوات منها القائمة ، أن ذلك يخرج معناه على ما يخرج معنى الغسل في الوضوء للصلاة لمعنى الاتفاق ان الغسل اللازم من غير نجاسات من الذوات ، انما هو تعبد كالتعبد بالوضوء ، واذا ثبت في لزوم الغسل في الوضوء بالتسمية ، والوجوب كما ثبت ووجب في غير الغسل اللازم ، فظواهر احكام ذلك متفقة انه ما اجزى في شيء من ذلك اجزأه في جميعه ، وما لزم في شيء من ذلك لزم في جميعه لموضع اتفاقه في اللزوم والتسمية ، والمعنى بالغسل الواحد والمرة الواحدة من الغسل في جميع اللوازم يقع معنى تأدية الفرض ، وهو اقل ما يجزي في الفرض ، أو ما فوق ذلك ، يخرج على معنى الاختلاف من القول في ذلك لمن قل ماؤه ، ولم استعجل ، ومعاني ما قيل في ذلك ، وذكر في امر الغسل للصلاة ، وقد مضى ذكر ذلك والاستدلال عليه في امر الوضوء ، وجميع الغسل اللازم مثله ، وخارج بمعناه من غير النجاسات من الذوات القائمة العين والاثر ، كذلك النجاسات التي من غير الذوات مشبهة لذلك ومساوية له لثبوت الغسل لها وبه وعدم وجودها ، والحكم عليها في معنى الاعتبار بزوالها .

وقد قيل : ان بلوغ الماء الى بشرة الجنب بمعنى ما كان من الحركات ، من حركته في الماء ، أو حركة الماء عليه ، حتى يصل ذلك الى معنى ما تعبد بغسله من جسده ، يقوم ذلك مقام الغسل بما كان من الحركات ، ولو قام الغيث مقام ذلك من ثبوت حركته كان ذلك مجزيا موجبا للغسل ، ولعله في بعض القول : ان بلوغ الماء نفسه الى البشرة الواجب غسلها بغير معنى النجاسة ، الا معنى التعبد مع الارادة للغسل بذلك ثبوت معنى الغسل لبلوغ الطهارة من الماء اليه ، لأن الماء الطهور مطهر ، فثبوت معنى بلوغه الى الجسد معنى طهارة الجسد ، لانه مطهر له اذ هو طهور والمبالغة في الغسل على غيره معنى تضييع غيره بالاشتغال به من اللازمات من الوضوء للصلاة ، والغسل اللازم من الفضائل ، وترك الفضائل عند اللوازم من الواجبات .

واما قوله : تحت كل شعرة جنابة ، فقد جاء هذا على معنى الرواية عن النبي ﷺ فيما احسب . ومخرج المعنى في ذلك ان البدن كله حيث ما كان فيه من بشرة وشعرة ، ليس ان الجنابة بعينها تحت كل شعرة ، ولو كان كذلك ، كان البدن كله نجسا لأن الجنابة تخرج في معنى الاتفاق من قول اصحابنا انها نجسة ، وليس البدن كله من الجنب ، ولا شيء منه ينجس في معنى الاتفاق ، الا موضع ما مسته الجنابة .

(مسألة) : ومن كتاب شرح جامع ابن جعفر ، واما قوله فليبدأ بغسل يديه ، فإنا نأمره بغسل يديه ، كان مغتسلا من اناء أو غير اناء ، اذا كان بيديه شيء من النجاسة ، وان لم يكن بيديه شيء من النجاسة ، فليس عليه غسلهما ادبا ، ولا فرضا ، الا ان يكون قام من نوم الليل ، فانا نأمره بغسلهما ، ولو كانتا طاهرتين ، واما نوم النهار فلا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسل يده ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يد منه» وفي رواية اخرى انه قال : «لا يدري اين يده باتت منه» فان قال قائل لم أمرته بغسلهما من نوم الليل ، ولم تامره بغسلهما من نوم

النهار قيل له لقول النبي ﷺ : «فانه لا يدري اين باتت يده» والبيتوته لا تكون الا من نوم الليل ، وغسل اليدين ليس بواجب الا ان تكون بهما نجاسة ، فان قال قائل قد زعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسلهما ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عندك على الوجوب ، فقل ان غسلهما واجب ، قيل له : لو تركنا ظاهر الخبر لكان واجبا ، ولكن قامت الدلالة على ان غسلهما غير واجب ، وان السبب لغسلهما ما كان عليه المسلمون في صدر الاسلام قبل نزول فرض الاستنجاء بالسنة ، فأمرهم النبي ﷺ بغسل ايديهم استطابة لئلا تكون ايديهم وقعت على شيء من النجاسة في حال نومهم ، لأن النائم تنتقل يده في حال نومه على سائر جسده وحيث تكون النجاسة به ، ويدل على ذلك ما قاله النبي ﷺ : انه لا يدري اين باتت يده منه واما قوله ثم ليغسل الأذى فهو كما قال : لأن غسل النجاسة واجب قبل طهارة الصلاة لقول الله تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿وثيابك فطهر﴾ فأمره بتطهيرها قبل فعل الصلاة ، ونحن ندخل معه في كل أمر أمر به أو نهي نه ، الا مابينه عليه السلام ، انه خص به دوننا ، واما قوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، فذلك واجب مع الغسل ، فاذا فعل ذلك فقد خرج من العبادة ، وحل له الدخول في الصلاة .

وأما قوله : اذا طهر الاذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعركه بيده ، ويردها الى ذلك الماء ، فهو كما قال لان الجنب ليس بنجس .

وانما النجاسة منه ، حيث حلت فيه الجنابة من ظاهر جسده ، فاذا طهر النجاسة حصل طاهرا ، وبقي عليه فرض التطهر بالماء والاغتسال ، الذي عليه عبادة ، لما ثبت عن النبي ﷺ انه قال لحذيفة وقد اعتذر بجنابته : «المؤمن لا يكون نجسا» واما قوله ، ثم يعرك بدنه ، فاني لا اعرف وجه ذلك ، لأن الناس في الاغتسال على قولين ، فمنهم من ذهب الى ان من صب على نفسه وهو يمر يده على بدنه فقد ثبت له اسم مغتسل ، واللغة توجب ذلك ، واحتجوا لصاحب هذا القول الأول بقول لبيد :

وبتنا جميعا ناعمين بلذة   تحدثني طورا وانشدها الغزل

وجاءت سحاب فاغتسلنا بقطرها   وما عملت كفي عراكا لمغتسل

والقول الأول : هو قول اصحابنا ، ومالك بن انس وابن علية : ان الاغتسال صب الماء ، وامرار اليد على البدن ، واما العرك فلا نعرفه الا في غسل النجاسة القائمة العين ، ومع هذا يقول في كتابه ان وقف في غيث ولم يتعرك اجزاه ، وان وقع في نهر له حركة اجزأه بغير عرك .

واما قوله : وان وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء ، فلا بأس ، ولو فعل ذلك اذا اغتسل من الاناء لم ابصر فسادا ، وترك ما أمر به اذا امكنه .

وقوله : لا بأس اذا اغتسل من غير مسح ، فانه يصح لمن لم يرد الصلاة بتلك الطهارة ، الا ان يكون أراد قول من ذهب من اصحابنا الى ان الاغتسال من الجنابة طهارة للصلاة كافية تامة ، لا تحتاج معها الى المسح ، واحتجوا بقول الله جل اسمه : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** في نسق الآية ، والذي نختاره نحن ونراه واجبا ، ما ذهب اليه اكثر اصحابنا وعليه عملهم ؛ ان الجنب اذا قام الى الصلاة مخاطبا بفرضين ، فرض المسح وفرض الاغتسال ، الدليل على ذلك قول الله عز وجل : **﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** يعني بذلك ، والله اعلم اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون ، وقد قيل : انهم خوطبوا بهذه الآية ، وقد قاموا من نومهم ، فكأنه قال : والله اعلم ، اذا اقمتم الى الصلاة من مضاجعكم ، وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الى قوله : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** اي فاغتسلوا ، فدل بهذا الخطاب على انهم اذا قاموا الى الصلاة وهم محدثون ، ان يغسلوا ما امروا بغسله من الاعضاء ، بعد ان يغسلوا ما عليهم من الانجاس التي فرض عليهم غسلها بما قدمنا ذكره ، وان كانوا جنبا فاطهروا ، فالامر بالاغتسال لا يسقط الامر بالغسل للاعضاء ، لانه امر بفعلها جميعا فالمأمور لا يسقط عنه فرض العبادة مما امر به ، الا ان يفعل ذلك او يقوم دلالة باسقاط

احد الفرضين ، فاذا لم تقم دلالة فالفرضان باقيان ، وعلى المأمور بفعلهما أن يأتيهما ، وبالله التوفيق .

واما قوله : وأحب اليّ لمن يغتسل من الجنابة ان يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل شق رأسه الايمن ثم الايسر ، ووجهه وعنقه ، ثم يده اليمنى ثم اليسرى ، وما يليها ثم ظهره وصدره ثم رجليه كذلك ، ويعرك بدنه ، فانه قيل : تحت كل شعرة جنابة .

واما الذي ذكره من ترتيب الاغتسال ، فإنا كذلك نقول : لأن الخبر ورد عن بعض الصحابة ، انهم كانوا يبدأون بميامينهم للأغتسال .

وأما قوله : تحت كل شعرة جنابة ، فإن ذلك عندنا على معنى الحكم ، لا على ان هناك محلا للجنابة ، ولو كان تحت كل شعرة جنابة ، لوجب غسل كل موضع من ذلك ، كغسل الشيء النجس ؛ لأن الجنابة عندنا نجسة ، وإنما أراد ﷺ أن يبالغ في إيصال الماء الى كل موضع من الجسد ، كما قيل عنه عليه السلام : «فبلوا الشعر ونقوا البشرة» وان ترك الترتيب المستحب ، وعم بدنه بالاغتسال ، فقد خرج مما أمر به ، ولا ينبغي له أن يدع الترتيب الذي أمر الفقهاء به .

(مسألة) : قال بشير عن ابيه : ان من غسل من الجنابة عليه ان يتوضأ .

قال غيره : اذا غسل من الجنابة فلا وضوء عليه الا للصلاة ويجزي الغسل بغير وضوء وقيل : اذا غسل الفرجين وموضع الاذى ، ثم غسل من الجنابة اجزأه ذلك الوضوء للصلاة ، وقيل ذلك الوضوء الاكبر .

(مسألة) : ومما يوجد عن ابي عبدالله ـ رحمه الله ـ قلت له فالرجل يريد ان يغسل من نهر من الجنابة ، ويريد ان يكون وضوءه في غسله ، قال : اذا دخل الماء استنجى وغسل موضع الجنابة ، فإذا القى تمضمض واستنشق ، ثم

يغسل ويعرك ولا يمس ، فاذا فعل ذلك اجتزى به عن الوضوء .

(مسألة) : ويجوز الغسل من الجنابة في ماء مجتمع قدر خمس جرار ، اذا علم الاذى . قال غيره : نعم ، اذا كان ماء قدر ما يغسل به ان لو غسل به صبا يفضل منه ، ولا يكون مستهلكا له ، فاذا كان كذلك جاز الغسل به ، الا الاذى ، واغتسل بشير ـ رحمه الله ـ بصاعين من ماء من الجنابة ، قال غيره : وقد قيل عن بعض اهل الفقه ، انه اغتسل بنحو الصاعين من الجنابة للغسل .

(مسألة) : ومن جاء الى ماء راكد فانغمس فيه ، ولم يتعرك فانه لا يجتزي بذلك الغسل للجنابة .

قال غيه : وقد قيل يجزيه ذلك ، ولا اعادة اذا طهرت النجاسة .

(مسألة) : وسئل جابر عن رجل معه ماء يسير ، وهو لا يخاف الظمأ ، كيف يصنع وقد اصابته جنابة ؟ قال : كان الرجل اذا كان كذلك غسل مذاكيره ويتوضأ وضوء الصلاة ، وقال : بعضهم ويصلي .

(مسألة) : وعن رجل انتهى الى ماء مستنقع ليس بكثير ، فاغتسل فيه من جنابة ، ثم اتاه قوم وقد علموا ذلك ولم يجدوا غيره ، فلا نرى عليهم بأسا اذا لم يجدوا غيره ، والماء لا ينجسه شيء ، غير انه يستحب لمن بلي بذلك ان يغسل موضع الجنابة ، ثم يقع فيه من بعده .

(مسألة) : وسألته عن جنب اغتسل ونسي ان يمسح تحت خاتمه ؟ قال : ليس أحد اغتسل او توضأ وعليه خاتم الا وقد ابتل تحته .

(مسألة) : ومن جامع ابي محمد ، وواجب غسل الفم وداخل الانف من الجنابة ، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «فبلوا الشعر وانقوا» فلما كان داخل الانف ، وداخل الفم يباشر ان الفعل ، وجب غسلهما

لاستحقاقهمااسم البشرة ، والله اعلم . وايضا فان من خالفنا في هذا ، فقد وافقنا في غسل داخل الاذن ، وداخل الانف ، كداخل الاذن ، فان احتج بشعر الاذن ، لأن النبي ﷺ أمرنا ان نبل الشعر ، قيل له فيجب غسل داخل الانف للشعر الذي فيه ، ولا فرق في ذلك ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن جامع ابي الحسن ، ولا بأس على الجنب ان يعرك بيده بدنه ، ويردها الى الماء ، ولا بأس بما طار من ماء من غسل يداه اذا كان قد نقى الاذى قبل ان يغتسل ، ولا بأس بما وقع في انائه من الماء الذي قد غسل به وتوضأ منه ، وهذا مما لا يختلف فيه ،\الا من المستعمل المنفرد ان لا يستعمل مرة اخرى ، ولا يتوضأ بالمستعمل ، فأما اذا وقع في ماء آخر لم يفسده ولم يغيره عن احكام طهارته ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن (كتاب الشرح) واما قوله : فان غسل الرجل وامرأته من اناء واحد يتنازعان الماء للجنابة ، فلا بأس ، وقيل : يبدأ الرجل اولا ، وقوله يبدأ الرجل اولا قبل المرأة ، لغرف الماء عندي ، انه استحباب ممن قاله فلا اعرف في ذلك سنة ، ولهما ان يغسلا من اناء واحد بتنازعانه ، وقد كان ﷺ وعائشة يفعلان ذلك تقول له ابق لي ، ويقول لها ابق لي .

الباب السـادس

في ما يؤمر به الجنب من اراقة البول قبل الاغتسال

ومن جامع بن جعفر ، وينبغي للجنب ان يريق البول قبل ان يغتسل ، فان اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من مني فلا اعادة عليه ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : اذا لم يرق البول ، واغتسل لم ينتفع بغسله حتى يريق البول ، الا ان يكون خاف فوت الصلاة فسخط ذكره (حشا) ثم اغتسل وصلى ، ثم اذا وجد اهراق البول وغسل ثانية ، اخبرني وضاع بن عقبة ، ان عبدالله بن محمد اخبره عن سليمان بن عثمان ، انه برز عليهم فقال : من غسل ولم يرق البول ، لم ينفعه غسله ، واما المرأة فليس عليها ان تريق البول ؛ لأنها تبلع ، والرجل يدسع ، ومن جامع ابي الحسن والمأمور به الجنب ان لا يغتسل حتى يستبرىء فان غسل ولم يرق البول فخرج منه شيء من جنابة ، فعليه اعادة الغسل وان لم يرق جنابة فلا اعادة عليه .

(مسـألة) : ومن (كتاب الشرع) فاما قوله وينبغي للجنب ان يريق البول قبل ان يغتسل ، فان اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من مني بعد ذلك فعليه اعادة الغسل ، وان لم يخرج منه شيء فلا اعادة عليه ، فالذي ذكره من الامر للجنب بان يريق البول قبل الاغتسال ، فهذا على المبالغة للطهارة ، وليس بواجب ذلك على الجنب ، الا ترى لو فعل ذلك متعمدا ،

ولم يكن به بول في وقت الغسل انه قد خرج من العبادة ، وزال عنه فرض التطهير .

وقوله : فان خرج منه بعد الاغتسال ، الا انه ذكر في موضع آخر أنه لا غسل على من خرجت منه جنابة من غير جنابة من غير حركة ، انها ميتة ولا غسل فيها ، وأوجب الغسل اذا خرجت منه فهذه ايضا خرجت بغير حركة فان احتج بهذا القول محتج فقال : ان هذا بقية من جنابة خرج بعضها بحركة ، قيل له : من اين له ذلك ، ان ما خرج بعد الاغتسال ، هو بعض ما خرج قبل الاغتسال ، وما انكرت ان الله تعالى احدثها منه في حال ما وجدت ، كما حدث الذي ذكره انها ميتة ، فان جاز له ان يقول : ان هذه الذي خرجت بعد الاغتسال من جنابة كانت خرجت بحركة ، لغيره ان يقول : ان الذي ذكر انها خرجت بغير حركة ، انها بقية جنابة خرجت بحركة ، وان قال : لم تجد التي اسقطنا الاغتسال منها الا لغير حركة قيل له ولم تجد التي خرجت بعد الاغتسال الا بغير حركة ، فيجب ان تسوي بين حكمها والا فما الفرق ، واذا كان الله تبارك وتعالى امرنا بالاغتسال منه ، خرج منه بحركة او بغير حركة ، لان فرض الاغتسال منه ليس فيه اذا خرج بحركة او بغير حركة ، لقول الله تعالى : ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ .

(**مسألة**) : ومن غيره ؛ وعن الجنب بجامع او تصيبه الجنابة ، فيغتسل او يريق البول ، ولا يرجع يخرج منه شيء ، ثم يريق البول بعد ذلك ، فعلى ما وصفت فاذا اصابته الجنابة من جماع او احتلام ثم اغتسل ، ولم يرق البول ، فسألت ابا المؤثر عن ذلك فقال : قال من قال : اذا اراق البول بعد ذلك فخرج منه المذي ، فعليه الغسل واعادة الصلاة ، فان كان لم يخرج مع البول شيء ، فغسله تام وصلاته تامة ، وقال من قال : غسله تام حتى تخرج مع البول جنابة ، فان بال فخرجت جنابة مع البول ، فعند ذلك يجب عليه الغسل واعادة الصلاة ، فقلت : ان له ان اراق البول ولم يعرف خرج منه شيء او لم يخرج ؟ فقال : غسله تام ، ولا غسل عليه ، حتى يعلم انه خرج مع البول

شيء ، وانا اقول : حتى يعلم انه خرج منه مع البول شيء ، والا فلا غسل عليه .

(مســألة) : وذكرت في رجل أصابته الجنابة ، ولم يجد بولا ، فغسل بدنه من الجنابة وصلى ، ثم وجد شهوة باضطراب ، فخرج نطفة غير مجامعة ، قلت : هل عليه بدل الصلاة والغسل ؟ فمعي ؛ انه اذا كان ذلك من شهوة حادثة فعليه الغسل ، ولا اعادة عليه في الصلاة التي صلاها ، وان كانت لغير شهوة حادثة ، وكانت نطفة فمعي ؛ انه قيل : عليه الغسل واعادة الصلاة ، ومعي ؛ انه قيل : عليه الغسل ولا اعادة عليه في الصلاة .

(مســألة) : سألت أبا معاوية ـ رحمه الله ـ عن رجل عبث بامرأة ، ولم يقذف النطفة ، ثم قام ، فلما أصبح اذا في فخذه بلل ، ولم يعلم انه قذف ؟ فقال : ينظر تلك البلة ويشمها ، فإن لم تكن جنابة ، فلا غسل عليه ، وان كان ريحها ريح جنابة ، فعليه الغسل .

(مســألة) : عن أبي علي موسي بن علي ـ رحمه الله ـ عن الذي يرى ما يرى النائم ، اذا جامع وأنزل ، الا أنه لم ير شهوة ، فانتبه فلم ير شيئا ، الا بلة قليلة ، وظن انه مذي ، أعليه الغسل ؟ والرجل ممذ أو غير ممذ ؟ فالغسل أحب الينا ، الا أن يتيقن انه مذي ، وقلت : وما ترى ان رأى انه جامع وأنزل ، الا انه لم ير شهوة وانتبه ولم ير شيئا ، ولم ير بلة ، فلبث قليلا ، فرأى بلة قليلة ، فظن انه مذي ، والرجل مذاء ، أو ليس بمذاء ، فإنا نرجو أن لا يكون عليه غسل ، وما ترى أن رأى انه جامع ، وأنزل ورأى شهوة ، فانتبه ولم ير شيئا ، الا بلة قليلة ، فظن انها مذي ، والرجل ممذي ، أو ليس غير مذاء ، فالغسل أحب الينا ، حتى يستيقن على المذي .

(مســألة) : وعن رجل رأى في المنام انه جامع أهله ودفق المـاء ، فلما استيقظ ولم ير ماء دافقا ، ورأى بلة قليلة ، أيجب عليه الغسل أم لا ؟ قال : ان كانت البلة من المـاء الدافق فعليه الغسل ، وان كانت من المذي ، فلا أرى عليه غسلا ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وعن رجل اغتسل من الجنابة ، ثم خرج من ذكره بعد ما اغتسل بقية من المني ؟ قال : ليعد .

قال غيره : وقد قيل ؛ فإذا بال فلا اعادة عليه ، اذا كان قد بال ، وان لم يكن بال قبل الغسل بعد الجنابة ثم خرج منه مني ، فقد قيل : عليه اعادة الغسل :

وأما المرأة فليست مثل الرجل في هذا ، وانما عليها التنظف ؛ لأن الذي يخرج منها انما هو نطفة الرجل .

قال المضيف : وقد وجدت في [كتاب الضياء] ان عليها أن تريق البول ، وعندي ان في ذلك نظر ، أو لعله من معنى الطهارة ، لئلا يخرج بعد ذلك ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : قال أبو معاوية : قال من قال : اذا اغتسل الرجل قبل ، ثم خرج شيء ان عليه الغسل ، وقال من قال : انما عليه اعادة الغسل ، اذا خرجت منه جنابة ، وأنا أرى أحوط أن يغتسل في كلا الوجهين ، وأرجو أن لا يلزمه اعادة الصلاة .

(مسـألة) : ومن [كتاب المعتبر] ومن [جامع ابن جعفر] ؛ وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغسل ، فإن اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من مني بعد ذلك ، فعليه اعادة الغسل ، وان لم يخرج منه شيء فلا اعادة عليه .

قال غيره : معي ؛ انه قد قيل : ان الجنب من الرجل يؤمر بإراقة البول قبل الغسل ، لاستنظاف مادة المني مما يتبقى في مجرى البول ؛ لأن ذلك فيما عندي من المبالغة في الطهارة في النظر ، وان لم تأت في ذلك فيما أعلم سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، فإنه قد جاء فيه عنه ﷺ مما يشبه ذلك في الأمر بالاستبراء من البول ، ويثبت عنه ﷺ ، حتى انه جاء عنه التحديد في ذلك بثلاث نترات ،

ولمعنى ما ثبت في الطهارة من الغائط بثلاثة أحجار ، ولا يخرج في معاني الاعتبار في ثبوت الاستبراء بما يأتي من غير ما هو في الاحليل ، ان ذلك مما لا يخرج من التعبد في المعنى ، وانما هو استبراء المـاء يأتي في الاحليل في النظر ، يخرج في المبالغة في التطهر ، وقطع مادة النجاسة ، وعندي ؛ انه يخرج في فضائل سنن النبي ﷺ ، أعني الاستبراء من البول ؛ لأنه يخرج في معاني الاتفاق عندي انه لو لم يستبرىء الرجل من البول ، الا انه استنجأ وتوضأ وصلى ، ولم يعلم انه بقي بعد الاستنجاء في ظاهر الثقب من الاحليل حيث يبلغ الاستنجاء ، ويلزم ولا يتبع شيئا من ذلك الى أن يطهر هنالك ، حتى صلى ان صلاته تامة ، ولو خرج بعد ذلك منه شيء من البول من بعد الصلاة فصلاته تامة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، فلما ان كان هذا يخرج معنى الاستبراء من الرجال من فضائل السنن ، لا من فرائضها ، ولمـا ان ثبت معنى الاستبراء من البول من معنى ما لم يطهر ، اذا كان الاستبراء مما يستبرىء به معاني اتصال البول في الاحليل ، كان مثله معنى استبراء المني من الاحليل بالبول ، اذا كان ذلك مما يخرجه ويكون طهارة له ، وأشبه ذلك بعضه بعضا وتساوى ، فيخرج معي بمعنى الاتفاق ، من قول أصحابنا الأمر للجنب بالبول قبل الغسل ، لمعنى هذا على ما يشبهه ويساويه ، الا ان لا يقدر على ذلك ولا يمكنه ، فإن لم يمكنه ذلك ولم يحضره فعندي ؛ انه معذور في معنى قولهم بما يشبه معاني الاتفاق ، فإن لم يرق البول ، واغتسل وصلى ، ثم خرج منه بعد ذلك مني ، فيخرج عندي في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق من قولهم ، على ان عليه اعادة الغسل ، اذا لم يرق البول قبل الغسل لغير عذر ، واما اذا ترك ذلك لعذر اذا لم يحضره ، وخاف فوت الوقت ، واغتسل وصلى فعندي ؛ انه يخرج في معاني ذلك الاختلاف في لزوم الغسل له ، ومعي ؛ ان الذي يوجب عليه الغسل لهذا المعنى ، اذا خرج منه المني بعد الغسل ولم يكن أراق البول قبل الغسل ، ان بعضا يوجب عليه اعادة الغسل ، وانما يوجب عليه الغسل بحدوث خروج المني ، وصلاته تامة ، ويعجبني ذلك لاتفاقهم ،

انه لو لم يخرج منه شيء من المني ، ان غسله ذلك تام وصلاته تامة ؛ ولو أراق البول بعد ذلك ، فلم يخرج منه مني قبل البول ولا بعده ، واذا ثبت ان البول منظف ومطهر له ، فإذا أراق البول من بعد ذلك الغسل الذي لم يكن أراق قبله البول ، قبل أن يخرج منه شيء من المني ، ثم خرج منه بعد ذلك مني من بعد البول ، خرج ذلك عندي قاطعا بمعنى المادة التي يلزم بها ثبوت الغسل ، لترك البول والغسل قبله ، وثبت أن هذا المني حادث من النطفة الميتة ؛ لأن البول قد خرج منظفا للمادة التي يجب بها الغسل ، اذا كان استبرأ لها ، ويخرج عندي في معنى هذا المني ، اختلاف في لزوم الغسل منه ، ويعجبني قول من لا يوجب فيه الغسل ، وكذلك اذا ثبت معنى الاختلاف في الغسل ، عليه اذا ترك البول لعذر ثم خرج منه المني بعد ذلك قبل أن يريق البول من بعد الغسل ، فيعجبني قول من لا يوجب عليه غسلا ؛ لأنه لم يفرط ، وقد كان له عذر ، والمعذور معذور فلا يلزمه حكم التفريط في معنى من المعاني ؛ لأنه قد صلى على السنة ، ولم يجد موضعا يصلي فيه المصلي على العذر ، وقد ثبت العذر في ذلك على معنى الأبد ، واذا ثبت معنى الاختلاف في اعادة الصلاة التي صلاها بذلك الغسل الذي لم يرق فيه البول ، ثبت معنى ذلك انه لم يكن جنبا حين صلى ، ولو كان جنبا ، لم يكن معذورا عن الصلاة ، واذا لم يكن جنبا في حال ، لم يجب عليه بعد ذلك لحال حكم الاغتسال ، بمعنى قد زال عنه حكم الجنابة فيه ، لمعنى حدوث خروج المني ، ولا يخرج عندي حدوث خروج المني من بعد فتور الشهوة ، وانقضاء معنى خروج الماء الدافق قبل البول ، ولا بعد البول ، ما لم يكن متصلا خروجه في الوقت ، الا بمعنى خروج النطفة الميتة اذا خرجت لغير شهوة ، أو متصلة لمعنى خروجها مع الشهوة لمعنى الماء الدافق ، وقد اختلف في الغسل من النطفة الميتة ، اذ ثبت حكمها ميتة ، وثبوت حكمها ميتة ، اذا خرجت لغير شهوة حاضرة ، بمعنى الماء الدافق من جماع أو احتلام ، أو غيره مما يشبه ذلك ، وأكثر القول عندي من قول أصحابنا : انه ليس في النطفة الميتة غسل ، ولا يبين لي هذا خروج النطفة من بعد انقطاع

اتصالها من الماء الدافق ، الا بمعنى النطفة الميتة ، لمعنى الاتفاق من قولهم : انه لو وجد الشهوة بمعنى ما ينزل الماء الدافق ، فلم ينزل الماء الدافق في حين ذلك ، حتى فترت الشهوة وسكن الاضطراب من الاحليل ، ثم خرجت بعد ذلك ، ان ذلك حكم الميتة ؛ لأن حياتها الشهوة ، وموتها زوال الشهوة ، كذلك خروجها من بعد انقطاع اتصالها بالماء الدافق ، والنطفة الحية وزوال حكم الشهوة ، وانقضاء حال ذلك بمثل ما يخرج معنى الاستبراء من البول ، مما يتصل في الاحليل منها وبها في معنى النظر والاعتبار ، فانما يخرج ذلك تبعا له من بعد انقطاع الشهوة من ميت النطفة ، فلا يثبت عندي في الحكم في معنى الاستبراء من بول ولا نطفة لما يأتي من غير ما هو متصل في الاحليل من البول والنطفة ، ومعنى ذلك عندي لا يخرج في النظر ، الا أن يدوم في الاحليل من المتصل بالبول والنطفة ، أكثر من انقطاع ذلك والاستبراء عنه من بعد انقطاعه بثلاث نترات ، وما بعد ذلك فلا يخرج عندي الا حادث غير المتصل في الاحليل بالبول والماء الدافق من بعد ثبوت انقضائهما ، فلا يثبت الاستبراء عنهم بأكثر من ذلك ، وما خرج من ذلك عندي ، خرج بمعنى الحادث غيرهما ، أو غير حكمهما ليس من معناهما ، ولا مما يستبرأ عنه منهما ، وقد كان يعجبني ان لا يجب عليه غسل ، ولو لم يرق البول اذا كان قد انقطع مادة الماء الدافق ، واستبرأ عنه ، واغتسل وانقطع من معنى ذلك في النظر ومواده المتصلة به ، ولا أعلم انه يوجد في قول أصحابنا في ذلك قولا مصرحا به ، انه لا غسل عليه ، واما فيما يوجد في عامة قول قومنا : انه لا غسل عليه ، ويعجبني ذلك من غير مخالفة لقول أصحابنا لمعاني اتفاق قولهم : انه لو لم يستبرىء من البول واستنجى وتوضأ وصلى ، ولم يعلم انه بقي شيء مما يجب الغسل به في ظاهر الثقب ، حيث يجب الغسل ، انه لا اعادة عليه في الصلاة ، ولمعنى اتفاقهم انه لو غسل وصلى ، ولم يرق البول ان صلاته تامة ، ما لم يأت بعد ذلك مني ، ولا يكون المني بعد هذا الا حادثا في معنى الاعتبار ، ولا يجوز أن يكون يصلي وصلاته تامة ، وهو في معنى الجنب ، ولا يخرج عندي

هذا الحادث الا على ما وصفت لك من حكم النطفة الميتة ، وقد مضى القول في ذلك وينظر فيه .

ومعي ؛ انه قد قيل : ان عليه الغسل اذا لم يرق البول واغتسل ان خرج منه بعد ذلك مني أو ودي ، وقيل : لا غسل عليه الا في المني ، وهو معي أشبه أن يلحق فيه معنى الاختلاف .

وأما المذي والودي فيخرج عندي شاذا من القول لمعنى الاتفاق ، انه لا غسل في ذلك ، ولمعنى الاتفاق ، انه اذا غسل ولو لم يرق البول ، ان غسله تام ، اذا لم يحدث منه شيء ، فلا يكون الحادث يوجب حكما قد ثبت ضده من الطهارة ، بمعنى الاتفاق بما قد ثبت انه لا غسل منه بمعنى الاتفاق ، فإن كان في وجوب الغسل من جماع بولوج الحشفة من غير انزال نطفة ، وفي حضور شهوة توجب معنى انزال الماء الدافق ، فلا يبين لي على الجنب بهذا اراقة البول ، الا انه لو خرج منه شيء بعد ذلك لم يكن حكمه حكم الميت من النطفة الحادثة ، ومن المذي ، والذي لا غسل منه ، ولا أعلم انه قيل ان عليه من المذي والودي بول ، بل قد قيل انه لا شيء عليه في ذلك ، أعني انه ليس عليه أن يريق البول من المذي والودي ، ولا من أحدهما ولا من النطفة الميتة على قول من يقول : لا غسل منها ، وعلى قول من يقول : ان منها الغسل ، فعندي ؛ انه يشبه ثبوت المعاني ذلك عليه على معنى الاستبراء ، ومعي ؛ انه قيل : انما يؤمر بإراقة البول الرجال دون النساء في الجنابة ، وليس على النساء اراقة بول ؛ لأن مجرى البول منهن ليس من مجرى الجنابة ، ولا من موضع الجماع ، وليس لثبوت ذلك عليهن معنى وجه من وجوه الاستبراء مما يخرج منها ، ولا ما يلج فيها من نطفة الرجل ، فلا يجب عليها ذلك بغير معنى من الكتاب ، وكل من ولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان ، فقد لزمه الغسل ، وان لم يقذف الماء ، وما دون ذلك ، فلا غسل عليه في ذلك ، ولا فيما يخرج منه من المذي .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان ثبوت الغسل بمعنى الجماع اذا غابت الحشفة في جميع ذوات الأرواح من الدواب ، والبشر من أنثى أو ذكر في قُبُل أو دبر ، ان على المجامع من الرجال في ذلك على هذا بهذا المعنى الغسل ، ولو لم ينزل الماء الدافق ، وقد جاء في معنى ثبوت الغسل في ذلك ما يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، وأرجو انه من قول قومنا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ومعي ؛ انه قد جاء في الأثر عن النبي ﷺ بمعنى ما يوجب ثبوت الغسل ، بمعنى الجماع ، ولو لم ينزل المجامع النطفة ، ولا المجامع من ذكر أو أنثى ، كان الجماع في قُبُل من المجامع أو دبر أو ذكر أو أنثى ، وأما في مغيب الحشفة والتقاء الختانين بالنص من القول ، في الدبر فإن لم يكن ذلك بالنص ، فبمعنى ما يشبه ذلك وما هو مثله ، فإذا غابت الحشفة في الدبر ، ولو لم يكن ثم ختان ، وجب معنى الغسل بوجوب ثبوت الجماع ، ومعنى ثبوت الاتفاق ، ان الجماع يوجب الغسل من كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ وسنة نبيه محمد ﷺ واتفاق قول أهل العلم ، وهو قوله : ﴿أو لامستم النساء﴾ وصح التأويل ان الملامسة هاهنا الجماع ، وان الجنب في معنى الاتفاق خارج من معنى الملامسة بالتسمية لقوله : ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ (الآية) كلها ﴿أو لامستم النساء﴾ فالجنب هاهنا يثبت عليه معنى الغسل بكل ما كان جنابة ، وبالملامسة يجب الغسل ، ولو لم يثبت ثم حصول جنابة الا بمعنى اجماع ، فإنه قد صار حكما مشبها للجنب في ثبوت الغسل بالكتاب والسنة والاجماع ، فلما ان ثبت بمعنى اتفاق ، ان الجماع الذي يوجب الغسل ويوجب الحد في الزنا ، ويوجب ثبوت العدة على المجامعة بالنكاح ، هو ان تغيب الحشفة ويلتقي الختانان في القُبُل ، من المرأة ، ثبت معنا ذلك انه بمغيب الحشفة يحصل بمعنى الجماع في الدبر ، من ذكر أو أنثى ، بما يوجب حد الزنا ، والغسل ؛ لأنه لا معنى لالتقاء الختانين ، وانما صح انه لما غابت الحشفة في القُبُل ، كان ذلك ملتقى الختانين ؛ لأن الختان من المرأة لا يلقاه الختان من الرجل ، وانما هو يساويه ، ويصير بحده ؛ لأنه منه من حيث لا يمسه في الجماع ، ولا يغيب الحشفة حتى

يلتقي الختانان بالتساوي ، ولا يلتقي الختان ، حتى تغيب الحشفة ، فثبت انه بمغيب الحشفة وجب الغسل والحد ، لا لمعنى التقاء الختانين ، لأنه يخرج في معاني الاتفاق ، انه لو مس الختان الختان بوجه من الوجوه في المماسة من الفرجين ، والتقيا على هذا من غير أن تغيب الحشفة في الفرج لم يكن ذلك التقاء الختانين في الجماع ، ولا موجب الغسل في معنى الجماع ، ولا موجبا للعدة ، ولا للحد في الزنا ، فلما ان ثبت هذا هكذا ، كان مغيب الحشفة في الدبر من ذكر أو أنثى من البالغين ، أو الصغار ، موجبا لثبوت الجماع من المجامِع والمجامَع ، وموجبا على البالغين منهم الغسل ، والحد في الزنا ، على معنى من يوجب في ذلك حد الزنا ، وأما الصغار فإذا كان المجامِع للصغير بالغا أو كان الصغير ممن يعقل الصلاة ، فمعي ؛ انه قد قيل بالغسل عليه باختلاف ، فقال من قال : عليه الغسل لثبوت الغسل للصلاة ، وانه لا صلاة الا بغسل وطهور اذ جاء الأثر ، ان الصلاة على من عقل ، والصوم على من أطاق ، فلا صلاة الا بطهور .

ومعي ؛ انه قد قيل : انه ليس على الصغير غسل من جماع ؛ لأنه ليس من المتعبدين ، كان مجامِعا أو مجامَعا ، وكذلك عندي ؛ انه قيل : اذا كان المجامِع بالغا والمجامَع صغيرا غير بالغ ، الا أنه يجد من يجب عليه الغسل في الاختلاف ، فيلحق البالغ المجامع في ذلك معنى الاختلاف ، ويعجبني قول من لا يوجب على البالغ من جماع الصغير غسلا ، الا انه قيل : ان ذكر الصبي مثل اصبعه في معنى الجماع ، فيما يوجب الحد والعدة ، ويحل للمطلقة ثلاثا ، ويفسد النكاح من الممسوس ، ويخرج في معاني الاتفاق انه لو أدخل بالغ اصبعه في فرج بالغ من قُبُل أو دبر من ذكر أو أنثى ، ان ذلك مما ليس يوجب حكم الجماع في وجه من الوجوه ، مما يوجب حكمه من غسل أو حد في الزنا ، أو عدة ، فلما ان ثبت بهكذا كان لا معنى لادخال ذكر الصبي في الفرج في معنى ما يوجب الجماع ، اذا كان كاصبعه في بعض القول ، ولعله اذا صار بحد من يشتهي الجماع ، وراهق ذلك لحقه معنى الاختلاف في دخول الشبهة في

وجوب ذلك .

وأما الرجل ، اذا جامع صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى ، فغابت الحشفة منه في قُبُل أو دبر ، فقد لزمه معنى الجماع ، وثبت عليه حكمه من وجوب الغسل والحد على التعمد ، ووجوب الحرمة فيما يوجب ذلك في النكاح .

ومعي ؛ انه قد قيل : اذا غابت الحشفة خطأ أو عمدا فقد وجب الغسل ، وكذلك عندي ؛ يجب بذلك معنى الفساد في النكاح ، والعدة في الطلاق واحلال المطلقة ثلاثا ، وأما في وجوب الحد في الزنا ، فلا أقول ذلك انه يجب بالوطء خطأ ، والله أعلم ؛ لأن الخطأ لا يوجب معاني العقوبة ، وقد يوجب معاني ما يثبت به من الأحكام في غير معاني العقوبة ، واذا ثبت معنى الوطىء بمغيب الحشفة في القُبُل أو الدبر من الرجال والنساء والصغار أو الكبار من الناس ، ثبت ذلك عندي مثله ، اذا غابت الحشفة مجامعا في شيء من الدواب من قُبُل منها أو دبر ، لقول النبي ﷺ فيما يروى عنه : «اقتلوا البهيمة وناكحها» وان اختلفت معاني ما يجب في حكم ذلك في الحد ، فلا مخرج له من وجوب ثبوت النكاح والوطء ، واذا ثبت وطئا وجماعا ، فلا مخرج له من ثبوت الغسل أنزل الماء الدافق ، أو لم ينزل بثبوت الجماع من ذلك ، بما يوجب الحد ، ولا يوجب الحد الا جماع .

وكذلك ثبت عندي ؛ معنى هذا في مجامعة الانس للجن من ذكرانهم واناثهم ، اذا ثبت ذلك عندي ، وصح بالمشاهدة والمعرفة ، على البالغين من الجن في ذلك عندي ، ما على البالغين من الانس ، وذلك انما يكون في الفرجين من المتعبدين ، أو من الدواب كلها ، مما يقع عليه اسم البهيمة ، وثبت له معنى الفروج في الجماع فيها ، من القُبُل والدبر ، بمغيب الحشفة ، عندي يجب الغسل على المتعبدين ، ويوجب الحد في الزنا على العمد ، واذا ثبت معنى هذا كله من الدواب ان يكون بمعنى مجامعتهن ، يجب معنى ثبوت الغسل والحد ، وكذلك من أوطأ نفسه من المتعبدين من ذكر أو أنثى شيئا من البهائم ، من الذكران في قُبُل أو دبر ثبت عليه بذلك عندي الغسل ، في معنى

التشابه ، وينظر في ذلك ، فإنه قد يخرج معنى زوال ذلك على ثبوت قول من يقول : ان فرج الصبي كأصبعه ، وذلك لمعنى ما زايل عنه التعبد ، وخروج معنى الاتفاق ، ان المجامع للصغير يثبت عليه حكم الجماع ، ومعي ؛ انه لو غابت الحشفة في غير الفرجين ، يريد بذلك الجماع وقضاء الشهوة في شيء من المناسم ، من ذكر أو أنثى من زوجة أو غيرها ، أو غير ذلك ، من الأماكن ، لم يكن بذلك معنى ثبوت الجماع فيما يوجب به الغسل ، كما يكون ذلك في الفرجين .

ومعي ؛ ان ثبوت معنى الغسل بحصول الجماع على الذكر والأنثى من البالغين ، أشبه بثبوت الاتفاق ، وعليهم من غيره من معاني ما يثبت ذلك ، بمعنى الجنابة في النساء ، وأما في الرجال فكل ذلك عندي يتساوى فيهم ، لثبوت معناه بما لا يشبه فيه اختلاف ، وأما المذي والودي وما دون المني ، فلا أعلم انه يجب عليه بذلك غسل فيما معي انه قيل ، ولا يجب الغسل الا بمعنى ثبوت الجماع ، أو من المني ، الا انه قد يوجد في المرأة اذا لامسها زوجها بما دون الجماع ، أو غيره من الرجال ، فتخرج منها رطوبة أو بلل نحو هذا ، ان عليها الغسل من ذلك ، وهذا عندي يشبه معنيين ؛ اما ان يريد بذلك ان الرطوبة هي الماء الدافق منها ، فذلك ما يشبه معنى ما قيل ، واما ان يريد به القائل لذلك ، انه ما كان من رطوبات فيخرج هذا على هذا المعنى شاذا من القول ؛ لأن الرطوبة منها ما هو دون الماء الدافق ، يخرج عندي مخرج المذي والودي من الرجال ، ولا أعلم ان الغسل يلزم الا بجماع جنابة ، وذلك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ فثبت معنى الجنابة بما لا أعلم فيه اختلافا ، انه من الماء الدافق ، أو من جماع ، ولو لم يكن منه ماء دافق لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿أو لامستم النساء﴾ فلا أعلم الغسل يلزم الا بأحد هذين ، ذكرا أو أنثى من الرجال والنساء ، وأما في الرجال فلا أعلم في ثبوت الغسل عليهم من هذين الوجهين اختلافا ، وأما النساء فمعي ؛ انه يجزي في لزوم الغسل لهن في معاني الجنابة ما يشبه الاختلاف ، وأرجو ان ذلك

يأتي في موضعه ان شاء الله .

(مسـألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ واختلفوا في الجنب ، يخرج منه المني بعد الغسل ، فروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء ، انهم قالوا : يتوضأ ، وبه قال الزهري ومالك والليث بن سعد والثوري وأحمد واسحاق وقال سعيد بن جبير : لا غسل الا عن شهوة ، وقال الحسن البصري والأوزاعي : ان كان بال قبل أن يغسل فلا اعادة عليه ويتوضأ ، وان كان لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل ، وفيه قول ثالث : وهو عليه أن يغتسل خرج منه ذلك قبل أن يبول أو بعد ، هذا قول الشافعي .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا جميع ما قال ، الا انه يخرج على النص انه اذا لم يكن بال واغتسل ، ثم خرج شيء بعد ذلك ، انه لا غسل عليه ، وعامة قولهم انه اذا لم يكن بال واغتسل ، ثم خرج منه بعد ذلك مني ، انه عليه الغسل ، الا ان يعلم انها نطفة ميتة ، فإن قولهم يختلف فيمن خرج منه نطفة ميتة ، فمنهم من يقول عليه الغسل ؛ لأنها نطفة خارجة من معنى المذي والودي الى شبه المني ، ومنهم من يقول : لا غسل عليه في ذلك .

ومعي ؛ انه يختلف في قولهم اذا اغتسل ولم يبل ، ثم خرج منه مذي أو ودي ما دون المني ، فقيل : عليه الغسل . وقيل : لا غسل عليه ، وأحسب ان في بعض قولهم ان لم يبل لمعنى انه لم يحضره بول وغسل على ذلك ، ان ذلك عذر ، ولا غسل عليه ان خرج منه بعد ذلك مني ، وقيل : عليه الغسل على حال ، وكان يعجبني ، ان لا يكون عليه غسل على حال ، اذا اغتسل بال ، أو لم يبل ؛ لأنه لا أجد معنى يدل على ثبوت المتعبد في حكم الظاهر على مسه لم يخرج منه ، ولم يقض باستنجاء فكيف بالغسل .



البــاب الســابع

في الغسل اذا لم ينوه للجنابة وأحكام ذلك

ومن [جامع أبي محمد] اختلف أصحابنا في الجنب ؛ يغتسل للجمعة ، فقال بعضهم : يجزيه بذلك للجنابة ، ويكون بذلك متطهرا ، وقال بعضهم : لا يجزيه ذلك عن طهارته للصلاة من الجنابة ، وهذا القول عندي ؛ فالنظر يوجبه والسنة تؤيده ، وان توضأ لنافلة أو لقراءة في مصحف ، أو لجنابة أو لسجود قراءة قرآن ، أجزاه أن يصلي به فريضة ، وهذا باتفاق منهم فيما علمت .

فإن قال قائل : لم قلت انه اذا اغتسل للجمعة لم يجزه للجنابة ، وقد احتسب له وضوءه للنافلة من الفرض ، وما الفرق وجميع ذلك نفل ؟ قيل له : الفرق بين هذه والغسل للجمعة ، ان عليه الطهارة ان ينوي رفع الأحداث ، وان نوى رفع الأحداث ، أو ينوي ما يؤدي بتلك الطهارة الفرض والنوافل فيغني ذلك عن نية رفع الحدث ، واذا صح ذلك ثم توضأ لنافلة ، فالنافلة لا تؤدى الا بعد رفع الحدث ، كما لا يؤدى الفرض الا بعد رفع الحدث ، وكذلك سجود القرآن لا يؤدى به الا متطهرا ، لأن ذلك عندنا صلاة ، وان المصحف فلا يمسه الا متطهر ، ومسه محرم لقول الله - تعالى - : ﴿انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون﴾ فلا يمس المصحف الا الطاهر

المتطهر ، وكذلك في الخبر فصار معنى ذلك معنى النافلة التي لا تجوز الا برفع الحدث ، ولو أراد أن يصلي فرضا أو قراءة قرآن ، أو سجود قرآن لما ندب الى أن يتوضأ ثانية ؛ لأن في ذلك رفع الحدث ، وقد رفع بطهارته الحدث ، فلا معنى في الأمر بإعادته ، وأما غسل يوم الجمعة ، فليس القصد في ذلك رفع الحدث ، وانما القصد في ذلك تجديد الفعل من أجل الوقت ، الدليل على هذا ، انه لو دخل عليه يوم الجمعة ، وهو مغتسل لما أجزاه ذلك الغسل ، ولا جناح عليه أن يغتسل ثانية ، فهذا يدل على ان المقصد في ذلك رفع الحدث ، كما كان ذلك فيما ذكرنا ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وسألته عن رجل أصابته جنابة ، فدخل البحر أو النهر فاغتسل ، وغمس ولم يغسل للنجاسة أيطهر ؟ قال : حتى يغسل من النجاسة ، قلت : فإن غسل النجاسة ، ولم يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ؟ قال : فلا بأس بذلك ، قلت : فإن خرج ولم يتوضأ وضوء الصلاة ، أيجزيه عن الوضوء ؟ قال : لا ؛ ولكن اذا غسل غسلا آخر غير غسل الجنابة ولم يتوضأ وضوء الصلاة ، أجزاه ان شاء الله .

قال أبو الحواري : يجزيه غسل الجنابة عن الوضوء ، ما لم يمس فرجه بعد الغمسة الأخيرة .

(مســألة) : وسأل عن رجل في سفينة أصابته الجنابة فلم يمكنه أن يغسل ، الا أن يتدلى في البحر بحبل ، فتدلى فيه بحبل ، ثم انغمس حتى ترطب جميع جسده ، أيجزيه ذلك الغسل ؟ قال : ان كان ضرب الموج شديدا ، فإنه يجزيه ، فإن كان ليس بشديد ، فلا يجزيه الا أن يعترك .

(مســألة) : وسئل هاشم وموسى ، عن رجل تصيبه الجنابة فيجر الدلو ، وقد غسل بعض جسده ، فانقطع الدلو ولم يجد الماء حتى يجف ، هل يجزيه ما غسل من قبل ؟ قال : نعم ؛ اذا كان لم يشغله شيء من عرض الدنيا ، وكذلك زعم في الوضوء للصلاة ، فإذا توضأ بعض وضوئه ثم انقطع

دلوه ، أو اهراق ماؤه حتى يجف وضوؤه الأول ، فإذا أصاب المـاء ، فإنما عليه ما بقي من وضوئه ، وان كان توانيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضوء .

(مسـألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ وأما قوله ومن وقف في غيث للغسل من الجنابة فضربه الغيث ، حتى نظفه أجزاه ، ومن وقف في ماء له موج ، أو حركة تضرب بقدر ما يتنظف أجزاه ذلك ، وان يتعرك الذي قد تقدم من جوابنا قبل هذا الموضع ، يدل على جواز هذا فيما ذكرنا ان طهارة الجنب عبادة ، ولا يسقط فرضها الا بقصد وارادة ، فإن كان الجنب قصد بوقوعه في الغيث ، حتى يضربه للاغتسال مما أمر بالاغتسال منه ، وعم ضرب المـاء سائر جسده المـأمور بغسله من فمه وداخل أنفه ووالج اذنه وتحت ابطه ، وجميع المواضع المـأمور بغسلها ، وفي نفسي من جواز هذا ما شرطنا شيء ؛ لأنه لم يفعل للغسل الذي أمر به ، لأن من أمر بفعل شيء من طريق العبادة ، لم يكن له أن يولي غيره ذلك الفعل مما خص به نفسه الا ما قام دليله ، وهو الحج الذي يفعله الغير عنه بأمره عند عجزه عن فعله .

وأما قوله : ومن وقع في ماء له حركة ، أو موج يضرب بقدر ما يتنظف أجزاه ذلك ، وان لم يتعرك ، قد بينا ان الساقط في المـاء والمغتسل لغير جنابة لا يكون مغتسلا الغسل الذي أمر به ؛ لأنه لم يقصد الى انفاذ العبادة التي من يفعلها ، وأما قوله : ومن غسل من جوارحه مثل رأسه أو غيره ، ثم خرج في أمر عناه فليس عليه الا غسل ما بقي من بدنه ، فهذا الذي قاله من تفرقة الطهارة موجودة في جوازه في قول أصحابنا ، أو غيرهم غير انه لم يمر على هذا الأصل ، حتى خالف بينه وبين الطهارة من الحدث ، فقال : وان طهر بعض جوارحه ثم ترك أو أخر الباقي حتى جف ما طهره ، انه يبتدىء الطهارة ، وجوز ذلك في الطهارة من الجنابة ، وهي طهارتان من حدثين ، فمن أين وجب تفريقهما عنده .



الباب الثامن

فيمن غسل بدنه لغير الجنابة

هل يكفيه لجنابته اذا لم يعلم بها ولم ينوه لها ؟ ومن [كتاب المعتبر] لجامع ابن جعفر ؛ ومن لم يعلم بجنابته ، وغسل بدنه حتى طهره جميعا لغير الجنابة ، فهو يكفي له ، ولا غسل عليه غير ذلك ، وان غسل بدنه كله وعركه ، ثم صلى ولم يتوضأ أجزاه أيضا .

ومن غيره ؛ مما يوجد عن أبي الحواري ، وعن رجل أصابته الجنابة ، ولم يعلم بها فذهب واغتسل كما يغتسل الرجل يوم الجمعة ، وكمثل ما كان في ضيعة أو كان عليه غيره وتبرد لحر أصابه ، وتوضأ وصلى ، ثم علم بعد ذلك انه كان جنبا ، فقد قالوا : يجزيه ذلك الغسل ، اذا غسل ولم يعلم انه أصابته الجنابة ، ثم علم بعد ذلك انه أصابته الجنابة أجزاه ذلك الغسل ، كذلك قال لنا أبو المؤثر عن محمد بن محبوب ، وفي موضع آخر ، ومن جواب أبي عبدالله - رضي الله عنه - قلت : فرجل أصابته الجنابة في الليل ، ولم يعلم بها حتى أصبح فقام فاغتسل من جرة وغير ذلك ، ولم ينو أنه من جنابة ، ولم يكن علم بها وصلى الفجر ، فلما كان في النهار ، علم ان الجنابة كانت أصابته في الليل ونسيها ، ثم قام واغتسل ، ولم ينو بذلك الغسل للجنابة ، ثم ذكر بعد ذلك ان الجنابة كانت أصابته ، أيجزيه ذلك الغسل للجنابة ؟ قال : لا يجزيه

ذلك ، وعليه اعادة الغسل بالنية ، انه للجنابة وعليه اعادة تلك الصلاة ؛ لأنه لا يصلح ذلك الا بالنية ، قلت له : فإن كان اغتسل ونوى به انه يجعله وضوء لصلاة نافلة يجزيه ذلك للجنابة ؟ قال : لا ، قال : ولو أن رجلا تصدق بخمسة دراهم على الفقراء ، ثم نظر فإذا له مائتا درهم قد حالت حولا ، لم يكن ذلك يجزيه عن الزكاة .

وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله وحفظه ـ في الرجل تصيبه الجنابة ، ولا يعلم بها ، ثم يغسل ، ولا يريد به الجنابة ؟ قال : فيها اختلاف من الفقهاء ، منهم من قال يجتزي ، ومنهم من قال : لا يجزيه .

قال غيره : قال المضيف أرجو انه أبو سعيد ، معي ؛ انه قد جاء نحو هذا من معنى الاختلاف في معاني قول أصحابنا فمعي ؛ انه في بعض ما قيل : انه اذا غسل غسلا مثل ما يجزيه للغسل من الجنابة ، ان لو قصد اليه أجزأه ذلك ، لأنه قد حصل الغسل الذي كان مخاطبا به ، وانما منعه من ذلك أن يقصد الى الغسل اذا لم يعلم بذلك ، وهو معذور فيما لم يعلم .

ومعي ؛ انه قيل ان كان قد علم بالجنابة ثم نسيها فغسل هذا الغسل أجزاه ، لأنه كان قد علم وكان مخاطبا بذلك ، والناسي معذور ، ولا يجزيه اذا لم يكن علم بالجنابة ، وفرق صاحب هذا القول ، بين من لم يعلم بجنابته وبين من علم بها ، ثم نسيها لمعنى ما مضى ذكره لها .

ومعي ؛ انه قيل : يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا لأنهما كلاهما معذوران ، وقد حصل لهما العمل الذي يقع به أداء الواجب .

ومعي ؛ انه قيل : لا يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا ، من وجه ان الغسل من الجنابة انه عمل ، ولا يقوم العمل الا بالنيات ، فإذا وقع على غير النية لم يتم .

ومعي ؛ انه يخرج في معنى القول : انه لا يجزيه ذلك ، اذا كان قد علم

ونسي ، ويجزيه اذا لم يكن علم على ما يشبه ما قيل فيمن يتيمم ، وفي رحله ماء فلما صلى وجد الماء في رحله حاضرا ، ولم يكن طلب الماء ، ففي بعض القول يجزيه على الوجهين جميعا ، علم به ثم نسيه أو لم يكن عالما به ، لأنه لم يجد الماء ، وفي بعض القول : انه لا يجزيه ؛ لأن الماء بحضرته ، ولو طلبه لوجده ، وعليه أن يعيد ، وفي بعض القول : ان كان عالما بالماء فنسيه لم يجزه التيمم ، وان لم يكن عالما به أجزاه التيمم ، والذي لم يعلم أشبه عندي بالعذر في معاني ما يشبه هذا ؛ لأنه قد قيل فيمن صلى الى غير القبلة ناسيا للقبلة ، ثم ذكر ان عليه اعادة الصلاة في الوقت ، أو غير الوقت ، ومن جهل القبلة فتحراها فوافق غير القبلة ، ثم علم ، انه لا اعادة عليه وقد تمت صلاته علم ذلك في الوقت أو غير الوقت ، ولا أعلم في هذين المعنيين اختلافا ، ويخرج عندي في قول بعض أصحابنا ان هذا عليه الاعادة في النسيان في الوقت ، وليس عليه اعادة في غير الوقت ، ولعله يخرج في قول أصحابنا ، بمعنى الاتفاق ، انه لو علم ذلك في الصلاة بنى على ما مضى من صلاته ، وتحول فإنه يتم صلاته الى القبلة ، ويعجبني من هذا كله في الغسل ، اذا حصل للجنب بنية أو بغير نية ، انه يجزيه ، وقد حصل له ذلك ، وأتى بما أوجب عليه ؛ لأن الغسل لا يستحيل الى غير الغسل ، كما ان الجنابة لا تستحيل الى غير الجنابة ، الا بالغسل ، فكما كانت الجنابة معارضة للبدن لا تستحيل العلة الى الطهارة الا بطهارة ، فكذلك الطهارة اذا أتت عليها أحالتها ، أتت عليها بنية أو بغير نية ، كما ان الجنابة أتت بنية أو بغير نية بقصد أو بغير قصد ، فهي معارضة للبدن كسائر المعارضات من النجاسات ، وتخرج عندي في معاني الاتفاق ، انه لو عارض البدن شيء من النجاسات مما يلزم غسله ، بسنة أو كتاب أو اجماع ، غسله المبتلي بذلك على غير قصد منه الى غسله ناس لنجاسته أو غير ناس ، عالما بنجاسته أو غير عالم ، حتى أتى على ذلك ما يطهر في الاعتبار أو يطهر في المعاينة والتطهر ان ذلك طاهر بمعنى الاتفاق لا أعلم في ذلك اختلافا ؛ لأنه معارض ، والمعارض يزول بالمعارضة بغير قصد .

ومعي ؛ انه لو أن صاحب النجاسة غسلها وهو قاصد الى أن ذلك لا يغسلها به ، ولا يقصد الى غسلها ويريد بذلك العبث ، أو غسل غيرها من بدنه ، أو غسل ما عليه من بدنه دونها كانت ارادته تلك مستحيلة الى ما أحالها من تقصيره ، وثبوت الغسل الى موضعها بحصول طهارتها ، لمعنى الاتفاق في الاعتبار ، كان ذلك في بدن أو ثوب أو غير ذلك من الأشياء المعارضة لها حكم النجاسة ، كذلك غسل الجنابة عندي مشبه بغسل النجاسات ، ومعارضتها مشبهة لمعارضة النجاسات ، وزوالها وانتقالها مشبه لزوال حكم النجاسات وانتقالها ، ولا يستحيل ذلك الى غيره بحصوله في الاسم والمعنى ، ولو قصد به الى الغير على العلم بالجنابة ، فقصد لغسله ذلك الذي يقوم مقام غسل الجنابة ، الى شيء من الأشياء من غسل أو عبث أو معنى من المعاني ، ان الغسل والطهارة يثبت للبدن اذا ثبت عليه ، وفيه الطهارة التي بها يطهر ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد طهره به ، وان كان قد قصد في نيته ، وليس غسل الجنابة عندي من المعاني التي تشبه أن لا تصح الا بنية ؛ لأن الحكم يقع على نفس المعنى من الطهارة بحصول الغسل ، فغير مستحيل الى غيره ، وليس الغسل من الجنابة في البدن مثل الزكاة لأن الزكاة تكون نفلا وفرضا ، فالنفل على حياله والفرض على حياله متفرقين ، ولن يصحا الا بنية جميعا ، اذا لم يكن العمل وقع على نفس الشيء ، فإذا وقعت العطية من المـال على وجه ما تكون الزكاة داخلة فيه من جملة المـال الذي فيه الزكاة ، ولو كانت العطية وقعت في موقع ان لو جعلت فيها الزكاة بالقصد الى ذلك جازت العطية ، فأعطى المـال كله الذي وجبت فيه الزكاة ، كان ذلك قد وقع موقع الزكاة ، اذا صار المـال كله الزكاة ، وغيرها في موضع الزكاة ، ولم يستحل ذلك الى غير الزكاة ، الا ان يحال بالنية فإن النية هاهنا تحيله ان يجعل في غير موضع الزكاة ، وضم جملة المـال ، فيكون ذلك منتقلا عن حاله ، وليس معنى الزكاة مما يشبه معنى الطهارة ، ولكنه انما لمـا جرى لذلك ذكرا جرى ذكر ذلك بمعنى ما يصح فيه مما لا يصح ، ولو أعطى من المـال الذي وجب فيه الزكاة بعينه فقيرا أربعين

درهما ، على غير قصد الى الزكاة من بعد وجوب الزكاة فيه ، كان قد أدى من زكاته درهما اذا جعل ذلك في الفقير على غير نية يستحيل أن لا يجوز ان يجعل فيها الزكاة ، ولو قصد بذلك الى الصدقة عليه ، والهبة أوصلته وبره ، وبأي وجه من الوجوه يكون به واصلا له على غير وجه ، ان يكون ذلك يقع جنة لماله أو لنفسه ، مما يلزمه أو مما يريد به المواصلة ، لمكافأة بالمال أو تحيله عن أمر الزكاة بالقصد ، ان ذلك ليس من أمر الزكاة ، فإن ذلك كله يقع موقع الزكاة ، مؤديا وكان مؤديا للدراهم من زكاة ماله زكاة ما أعطى وسلم ، كذلك لما حصل الغسل للبدن والطهارة ، ثبت له معنى مما قد حصل له ، ولن يستحيل ذلك عندي في حال من الحال الى غيره ، عمل بالقصد اليه أو بالقصد الى غيره ، أو الى غير القصد ، فمن المحال عندي ان يستحيل الى غيره ، كما لم يستحل غسل النجاسة المعارضة لشيء من الطهارات اذا حصل غسلها بوجه من الوجوه ، وطهارتها بوجه من الوجوه ، قصد الى طهارتها والى طهارة غيرها ، أو لم يقصد الى طهارة شيء ، الا انه يحصل له معنى ما يكون طهارة له وطهر به ، فقد ثبت له حكم الطهارة ، وليس يستحيل ذلك الى غيره بحال من الحال .

ومعي ؛ ان الوضوء للصلاة أشبه بأن لا يقع الا بالقصد اليه ، على معنى اعتقاده والارادة له وبه للصلاة ؛ لأنه مخاطب بها لقول الله ـ تعالى ـ : **﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾** وكان شيئا مؤكدا بالمخاطبة به لصلاة الفريضة ، فقد ثبت على معنى ما يشبه الاتفاق الا ما شاء الله ، انه لو توضأ المتوضىء لشيء من الوسائل ، أو مما يخرج من الفضائل ، انه يصلي به الفريضة مع الاتفاق انه قد كان مخاطبا بالوضوء للفريضة ، وانما نهى الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يأتي الصلاة جنبا فقال : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** فقد اغتسل هذا الجنب ، ولم يأت الصلاة الا مغتسلا ، فكيف اذا غسل يريد به الوضوء لصلاة نافلة ، أن لا يجزيه على ما قال عن غسل الجنابة اذ هو نافلة ، وقد أجزاه وضوء النافلة عن صلاة

الفريضة وعن وضوء الفريضة ، واذا كان غسله لوضوء نافلة أو لوضوء شيء من المناسك من قراءة أو غيرها أو لطهارة ، كان ذلك عندي أثبت لغسله لثبوت صلاة الفريضة بوضوء النافلة ، وما كان من الوضوء لشيء من النسك الذي لا يقوم الا بالوضوء ، مع انه قد قيل : انه لو غسل مواضع الوضوء غسل الوضوء ، ولم يقصد بذلك الى وضوء ولم يصرفه الى غير الوضوء ، انه يجزيه ذلك ، ويكون وضوؤه وضوء ، ويصلي به الفريضة ، والغسل عندي أقرب من الوضوء ، وان كانا متقاربين ، فإن الغسل أقرب الى ثبوته بغير نية من الوضوء بالمخاطبة للوضوء بالقصد اليه ، والنهي عن الصلاة الا حتى تغتسلوا ، فيخرج عندي هذا انه غير الوضوء ، ولا يشبه الغسل من الجنابة شيء عندي الا غسل النجاسات ، فإن قيل : فقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿**وان كنتم جنبا فاطهروا**﴾ وقال : ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾ فذلك كله سواء ، قيل له : وان كانا سواء في اللفظ فليس هو سواء في المعنى ، وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿**وثيابك فطهر**﴾ فثبت غسل النجاسة من الثوب للصلاة في هذا الخطاب ، وتطهيره القلوب من المعاصي ، والشك والارتياب وغسل الثياب كله بمعنى الأمر في لفظ وبمعنى واحد ، وثبت بمعنى الاتفاق ، انه بأي وجه حصل غسل النجاسة من بدن أو ثوب وثبوت طهارتها ، ان ذلك جائز بغير قصد بالنية الى طهارتها ، وقد خرجت بمعنى الأمر ، وخرج تطهيره القلوب من الذنوب بالقصد والارادة والنيات ، ولا تكون الا بذلك ، وكل ذلك أمر واحد .

ومعي ؛ انه لو أن جنبا وقع في ماء وهو مجنون ، أو مغمى عليه ضائع العقل ، فجرى على بدنه غسل مثله من الماء بالحركة ، وطهارة فرجه من الأذى كان ذلك غسلا مجزيا له عن غسل الجنابة ؛ لأنه قد طهر مما كان معارضا له ، وليس ذلك يقع في الوضوء ، ولا ينعقد له الوضوء على هذا الحال ؛ لأنه لو كان متوضئا لنقض الجنون وذهاب عقله وضوءه بمعنى الاتفاق ، وليس كذلك الغسل في معنى الاعتبار ، ولا فيما يخرج من معنى الأحكام عندي .

وكذلك لو غسله غاسل وهو ذاهب العقل من زوجة أو غيرها ، كان ذلك غسلا بمعنى الاتفاق ، اذا قصد الغاسل له الى ذلك ، ولا يبين لي في هذا الموضع لحوق الاختلاف ؛ لأن هذا من فاعل بالقصد اليه ، وليس كذلك الوضوء لو وضاه موض ، وقصد الى وضوئه لما كان الوضوء ينعقد بمعنى الاتفاق عندي ، لأنه لو كان متوضئا بطل وضوؤه ، فذلك لا ينعقد في موضع ما هو يبطل فيه ان لو كان وضوء متقدما ، فليس الغسل في معنى الثياب يقع عندي موقع الوضوء ، ومن الدليل عندي انه ليس كالوضوء ولا كغيره ، من الأعمال التي لا تقوم الا بالنيات ، انه لا يفسده شيء من المعارضات ، ولا يبطله شيء من نجاسة ولا تقديم ولا تأخير من بعد أن يجب فيها بدأت من طهارة البدن ، ولو كان فيه النجاسة ثبت ما وقعت عليه الطهارة ، ولو كان فيه النجاسة من جنابة أو غيره ، ولا يضرها تقديم ولا تأخير في الجوارح ، ولا أن يغسل شيئا بعد شيء في وقت بعد وقت ، ولو تفاوت في أوقاته كان في وقت صلاة أو في غير وقت صلاة ، ولا يقطعه شيء ولا ينقضه شيء ، وليس هو بمنزلة الوضوء عندي في ابتداء- ولا في عمله ، ولا بعد كماله ، ولا يخرج معناه ولا يشبهه عندي في شيء من الفرائض ، ولا اللوازم من السنن الا ما هو مثله من الغسل من النجاسات ، وما أشبهها ، وأشبه من أمور الغسل ، كذلك يخرج عندي جميع الغسل من النجاسات من الحيض والنفاس ، وكل غسل لازم ، ولو كان الغسل لا يقع الا بالنيات ، ما وقع وثبت في الأموات ، والغسل في الأحياء كالغسل في الأموات ، ويقع بحصول الفعل دون النيات ، ولو كان الغسل لا يقع الا بالنيات من اللوازم فيه ذلك من الواجبات ، لكانت المرأة المجنونة اذا طهرت من الحيض ، فغسلت أو غسلت أو أتي عليها بمعنى ما تطهر به من الغسل ، لم يحل لزوجها أن يطأها وكانت بحالها على سبيل الحائض وتقطع الصلاة على قول من يقول : انها تقطع الصلاة ، وليس ذلك كذلك عندي ولا يستقيم هذا ، والغسل واقع بنفسه من فعل المغتسل أو من فعل غيره به ، أو من الماء الواقع فيه ، وقد قالوا لو ان جنبا وقع في ماء له

حركة مقدار ما يقوم مقام الغسل ، أو أصابه مطر مثل ذلك ، كان ذلك غسلا له ، والغسل انما هو طهارة ، والطهارة بنفسها واقعة ، والكلام في هذا يتسع ، وفي بعض ما مضى كفاية ، ولو كان الغسل لا يقع الا بالنية ، لكان الختان مثله لا يقع الا بالنية ، وهذا عندي أجده شيئا بعيدا ان لا يصلح الغسل الا بالنية ؛ والله أعلم .

واذا ثبت هذا ان الغسل لا يقوم الا بالنية والقصد اليه ، ولا يقوم بغسل يراد به الوضوء للنافلة ، كما قال صاحب القول الأول ، فلا يقوم عندي شيء من الغسل ولا يدخل في شيء من الغسل ، الا أن يكون غسل فريضة ، ولا أعلم شيئا من الغسل فريضة الا غسل الحيض ، وقد قيل في بعض ما قيل : انه لو اجتمع على المرأة حيض وجنابة ، ان عليها أن تغسل لذلك غسلتين ، لوجوب كل واحد منهما على حياله ، وقيل انما عليها غسل واحد للحيض والجنابة ، اذ اتفق حكمهما في معنى واحد ، وهذا القول عندي أصح في معنى الأصول ، ولعل الأول يخرج قياسا ، والأصل أولى من القياس ، وانما أوجب الله ـ تعالى ـ عليها الغسل ، وقد غسلت والغسل في موضع ما يجب الغسل ، ولو اختلف في معاني ما يجب فيه كل واحد على الانفراد ، بمعنى وجوب الوضوء من الأحداث التي تنقض الوضوء ، بكتاب أو سنة أو اجماع ، فبالواحد من الأحداث ينقض الوضوء ، ويجب اعادة الوضوء على الانفراد ، فلو كان ذلك كذلك كلما وجب به الوضوء من حدث فتوالت الأحداث على المحدث ، كان عليه لكل حدث طهارة من الوضوء ، ولكان هذا شيئا قبيحا ، ولا أعلم ان أحدا قال بهذا ، ولا ينساغ القول به ، واذا لم يصح هذا ، ولم يسغ فمثله في الغسل ان لم يكن الغسل عندي أهون وأقرب .

ولو اجتمع على المرأة عندي ، وأمكن أن يجتمع عليها غسل ، من شرك وحيض ونفاس وجنابة ، أو أكثر من ذلك ، لما كان في معنى الأصول يخرج عليها الا غسل واحد ، ولو كان هذا هكذا ، اذا وجب الغسل من وجه ، ثم

جاء مثله من وجه آخر يخرج بمعناه ، وجب فيه غسل ثان ، لكان الانسان كلما جامع امرأة أو أصابته الجنابة مرة بعد مرة ، لكان يجب عليه لكل مرة من الجماع غسل ما لم يغسل من كل مرة من الاحتلام غسل ، وهذا لا ينساغ ، ويقبح معناه ، ولا فرق بينه عندي وبين تزاحم الأصناف من الأحداث الموجبة للغسل ، ان لو كانت على حيالها ؛ لأن المعنى فيه واحد ، فإذا ثبت انه لا يصح الغسل ، الا بالنية لغسل الجنابة ، لم يخرج عندي على معنى هذا القول ، ان لو غسلت المرأة من الحيض ، وقد كانت جنبا ، ولم تعلم ، أو نسيت جنابتها حتى غسلت للحيض على قول من يقول ، لهذا غسل ولهذا غسل .

وعلى قول من يقول : ان له كله غسلا كل ذلك فريضة ، وقصد بها الى الفريضة الداخل فيها فريضة أخرى ، يجز لها على الداخل وأيها قصدت اليه بالنية على علم الآخر أو نسيان ، أجزاها ذلك على هذا القول ، ولا أعلم انه يخرج عندي غير هذا ، الا انه جائز وثابت لها غسلها عنها جميعا بقصدها الى أحدهما ، واما على قول من يقول : ان لكل واحد منهما غسلا ، ويقول : ان الغسل لا يقع الا بالنية ، فلا يصح لها الا ما قصدت اليه ، ولا أعلم ان أحدا قال : ان في الجنابة وان اختلفت من احتلام أو جماع ، أو كان ذلك مرة بعد مرة الا غسل واحد ، فلو أصابته الجنابة ، فلم يعلم أو علم ونسي ، ثم أصابته الجنابة بعد ذلك ، أو جامع فغسل بالقصد الى ذلك النية ، كان هذا الغسل واقعا عندي لمعنى الاتفاق من القول انه يجزيه ، وأما ما سوى هذا في هذا الفصل ، فلا نعلم انه يخرج الا لمعنى الاختلاف من القول ، كان الغسل فريضة أو سنة أو وسيلة ، فقصد اليه على هذا الوجه ، لم يخرج عندي لمعنى الاتفاق من القول مجزيا له عن غسل الجنابة ، الا من وجه الجنابة ، الا على معنى الاختلاف ، والاختلاف عندي في هذا كله مدخول عليه ، لا يثبت له عندي معنى يحسن ، الا قول من قال بثبوت الغسل بأي وجه حصل ووقع ، والله أعلم بالصواب .

وأما ثبوت الوضوء بغسل الجنابة ، بنفس الغسل ، ولو قصد الغاسل الى غسل الفريضة ، على علم منه بذلك ونية ، ولم يقصد بذلك الى الوضوء ، فمعي ؛ انه يخرج في معنى ما قيل في مجمل القول ، انه اذا غسل من الجنابة كان ذلك يقوم له مقام الغسل والوضوء ، وقال بعض أهل العلم : انه الوضوء الأكبر غسل الجنابة ، ومعي ؛ انه قيل : ولا يخرج في تأويل قول أصحابنا الا بحسبه على أكثر ما قالوه ، انه انما يقوم الغسل من الجنابة مقام الغسل والوضوء ، اذا كان قد غسل موضع الأذى ، أو الموضع الذي ينقض الطهارة مسه من عورته ، ثم غسل من بعد ذلك ، ولم يمس شيئا مما ينقض الوضوء من بعد أن جرى الغسل على موضع الوضوء من جسده من غسل بدنه ، ومسح رأسه ورجليه ، مما لا يجوز تركه من الوضوء ، ولا يقوم المتوضىء الا بغسله ومسحه ، فإن أجرى يده أو شيئا من مواضع وضوئه بعد ما غسل شيئا من مواضع وضوئه مس موضع ما ينقض الوضوء من عورته ، بطل حكم ذلك الوضوء ، حتى يعيده من أوله .

ولعل في بعض القول ، انه لو غسل شيئا من جوارح الوضوء في الغسل ، ثم مس فرجه ، ثم اتى ما بقي من بدنه ومن جوارح وضوئه ، وقد زال حكم النجاسة عنه ، ثم رجع فأجرى الغسل الى مواضع الوضوء التي غسلها قبل ان يجزيه الوضوء ، الا انه لا يكون اذا لم يقصد به الى وضوء الصلاة ، وانما قصد به الى الغسل ، فانما يكون ذلك نفلا على معنى القول ؛ لأن غسل الجنابة والفرض قد حصل في الاول ، وهذا على قول من يجيز الوضوء على غير ترتيب .

ومعي ؛ انه يخرج انه لا يجزيه الغسل للوضوء الا ان ينعقد الغسل غسلا ووضوءا ، ولا يمس شيئا من المواضع التي تنقض الوضوء من بعد حصول الوضوء ، اذا اتى بالوضوء على معنى ما يثبت في الترتيب ، ويثبت الوضوء والغسل كله يقوم بفعل واحد مع اعتقاد الفرضين جميعا ، ومعي ؛ انه يخرج على معنى ما قيل : انه لا يقوم الغسل بفرض الغسل وفرض الوضوء

جميعا ، على قول من يقول : ان للحيض غسلا وللجنابة غسلا ، وانه لا يقوم بهما غسل واحد ، واذا ثبت هذا في الغسلين ، انه لا يقوم بهما جميعا مع اعتقادهما ، وفي الوضوء اقرب ان لا يجزي ، لأن الوضوء اولى ان لا يدخل في غيره ، واذا ثبت هذا فلا يجزي الوضوء بغسل لجوارح في الوضوء في معنى هذا ان لو اعتقد الوضوء عن غسل الجنابة ، لانهما فريضتان ، على الانفراد ، ومعي ؛ ان الفريضتين جميعا يصحان بغسل واحد ، ويكونان جميعا مؤدتين ثابتتين بعد صحة طهارة النجاسة منه ، فان اعتقد الوضوء لجوارحه لفرض الوضوء ، قام ذلك مقام فرض الوضوء ، ومقام فرض الغسل ، وكان مؤديا للفريضتين بعمل واحد ، فان قصد الى الغسل من الجنابة بعد الطهارة من النجاسة ، فأتى بالغسل على جوارح الوضوء على معنى ما يصح به الوضوء ، انه لا يكون مؤديا للفريضتين جميعا لمعنى واحد ولا يثبتان له ، وكذلك لو اتفق عليه اكثر من ذلك من الفرائض او من السنن اللوازم التي تقوم مقام الفرائض ، كانت كلها داخلة في بعضها بعض ، وكان الفعل الواحد والقصد الى فعل واحد ، تأدية تلك الفرائض ، وله ثواب تأدية تلك الفرائض كلها في الفعل الواحد ، كما انه لو عصى الله بمعاصي كثيرة من القول والعمل ، ثم تاب الى الله واستغفره في مقام واحد ، باستغفار واحد ، ولو كانت معاصيه الوفا مؤلفة ، كانت توبته واحدة ، واستغفار واحد يأتيان من تلك المعاصي كلها ، اذا اعتقد التوبة من جميع معاصي الله ، ومما عصى الله به مع اعتقاد النية ، ان لا يرجع الى معصية ، وتجديد ذلك كلما خطر بباله معصية من ما مضى ، والفرائض داخلة في بعضها بعض ، اذا دخل حكمها في بعضها بعض ، ومن اصح ذلك عندي احكام الطهارة ، لأن حكمها متفق في الاسم والمعنى ، والعجب كيف انساغ مع اهل العقل الاختلاف فيها .

ومعي ؛ انه لو غسل من الجنابة وهو يريد بذلك الوضوء لصلاة نافلة ، وقاصد الى الغسل من الجنابة يريد به الطهارة النافلة ، فأتى بالغسل على ما وصفت لك ، قام الغسل عندي والوضوء مقام الفرض ، لأن قصده الى

الغسل من الجنابة ليصلي نافلة مع قصد منه الى الفريضة ؛ وليس قصده الى الصلاة نافلة مع قصده الى الغسل من الجنابة يستحيل غسله الى النافلة .

ومعي ؛ انه لو قصد الى غسل الجنابة يعتقد نافلة لكان مستحيلا في بعض ما قيل الى الفريضة ، وكان يقع موقع الفريضة ، لأن الفريضة واجبة فيه بنفسها ، والغسل الواقع عليها مثل غسل الفريضة ، أن لو قصد اليه هو الواجب فيها ، وليس يستحيل الى غيره للنية ، فاذا ثبت معنى هذا ، وهو معي ثابت حسن ، قام الغسل مقام الوضوء بفريضة ، وكان معتقدا للوضوء في جوارح الوضوء ، معنا غسل الفريضة وطهارة الفريضة على قول من يقول بذلك .

وكذلك لو لم يعلم بجنابته ان علم بها ثم نسيها فغسل ، واجرى الغسل على بدنه غسلا يقوم مقام الفريضة او لو قصد الى ذلك كان مؤديا في ذلك للفريضة ومنعقدا له غسل الفريضة وضوء الفريضة ، لانه مستحيل عندي ان يكون غاسلا ، ويجزيه الغسل الا بثبوت الفريضة ، اذا كان الغسل فريضة فبأي وجه وقع كان مجزيا في معنى قول من الاقاويل ثبت معناه فريضة ، وليس لذلك وقت من الاوقات ، فيكون له حد لا يجزي الا فيه ، او يكون فيه او لعمل له وانما هو من حين ثبت فيه حكم الجنابة ، ثبت عليه الطهارة فرضا لا يستحيل الا بالفريضة فبأي وجه صحت طهارة فريضة تقوم مقام الفريضة في معانيها ، وقد قيل فيمن اصبح صائما يوما من شهر رمضان يعتقد ذلك نافلة ، وهو عالم بانه من شهر رمضان ، فقصد الى صوم ذلك اليوم لنية النافلة ، فمعي ؛ انه قيل : ان نيته مستحيلة عن النافلة الى الفريضة ، وهو صائم الفريضة ولا بدل عليه ، لأنه صام ذلك اليوم الذي قد امر بصومه ، وقد ثبت صومه له على ما مر به ، ولن تحوله نية معارضة .

ومعي ؛ انه قيل : ان عليه بدل يومه ، والقول الاول الذي عندي ابين واثبت لانه لم يستحل الى غيره عن حال الصوم في ذلك اليوم ، ولن يقع صوم

الفريضة نافلة ابدا ، فيكون محولا لحكم الله ، لان الله قد حكم بان صوم ذلك اليوم فريضة ، فاذا صامه الصائم ، فقد صام الفريضة التي اوجبها الله ، والغسل عندي على حال اثبت حجة من الصوم ، لأن الصوم قد يستحيل الى الافطار لمعنى من المعاني من مرض او سفر ، فيكون مفطرا في شهر رمضان ، الى غيره من الايام ، وفرض غسل الجنابة والغسل اللازم لن يستحيل الى غير معناه ، الا الى طهارة وهو جنب ، حتى يتطهر ، فاذا تطهر أو طهر ، ثبتت له الطهارة التي بها خرج من حد الجنابة ، لن يستحيل الى غير ذلك ، وطهارته تلك حكمها لازم في الفريضة ، واقع معناها على معنى الفريضة على كل حال من الحال .

ومعي ؛ انه قد ثبت في معاني القول : انه لو قصد الى الغسل من الجنابة وضوء للنافلة في جملة نيته ، لكان يقع الغسل فرضا ، والوضوء نافلة ، لأن الوضوء قد يقع موقع الفريضة وموقع النافلة ، وتقع به النيات ، لأنه لا تقع فريضة الا للفريضة ، فاذا قصد به للنافلة وقع نافلة ، لأن ذلك اكثر احواله ان يكون نافلة ، الا في وقت وضوء الفريضة ، او يعتقده لفريضة ، ولو كان في غير وقتها او يعتقده وضوء الفريضة والغسل لا يقع اذا كان على البدن واجبا لسنة او فريضة ، الا على ما هو عليه لن يستحيل ، وقد مضى في معنى هذا ما فيه كفاية ان كان ثابتا صحيحا .

ومن (الكتاب) ومن وقف في غيث للغسل من الجنابة ، فضربه الغيث حتى تطهر اجزأه ، ومن وقع في ماء له حركة ، او موج يضرب بقدر ما ينظف اجزاه ، ولو لم يتعرك .

قال غيره : معي ؛ انه قد قيل هذا ، وثابت معنى ذلك عندي بحصول الطهارة ، بمعنى ثبوت مماسته الماء للبدن ، مع الحركة التي تقوم مقام العرك في الغسل ، من وقوع الماء على البدن ، او من حركة البدن في الماء .

ومعي ؛ انه قد قيل : انه يجزي مماسة الماء لبشرة البدن ، اذا بلغ منه حيث يجب الغسل ، ويبلل البدن كله يجزي ذلك في الغسل لبلوغ الماء الطهور من البدن ، اذا كان طهورا مطهرا ، ومعي ؛ انه قد قيل ان ذلك يجزيه ، ولو لم يرد به الغسل ، اذا حصل له ذلك ، ثبت له معناه مع الارادة للغسل به والتطهير به ، ولا يجزيه اذا وقع ذلك على غير نية ، على قول من يقول : انه لا يثبت الغسل الا بالنية له ، والقصد اليه ، ولا اعلم اختلافا يبين لي ، انه اذا حصل له معنى الغسل بالحركة التي تقوم مقام العرك ، كان من فعله او فعل غيره ، او من حركة الماء عليه ، مع قصد الى ارادة الغسل به ، ان ذلك يجزيه ، اذا كان قصده ذلك الى الغسل من الجنابة او غيره من اللازم ، ولعله يختلف فيه اذا وقع ذلك موقع الغسل ، ان لم يكن قصد اليه به ، ولا اجد فرقا بين ذلك ، اذا حصل له معنى الغسل ، ولو فعل به ذلك والقي في الماء مجبور أو ثبت عليه من الحركة في الماء حين القي فيه ما يجزيه ، ويقوم به الغسل ، وقد مضى في مثل هذا ما ارجوا ان فيه كفاية عن اعادته او اعادة ذكره .

ومن (الكتاب) وعن رجل يغسل من جنابة لا ينال عرك بعض ظهره ، هل يجوز ان يفيض على ذلك الموضع الماء ؟ فليجتهد في عرك ما نال من ظهره ، ومن جسده ، وما لم ينل من عرك ظهره ، رجوت انه يجزيه افاضة الماء عليه ، ان شاء الله .

قال غيره : معي ؛ انه قد قيل : اذا كان صب الماء له من الحركة على الجسد ، بقدر ما يقع موقع العرك الذي به يثبت معنى الغسل ، هو ما كان من العرك الذي يقع عليه اسم العرك ، ولو خف وقوعه فهو موجب حكم العرك ، فاذا وقع الصب موقع العرك ، فلا اعلم اختلافا ، انه مجزي للغسل ، ولو امكن عركه باليد ، او غيرها ، وانه اذا ثبت معناه على الجسد ، ثبت معنى الغسل به على الاختيار ، وان صب الغاسل الماء وعرك ، كان ذلك افضل ، وانما يخرج عندي الصب مجزيا اذا لم يكن الغاسل عرك شيئا من

جسده ، فصب الماء عليه صبا بغير معنى حركة تقوم مقام العرك ، ان ذلك مجزي اذا لم يقدر على العرك ، ولو لم يثبت للصب حركة تقوم مقام العرك ، ولا اعلم في ذلك اختلافا عند عدم العرك ، ان الماء يجزى صبه على البدن بدون العرك ، وقد قيل : ليس على من لم يقدر على عرك شيء من بدنه لعذر ، ولم تنله يده ان الصب يجزيه ، وليس عليه ان يغسله له غيره ان لم ينله ، وليس عليه ان يعركه بغير يده بخشبة ولا ثوب ولا غيره ، ولا يعركه بشيء اذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده ، ويجزيه صب الماء عليه على حال ، ولو لم يكن صب الماء له حركة تقوم مقام العرك وتكون مباشرة الماء للجسد قائما مقام العرك في هذا الفصل .

ومعي ؛ انه قد قيل ان ذلك يجزي لمعنى عذر او لغير معنى ، وقد مضى ذكره فيما مضى من هذا الجزء .

(مسألة) : ومن (كتاب الشرح) واما قوله : ومن لم يعلم بجنابته وغسل بدنه حتى طهره جميعا لغير الجنابة ، فهو مكف له ولا غسل عليه غير ذلك ، فهذا قول فيه اغفال من قائله ؛ لأن الجنب طاهر ، والأمر للجنب بالاغتسال عبادة ، والعبادات لا تؤدى الا بمقاصد وارادات ، وهذا يصح له ، ولو كان يعتقد الجنب نجسا ، لأن الطهارة من النجس تصح بغير ارادة ، فاما الأمر بتطهير الطاهر ، فهو عبادة ، لا يخرج منها المتعبد بها ، الا ان يكون قصد الي انفاذها ، قال الله عز وجل : **﴿وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾** والاخلاص في القلب ، وهو ما يقصد اليه في القلب ، كالصلاة والزكاة والحج ، وغير ذلك ، والله اعلم .

قال غيره : وفي المصنف ، ولو وضع في منجنيق ، ثم زج به في لجة البحر ، وهو جنب ولو لم ينو غسلا للجنابة ثم غاص في البحر ، وغاص وطفا ما كان ذلك غسلا ، ولو انه اغتسل بمد ونصف من ماء ، ونواه غسلا للجنابة اجزأه ذلك ، قال المصنف : لعله اراد بصاع من ماء .

(مسألة) : ابو الحسن ، واذا اغتسل للجنابة ونوى به الصلاة اجزأه ، ولا يجري يده على فرجه ، لانه قد غسله فانما يغسل ما بقي من الاعضاء ، وليس عليه ان يتطهر للجنابة ، كما يتطهر للصلاة ، وانما يجب عليه الغسل فقط .

رجع : واما قوله : ان غسل بدنه كله وعركه ، ثم صلى ولم يتوضأ اجزأه ايضا فهذا قوله قد قال به بعض اصحابنا ، ويسوغ لمن اعتقده ، واحتج بصحته وبصره ، لان الجنب يسمى بالاغتسال متطهرا ، وقد امر الله المحدث اذا قام الى الصلاة ان يقوم اليها وهو متطهر ، وهذا متطهر اذا لم تكن به نجاسة ، قال الله تبارك وتعالى : **﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة﴾** يعني : وانتم محدثون ، **﴿فاغسلوا وجوهكم وايديكم﴾** (الآية) ثم قال : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** فاذا اغتسل ، وهو جنب فقد حصل متطهرا ، والذي نختاره ، قول من ذهب من علمائنا : ان الجنب عليه فرض الطهارة من الحدث ، وفرض الاغتسال من الجنابة ، فلا يخرج منهما الا بفعلهما ، لانه متعبد باتيانهما اذا قام الى الصلاة ، واراد فعلها ، واذا كان مأمورا بانفاذ عبادتين قد خوطب في الكتاب بفعلهما ، لم يكن مؤديا الا باتيانهما لقول الله تعالى : **﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة﴾** وانتم محدثون ، وقيل نزلت هذه الآية عند قيام المؤمنين من مضاجعهم **﴿فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق﴾** الآية ، ثم قال : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** فعلى احد الفرضين ، لا يسقط فرض الاخر المأمور به ، والله اعلم .

الباب التاسع

في غسل المرأة ونقضها ضفائرها

ومن جامع (ابي الحسن(وغسل المرأة من الجنابة والحيض سواء ، وان لم تنقض ضفائر شعرها اجزأها ، اذا بلغ الماء أصول الشعر ، لما روي ان ام سلمة زوجة النبي ﷺ قالت : يا رسول الله اني امرأة اشد ضفائر رأسي ، افأنقضه عند الغسل من الجنابة ؟ فروي قال : «انما يجزيك ان تصبي عليه الماء حتى يبلغ الماء اصول الشعر ، ولم يأمر بنقض الشعر .

(مسألة) : من (كتاب الاشراف) روينا عن عائشة وأم سلمة انهما قالتا : ليس على المرأة نقض رأسها للاغتسال من الجنابة والحيض ، وبه قال عطاء والزهري والحكم ومالك والشافعي واصحاب الرأي ، وقال النخعي في العروس تنقض شعرها كله لغسل الجنابة ، وقال احمد بن ابي سلمان ان كانت ترى ان الماء لم يصبه فلتنقضه ، وقد روينا عن الحسن وطاووس انهما فرقا بين الجنب والحائض ، فقالا في الحائض ، تنقض شعرها اذا اغتسلت ، واما من الجنابة فلا غسل ، قال غيره : المعنى انه اراد فلا تنقض . قال ابو بكر : ليس بينهما فرق ، وقد ثبت أن ام سلمة قالت : يا رسول الله اني اشد ضفيرة رأسي ، أفانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : «لا . انما هو ان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فيطهر» او قال : «فاذا أنت قد

طهرت» ، قال ابو سعيد : معي ؛ انه على حسب ما قال من الاختلاف في قول اصحابنا : ان بعضا يأمر الحائض والجنب بنقض شعرها في الغسل ، وبعضا لا يأمرها بذلك ، ويجزي معه ان تدلكه بالماء ، حتى ترى انه قد عمه وبلغ الى اصوله ، واما الصب عليه بغير تدليك ، فلا اعلمه يخرج في قولهم ، الا في الاعتبار معها ان حركة الصب تعم الجميع ، جميع الشعر داخله وخارجه ، فلعله يخرج على هذا المعنى ، اوعلى قول من يقول : ان مماسة الماء للمتطهر مطهر له ، ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل ، ولا اعلم بينهم فرقا بين الحائض والجنب في هذا المعنى .

(مسألة) : ومن (كتاب الشرح) لجامع بن جعفر ، واما قوله : وقيل ان لم تنقض المرأة ضفائر شعرها وعركتها كذلك اجزأها ، ويبلغ الماء اصول الشعر ، فهو كما قال : لأن المراد من غسلها ان يصل الماء الى اصول الشعر مع اجراء اليد عليه ، او يلاقي ما تلاقيه اليد عند اجراء اليد في الغسل ، فهذا كاف عند وصول الماء الى جميع ظاهر البدن ، وما امكن ان يصل به المغتسل الماء الى سائر جسده ، الا المواضع التي يصلها بأذى منه ، فإن ذلك لا يلزمه .

والغسل ؛ صب الماء على المواضع المأمور بغسلها هكذا يعرف في ظاهر اللغة دون امرار اليد مع الماء على البدن ، وأما الذي نعرفه من قول اصحابنا ، وقول مالك بن انس وابن علية ، فانهم لا يعرفون الغسل الا صب الماء ، وامرار اليد على ما يؤمر به المغتسل ، فانهم اخذوا ذلك عملا من فعل النبي ﷺ ، والصحابة من بعده والله اعلم .

واما المسح ؛ فهو خفيف الغسل ، وليس يصب الماء ، وكذلك يقال لمن امر بالطهارة من الحدث للصلاة ، اذا اراد القيام اليها يمسح ، وكذلك يقول قائلهم تمسحت للصلاة ، وهو غاسل الاعضاء ، اذا فعل ما امره الله به بقوله تعالى : **﴿يا أيها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق﴾** (الآية) ، فكان المتمسح منا غاسلا لاعضائه ، ويقال لغاسل

الاعضاء قد تمسح ، ويقال : قد توضأ والوضوء مأخوذ من النظافة ، فكأن المتمسح نظف وجهه وحسنه ، والوضوء في اللغة ، مأخوذ اسمه من الوضاءة ، يقال للوجه الحسن وجه وضيء لحسنه فكأن غاسل الاعضاء نظفها وحسنها ، اذا فعل ذلك والله اعلم .

(مسألة) : وسألت عن امرأة جنبا تغسل ولا تنقض ضفائر شعرها ؟ قال : تضرب رأسها بالماء حتى يبلغ اصول الشعر .

(مسألة) ؛ من (كتاب الاشراف) روينا عن عائشة وام سلمة انهما قالتا ، ليس على المرأة نقض رأسها للاغتسال من الجنابة والحيض ، وبه قال عطاء والزهري والحكم ومالك والشافعي ، واصحاب الرأي ، وقال النخعي : في العروس تنقض شعرها كله للغسل من الجنابة ، وقال احمد بن ابي سليمان : ان كانت ترى ان الماء اصاب شعرها فقد اجزأها عنده وان كانت ترى ان الماء لم يصبه فلتنقضه ، وقد روينا عن الحسن وطاووس انهما فرقا بين الجنب والحائض ، تنقض شعرها اذا اغتسلت ، واما من الجنابة فلا غسل ، قال غيره : المعنى انه اراد فلا تنقض . قال ابو بكر : ليس بينهما فرق ، وقد ثبت أن أم سلمة قالت : يا رسول الله اني أشد ضفيرة رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : «لا إنما هو يكفيك ان تحثي عليك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري ، او قال : «فاذا انت قد طهرت» . قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج على حسب ما قال من الاختلاف في قول اصحابنا ، ان بعضا يأمر الجنب والحائض بنقض شعرها في الغسل ، وبعض لا يأمرها بذلك ، ويجزىء ان تدلكه بالماء ، حتى ترى انه قد عمه وبلغ الى اصوله ، وأما الصب عليه بغير تدليك فلا اعلمه ، يخرج من قولهم ، الا ان يخرج في الاعتبار معها ، ان حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجه ، فلعله يخرج على هذا المعنى ، او على معنى قول من يقول : ان مماسة الماء للمتطهر مطهر له ، ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل ، ولا اعلم بينهم

فرقا بين الحائض والجنب في هذا المعنى .

(مسألة) : وسألته عن امرأة تغسل من الجنابة وشعرها مضفور ، ايجزيها ذلك ام حتى تفت ضفائرها ؟ قال : اذا دلكت الضفيرة بالماء حتى يدخلها الماء اجتزت بذلك ، وليس عليها ان تفت ضفيرتها ، وهو قول عائشة فيها ذكر لنا .

(مسألة) : ومن (كتاب المعتبر) لجامع بن جعفر ، وقيل : ان لم تنقض المرأة ضفائر شعرها وعركتها ، كذلك اجزأها ، اذا بلغ الماء اصول الشعر . قال محمد بن المسبح : الا ان تكون عاقدة شعرها بخيط فلتحله ليصله الماء ، قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل في المرأة اذا كانت ضفيرة شعرها ، ولزمها الغسل اللازم من جنابة أو حيض او نفاس ان عليها ان تفت ضفائرها للغسل ، وقيل : انه ليس عليها ذلك ، اذا كانت اذا دلكته بالماء يبلغ الماء الى داخل الضفائر ، والى اصول الشعر في معنى الاعتبار ، فان ذلك يجزيها على هذا الوجه والقول الاول يخرج اذا لم تدلك شعرها على هذه الصفة ، هذا القول يجزي اذا كان معها على هذا الوجه ، وكذلك قول من قال : انها اذا كانت عاقدة على ضفيرتها بخيط أو غيره ، فاذا كان في الاعتبار يحول بين الماء وبين الشعر ، حتى لا يبلغه من ذلك من المماسسة مما يقوم مقام الغسل ، كان عليها عندي ان تحل العقد ، لأن الشعر كله يلزم غسله طال او قصر ، من اصوله الى اطرافه كما يلزم بشرة البدن كله ، لأن جميع ما حمل البدن من ذاته يلزمه معنى الغسل من شعر وغيره ، الا ما عارضه من ذواته ، الا انه اذا كان من عذر ذلك المعارض من غير ذواته ، وكان يحول بين البدن والشعر من البدن ، فقد قيل ان لم يخف الضرر ، وأجر الماء والغسل على ذلك المعارض بقدر ما يبلغ الماء الى موضع الغسل بالبلل ، وان لم يقدر الى بلوغ الحركة اليه ، وان قدر الى بلوغ الحركة اليه مع البلل ، وجب ذلك على قول من يقول به ، انه لا بد منه مع بلوغ الماء .

ومن (الكتاب) وأما المرأة اذا رأت كمثل ما يرى الرجل في نومها ، حتى قذفت فلا غسل عليها ، وقال غيره : وقد يوجد ان عليها الغسل من ذلك ، ومن غيره ؛ وعن ابي معاوية ـ رحمه الله ـ قال : اختلف الناس في ذلك ، فبعض قال : عليها الغسل ، وبعض قال : ليس عليها ، ومنه ؛ وان عبث بها زوجها فيما دون الفرج او عالجها هو او غيره ، او عبثت هي بنفسها حتى قذفت الماء الدافق ، فان الغسل عليها ، ومن غيره ؛ وقد يوجد ان لا غسل عليها الا من جماع ، ان تولج او تكون ثيبا فيصب الماء على فرجها ، قال غيره : معي ، انه قد قيل هذا او شبهه في المرأة وأحسب ان الذي يذهب الى ازالة الغسل عنها في الاحتلام ان الاحتلام للرجال وبه يجب معنى حكم بلوغهم ، والحيض للنساء ، فيذهب انه لا يجتمع عليهن حكمان ، حكم الغسل عن الاحتلام وحكم الغسل من الحيض ، وكل من المتعبدين مخصوص من الرجال والنساء بما خصه حكمه ، واذا ثبت هذا المعنى اشبه عندي جميع ما اصابها حكم ذلك في اليقظة بمعنى ثبوت ذلك بمعنى الاحتلام ، ما لم يجب عليها حكم الجماع الذي وقع عليه فيها حكم الاجماع ، لانه ليس بين حصول خروج المني منها في اليقظة وبين خروجه منها في المنام فرق ؛ لانها تكون بهذا جنبا وبهذا جنبا ، وقد قال الله تعالى : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** وليس احد يدفع أنها ليست بجنب اذا اصابتها الجنابة ، في يقظة ولا في منام ، فان ثبتت المخاطبة على الرجال دون النساء بقوله تعالى : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** اذ وقع الاجماع عليهم بذلك ، فلا يفرق بينهم وبين المرأة في حكم الجنابة اصابتها في يقظة او في منام ، وان لزمها حكم ذلك اذا اصابتها في اليقظة بمعنى من المعاني ، فلا مخرج لها في ذلك من ثبوته عليها في المنام لثبوتها جنبا اذا اصابتها الجنابة ، ولمعنى الاتفاق ، ان الذي يخرج منها هو المني ، لقول الله تبارك وتعالى تسميته ذلك كله ، من الرجال والنساء بمعنى واحد : **﴿فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾** فقيل : انه مما يخرج من الصلب ، هو ماء الرجل ، وما يخرج من الترائب ، هو ماء المرأة ، وقال

تبارك وتعالى في خلق الانسان : ﴿انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه﴾ اي هو من نطفة مختلطة في معنى ما قيل ، والامشاج المخلط ، وهو اختلاط نطفة الرجل ونطفة المرأة ، وهما الابوان ، فقد سماه الله تعالى كله نطفة ، وسماه الله كله ماء دافق ، فقد وقع معنى الاتفاق انه انما لحق اسم الجنابة ، وكان جنبا بمعنى هذا الذي هو اتفق في الاسم والمعنى من الرجل والمرأة ، فان لزم المرأة الاسم بخروج الجنابة منها انها جنب في معنى اليقظة ، فمثله في المنام ، وان لم يلحقها ذلك في حكم المنام فمثله عندي في اليقظة ما لم يصح ، ويثبت عليها في معنى الجماع الذي وقع عليها ، وعلى الرجل فيه حكم الاجماع ، أن عليها الغسل من الجماع لقول الله تعالى : ﴿أو لامستم النساء) وكل ذلك بمعنى واحد عندي ، ان لم يكن في اليقظة اقرب عذرا لها ، واذا جاز ان يفرق بينها وبين الرجل في حكم الجنب ، وقد استويا في الاسم والمعنى ، فيلزم الرجل من ذلك ما يلزم المرأة .

وقد قال الله : ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا) واذ يخرج في ظاهر الامر انه مخاطب بها الرجال ، فكذلك مثله عندي ﴿او لا مستم النساء﴾ انما يخاطب به الرجال ، وانما خوطب بهذا وهذا في معنى واحد ، واذا استقام هذا استقام في الصلاة انها على الرجال دون النساء ، واذا استقام هذا بطل التعبد عن النساء ، وبطل اسمهن من الايمان ، لأن المخاطبة للمؤمنين ، فقال : ﴿يا ايها الذين امنوا﴾ كلها على اصل المخاطبة في الذين امنوا ، ولا احد يدفع هذه القصة ، ولا يقدر على دفعه ، فيخرج النساء من جملة اهل الايمان ، ولما لم يثبت هذا وبطل ، وثبت انهن في جملة المخاطبين في الصلاة والطهارة للصلاة ثبت انهن من المخاطبين بالتطهر من الجنابة ، بمعنى واحد ، هن والرجال ، وانه ما خص الرجال من ذلك هن مثلهم ، وما عمهم من ذلك فهن مثلهم بمعنى اصل المخاطبة ، وقد كان اذا كان على هذا ان لا يكون عليهن غسل في الوطىء ، وانما يكون على الرجال اذ كن غير مخاطبات بذلك ، فلما وقع الاتفاق ان عليهن الغسل من الجماع ، وكانت المخاطبة سواء ، لم يكن لهن

مخرج من المخاطبة في الغسل في الجملة في حكم الجنابة اذا كانت المخاطبة واحدة ، ولم يستقم ان يخرجن من شيء ويدخلن في شيء بغير دليل واضح ، فلما ان ثبت الاجماع عليهن الغسل بالجماع كان مثله في الجنابة ، ولما ان ثبت الاجماع ان الجنب انما لحقه اسم الجنابة ، بمعنى خروج المني منه ، والماء الدافق كسائر ذلك من الاحداث من الحيض والنفاس والاستحاضة والبول والغائط ، فبخروج الحدث وحصوله باي وجه كان ، في يقظة او منام ثبت حكمه ومعناه ، ولحوق اسمه لا يختلف معنى ذلك ولا حكمه ولا اسمه ، ولما ان ثبت ذلك في الرجال بأية حالة ، كان منه خروج المني والماء الدافق ، اشبه ذلك في المرأة اذا كانت في جملة المخاطبين بجميع ذلك .

ومعي ؛ انه اكثر القول ان عليها الغسل اذا كان ذلك منها في اليقظة بوجه من الوجوه ، وانما اكثر ما يختلف في ذلك منها ، اذا كان في المنام على وجه الاحتلام ، لمعنى ما جرى ذكره من تعبد الرجال ، بمعنى الاحتلام ، وتعبدها هي بمعنى الحيض وليس هذا عندي بمعنى حجة ، والله يحكم ما يشاء ، وقد خص الله بالزام الغسل للجنب ، وقد ثبتت هي في جملة اهل الجنابة من المؤمنين ، وقد خص الله الحائض بالغسل ، وكان ذلك خارجا على النساء دون الرجال ، بما لا يختلف فيه بمعنى ظاهر حكم الله تبارك وتعالى من الكتاب ، بوجوب الغسل على الجنب بأي حال استحق الجنب الجنابة ، وبوجوب الغسل بالجماع باي وجه وجب عليه معنى الجماع من المتعبدين ، ولو لم يحصل عليه اسم الجنب ، فحكم الجنابة غير حكم الجماع في معنى الاسم ، وان كانا متشابهين ومتساويين في الحكم والمعنى ، وليس لمن وجب عليه الغسل معنا بمعنى الجماع ، ولو لم يكن منه جنابة أن يقرأ القرآن ، ولا يدخل المسجد ، بموضع ما ثبت حكمه ومعناه مشبها لحكم الجنب ومعناه ، وان لم يسم جنبا اثبتنا عليه حكم الجنب ؛ لانه مشبه له وما اشبه الشيء فهو مثله ، واذا لم يحصل من المرأة او الرجل ، ولا كان منه معنى جماع ولا جنابة ، فلا يجد له في حكم الاتفاق ولا عليه موضعا يجب عليه به الغسل ، الا بجنابة

او لجماع او ما اشبه ذلك فانه ما أشبه الشيء فهو مثله .

ومعي ؛ انه مما يشبه معنى الجماع على المرأة ان يقذف الرجل الماء الدافق على فرجها ، فيلج في فرجها فاذا ولج ذلك في فرجها من معنى الجماع ، اشبه ذلك معنى الجماع في معنى ما قيل انه اذا تعمد لانزال النطفة في فرجها ، فولجت في فرجها في موضع الجماع حيث يكون لحصول الجماع فيه ، يجب عليه الغسل ، كان عليها في ذلك الغسل ، وان كانت حائضا كان مجامعا على سبيل التعمد ، وان كانت ليست بزوجته ، كان بمنزلة المجامع لها ، وانه لمجامع لها ، وخرج في قول اصحابنا انها تفسد عليه بمعنى ذلك ، فأما في الغسل وثبوته عليها ، فلا اعلم انه يحضرني في ذلك معنى اختلاف بقول منصوص ، وكذلك في حكم وطئه فيما يفسد الوطء به فمعي ، انه يخرج في اكثر القول ، انها تفسد عليه اذا كانت حائضا على قول من يقول بفسادها عليه في الوطء في الحيض على العمد . ومعي ؛ ان بعضا لا يوجب بمعنى ذلك وطئا ، ويوجب به معنى الفساد ، اذا كان الوطء المجتمع عليه ، انه وطء ، وهو ان تغيب الحشفة مجامعا ، ويلتقي الختانان ، فذلك الوطء والذي يوجب الحد والعدة والغسل ، ويحل المطلقة ثلاثا ، واذا وجب ان هذا وطء يحرم الحائض وغيرها بمعنى ولوج النطفة في الفرج ، ثبت معنى ذلك انه يوجب الحد ، وتلزم منه العدة ويحل المطلقة ثلاثا ، وفي جميع الأحكام ، فلما لم يكن كذلك على الاتفاق ، اشبه فيه معنى الاختلاف في جميع احكامه من معنى وجوب الغسل على المرأة وفسادها عليه ، وان لا يكون لها عليه رجعة في العدة ، واشباه هذا كله يخرج بمعنى واحد ، فاما في العدة واحلال المطلقة ثلاثا ووجوب الحد عليها ، فلا اعلمه مما قيل في اتفاق ولا اختلاف ، ولا يشبه ذلك عند معنى الاختلاف فيه ، الا في العدة ان اشبه ذلك ، فان ذلك يحسن عندي ان يشبه بمعنى الاختلاف ، ولا يشبه ذلك ومما يشبه ذلك ، انه قيل : لو حملت منه على ذلك كان عليها العدة منه ، وأدركها ما لم تضع حملها ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف لقول الله تعالى : **﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾**

وقد ثبت أنها حامل منه ، فاذا ثبت معناها انها حامل منه ، فلم تحمل منه الا من تلك النطفة ، فقد ثبتت النطفة بثبوت ما قد اوجبت العدة على السنة ، وان كان تدخل عليها العدة ، اذا كان انما ثبت ذلك بمعنى الحمل ، ومعي ؛ انه يختلف في الفساد في الحيض ، وما اشبهه بهذه النطفة اذا ولجت في الفرج على التعمد في الحيض بمعنى النص ، واذا ثبت معنى ذلك اشبه ذلك عندي في النص ، ويعجبني قول من يأمرها في ذلك بالغسل ؛ لانه يشبه معاني الجماع في معنى ثبوت الغسل ، واذا ثبت معنى الغسل بانزال النطفة في الفرج ، وينزلها في الفرج فصب الماء على فرجها ، واجرى الماء على فرجها فلم تعلم ، ولج في فرجها او لم يلج ، وقد جرى الماء على فرجها فمعي ، انه قيل انها اذا كانت ثيبا كان عليها الغسل ، لانها تنشف ، واذا كانت بكرا لم يكن عليها غسل ، حتى تعلم انه ولج في فرجها ، ومعنى قول القائل في ذلك : انها لا تنشف اذا كانت بكرا ، وتنشف اذا كانت ثيبا ، ويخرج معنى قول القائل في ذلك : ولو لم يعلم ان الماء ولج في الفرج ، لانه يلزمها في ذلك معنى الاسترابة ، والشبهة لا معنى الحكم ، لانه قد يمكن ان تلج النطفة ويمكن ان لا تلج ، واذا ثبت معنى دخول النطفة في الفرج لم يكن ثم عليه في بكر ولا ثيب ، ولا بنشوف ولا غيره ، ولم يخرج معنى لزوم الثيب ، لما لا يلزم البكر الا بمعنى الاسترابة ان يدخل الماء موضع الجماع من فرجها من حيث يفسد بالجماع ، ويجب عليها الغسل بوجوب الجماع اليه ، واذا ثبت ذلك في الثيب بمعنى الاسترابة ، لم تتعر البكر عندي من ذلك ، لانها قد يخرج منها الحيض وهي بكر ، ولا يمتنع موضع الخروج ان يدخل فيه بقدر ما يخرج منه ، وما يشبه ما يخرج منه مما هو مثله ، وكأني احسب انه قد قيل ذلك ، انه اذا قذف الماء على فرجها كان عليها الغسل ثيبا كانت او بكرا ، وليس ذلك عندي يبعد بمعنى الاسترابة ، ودخول الشبهة ومعي ، انه قد قيل : فيما احسب انه ليس عليها غسل كانت بكرا او ثيبا ، حتى يعلم انه ولج منها الماء الدافق ، وليس ذلك عندي ببعيد على معنى الاحكام ما لم يغلب معنى الاسترابة عليها في المشاهدة منها لأمرها ، واذا غلب

معنى الاسترابة والشبهة ، اعجبني الخروج من الريب الى ما لا ريب فيه ، وينظر في معاني هذا كله ان شاء الله ولا يؤخذ منه الا بالعدل والصواب .
الغسل لانها تنشف ولم يقولوا بدخول النطفة فيها .

ويعجبني على قول من يقول : انه لا تفسد المرأة على زوجها بانزال النطفة على التعمد في فرجها في موضع الجماع ان لا يلحقها في ذلك غسل ايضا ، لانه لو كان جماعا لكان يفسد بذلك ، وقد يخرج عندي ان ذلك ليس بجماع ، لأنه لو فعل بها ذلك حراما ، ولم تغب الحشفة ، لم يكن بذلك عليهم الحد عندي ، ولا احدهما وكذلك ، لو فعل ذلك بها وهي زوجته ولم يولج اول وطء ، ثم طلقها لم يوجب ذلك عليها عدة له يدركها فيها ، كانت بكرا او ثيبا ، وكذلك معي ، انه قيل انه لو تعمد لانزال النطفة في فرجها فنزلت ، وكانت ثيبا انه لا عدة عليها له يدركها فيها ، ولا يوجب ذلك الحد لو فعل ذلك على وجه الزنا ، فاذا لم تجب في ذلك العدة بمعنى الوطء ولا الحد بمعنى الوطء حراما ، وقد ثبت ان بولوج الحشفة والتقاء الختانين وجوب العدة في النكاح ، والحد في الزنا ، فاذا لم يثبت بهذا معنى الوطء في هذا فليس ببعيد ان لا تفسد عليه بمثل ذلك في الحيض والنفاس ، اذا تعمد لذلك ، اذا لم يكن وطئا في معنى يوجب الاحكام .

(مسألة) : ومن غيره ؛ اختلف اصحابنا في المرأة اذا رأت في نومها من الجماع كما يرى الرجل فقال بعضهم : لا غسل عليها ، وقال بعضهم : عليها الغسل لما روي من طريق ام سليم انها قالت : يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا رأت في منامها كما يرى الرجل ؟ قال : «نعم» وروي عن عائشة مثل ذلك ، وفي موضع آخر اتته امرأة فقالت : يا رسول الله برح الخفا تصيبنا الشهوة فتدفق الماء ، اعلينا بذلك غسل ؟ قال : «نعم» .

(مسألة) : وعن ابي الحسن البسياني فيما احسب . الجواب ؛ في المرأة التي عبثت بفرجها او عبث بها رجل حتى رأت رطوبة ، ان انزلت الماء كان

عليها الغسل من ذلك ، وقوم قالوا : لا غسل عليها اذا عبثت بنفسها ، وعليها الغسل من عبث الرجل بها اذا أنزلت ، واما الرطوبة غير انزال الماء ، فلا غسل فيه على حال ، ولا على المرأة اذا رأت كمثل ما يرى الرجل في منامها حتى قذفت فلا غسل عليها .

(مسألة) : ومن (جامع بن جعفر) واما المرأة اذا رأت كمثل ما يرى الرجل في منامه ، حتى قذفت فلا غسل عليها ، ومن غيره ، وسئل عن المرأة تحتلم وتجتنب هل عليها غسل ؟ قال : عندي ان عليها الغسل ، وقيل : ان النبي ﷺ امرها بالغسل ، وقيل : غير ذلك ، ومن الجامع وعن ابي معاوية ـ رحمه الله ـ قال : اختلف الناس في ذلك ، فبعض قال : عليها ، وبعض قال : ليس عليها والذي اقول به انه اذا كانت شهوة وظهر الماء رأت عليها الغسل ، ومن غيره ، واذا عبث بها زوجها فيما دون الفرج او عالجها هو او غيره او عبثت هي بنفسها ، حتى قذفت الماء الدافق ، فان الغسل عليها .

(مسألة) : ومن (جامع ابي الحسن) ومن احتلم فأنزل الماء من امرأة او رجل ، فعليه الغسل كذلك روي ان رسول الله ﷺ قال لأم سليم حين سألته فقال : «ان كان منها ما يكون من الرجل فلتغسل» وقد قيل : انه قال لها : «نعم اذا رأت الماء» وفي بعض الحديث ، قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا رأت كما يرى الرجل ؟ قال : «نعم اذا رأت الماء» وان عبثت المرأة بنفسها او عبث بها زوجها ، فانزلت الماء فان الغسل يلزمها لذلك ، وكذلك الرجل اذا عبث بنفسه فأنزل الماء لزمه الغسـل .

(مسـألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ وأما المرأة اذا رأت كمثل ما يرى الرجل في منامها حتى قذفت ، فلا غسل عليها ، وان عبث بها زوجها فيما دون الفرج ، أو عالجها هو أو غيره ، أو عبثت هي بنفسها حتى قذفت المـاء الدافق ، فإن الغسل عليها ، قال أبو محمد : الذي ذكره من الغسل على المرأة

اذا رأت الجماع في منامها حتى تنزل ماءها ، فقد أوجب بعض أصحابنا الغسل عليها ، وهذا القول أشبه بصاحب الكتاب ؛ لأنه لا يوجب الغسل عليها اذا عالجت نفسها حتى تنزل المـاء ، أو يعالجها زوجها فتنزل المـاء بغير جماع ، واذا كان ظهور مائها بالعلاج منها أو غيرها يوجب الغسل عليها ، وان لم يكن جماعا ، وكذلك ان كان خروجه في حال نومها ، ينبغي أن يجب عليها الغسل عنده ، اذا رأت الجماع في منامها ، ان كان حكمها حكم الرجل من جهة انزال المـاء لعلاج ، فيجب أن يستوي حكمها عنده مع حكم الرجل اذا رأت الجماع في المنام ، وان لم يكن حكم مائها كحكم ماء الرجل ، لأن ماء الرجل مني وماء المرأة ليس بمني ، ولا يقع عليه اسم جنابة ، فيجب أن يفرق بينها وبين الرجل في النوم وغيره ، فيسقط الغسل عنها حتى تستحق اسم جنب ومجامع ، والله أعلم ، واختلف أصحابنا في المرأة اذا رأت في نومها الجماع ، كما يرى الرجل ، فقال بعضهم : لا غسل عليها ، وقال بعضهم : عليها الغسل .

(مســألة) : وقال أبو الحسن : فيما يوجد انه اذا تعرض الرجل زوجته ما دون الفرج ، فوجدت المرأة بللا ، فإن كان في تعرض زوجها بها ووطئه اياها في سائر جسدها ، أو فوق فرجها وجدت الشهوة منها وقذفت المـاء الدافق ، لزمها الغسل ، وان لم تقذف المرأة المـاء الدافق لم يلزمها الغسل من ذلك البلل ، الا حتى تنزل المـاء الدافق ، كان ذلك المـاء في ظاهر الفرج أو باطنه .

(مســألة) : وعن امرأة اغتسلت من جنابة ثم خرج منها المني ، وهي قائمة أو قاعدة ؟ قال : ليست المرأة مثل الرجل في هذا ؛ لأن الذي يخرج من المرأة انما هو نطفة الرجل ، فإنما عليها التنظف .

الباب العاشر

في صفة الغسل من الجنابة

عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي ؛ وفيمن أصابته الجنابة ، وأتى الى المغتسل ، فلما أن أراد الغسل قال : أغتسل من الجنابة طاعة لله ولرسوله مرة واحدة ، ولم يقل غير ذلك حتى فرغ من غسله ، أيجزيه ذلك أم لا ؟ الجواب ؛ يكفيه ذلك ؛ والله أعلم .

قال غيره ؛ وان نواه في قلبه لأداء ما عليه ، وان لم يقله بلسانه على أصح ما فيه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ، وأما غسل الجنابة فهو أن يقول : أغتسل من الجنابة الفريضة ، ومن كل النجاسة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا في غير موضع ، والذي عندي في الجنابة انها لا من الفرائض في نفسها ، فيلزم على أحد من النساء أو الرجال ، وأما الغسل منها مع القدرة عليه فريضة ، لا هي على حال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ صالح بن وضاح ؛ وأما نية الجنابة عند

الغسل ، يقول : أغتسل من الجنابة الفريضة طاعة لله ولرسوله ، قال غيره : وهذه هي الأولى ، فالقول فيهما سواء ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ صالح بن محمد بن صالح بن محمد بن عبدالسلام ، واذا أراد الانسان الغسل من الجنابة أراق البول ، ليخرج المتعقب من الجنابة ؛ لأنه اذا لم يرق البول قبل الغسل ثم خرجت منه نطفة ، لزمه غسل ثان ، وأما المرأة ، فانها تؤمر بالتنظيف من الجنابة ؛ لأن مجرى البول غير مجرى الجنابة ، فإذا أتى المـاء للغسل قال : أغتسل من الجنابة الفريضة ، ومن كل النجاسة أداء لمـا عليّ من فريضة ، غسلها طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ثم غسل يديه ثلاثا ، ثم استنجى ثم توضأ ، ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ووجهه وحلقه وعنقه وصدره ثم جنبه الأيمن ، ثم الأيسر ثم رجله اليمنى ثم اليسرى ، فقد تم ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد جاء ما هو من نحو هذا في القول ، بأنه يؤمر قبل الغسل بإراقة البول ان أمكنه فقدر عليه ، الا لفرض يفوته من أجله أو ما يكون من مانع له من فعله ، والا فالأمر له به كانه متفق عليه ، الا انه في غير الزام على الأصح ، ولكن على وجه المبالغة في الطهارة لمـا فيه من الاستفراغ لمـا يبقى في داخل احليله من المني كثيرة أو قليلة ، خوفا من أن يخرج لمـا قد بقي في المجرى بعد الغسل ، فيلزمه ما فيه من قول بإعادته في رأي أهل العدل ، ولهذا ما ينبغي له مع زوال الموانع أن لا يدعه مع القدرة عليه في الحال ، ومهما أراد من بعد الاستطابة ، وانقطاع الرطوبة أن يأخذ في الاغتسال ، فيذكر الله ، وينوي في نفسه ما أراده لأداء ما عليه من شكره وان هو أظهر ما نواه ، فقال : باسمك اللهم اني أغتسل من الجنابة ، ومن كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، أو ما يكون من هذا فحسن من أمره ، والا فالنية بقلبه مجزية لمعنى ما أراده به من أدائه لربه ، فإن كان من اناء أو ما أشبهه في يديه شيء من الجنابة غسلهما ، حتى تزول من قبل أن يدخلهما في المـاء ، والا فلا يلزمه أن يغسلهما ، الا انه في موضع الريبة في نجاستهما ينبغي

له أن يحتاط بغسلها ثلاثا ، ثم يستنجي فيزيل ما على بدنه من نجاسة ثم يتوضأ وضوء الصلاة بعد النقاء من جميع الأذى ، فإن الوضوء من آدابه الا المضمضة والاستنشاق ، فإنها من لوازمه ، فلا بد له منها ، اذ لا يجزيه ما دونها ، ثم يفيض الماء على رأسه ، فيبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم يغسل وجهه وعنقه ، فيخلل لحيته ثم يده اليمنى ثم يده اليسرى ، وما يليهما ، وصدره وبطنه وظهره ، ويدخل اصبعه في سرته ، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى ، وقد تم له ، فإن خالف في فعله الى غير هذا من ترتيبه مع علمه أو جهله ، جاز لأن يجزيه على حال لغسله ، الا أن يكون على تركه للوضوء ، لمعنى جواز الاكتفاء به للصلاة على قول من أجازه لما رآه فيه من وجه الاجتزاء في حكم ما كان من وضوء على غير ترتيب ، وقد مر ذكره في بابه ، فاعرفه لتعمل بصوابه .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج ـ رحمه الله ـ ؛ وعمن نسي أن يعقد النية في غسله من الجنابة ، وكان قصده أن يغسل من الجنابة ، ونسي ولم يعقد حين الغسل يتم غسله أم لا ؟ فعلى ما وصفت ، فإذا خرج قاصدا لغسل الجنابة ، فالنية تجزيه كالقصد للصلاة ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ اذ قد أراده فقصد اليه فجاز على هذا لأن يكون مجزيا له في تأديته لما عليه ؛ لأنه على نيته ما لم يرجع عنها والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعن الجنب ينسى أن يتوضأ للجنابة في حين الغسل ، ثم يتم غسله ويتوضأ للصلاة ، ويصلي ، أتتم صلاته أم لا ؟ فنعم ، تتم والله أعلم ، قال غيره : صحيح ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي رجل يغسل من الجنابة فنسي أن يتوضأ أيتم

غسله أم لا ؟ وإن ذكره في الغسل فلم يتوضأ ما يلزمه إن تعمد ولم يتوضأ أيلزمه اعادة أم لا ؟ فعلى ما وصفت في ألفاظك ، اذا تمضمض واستنشق ، فلا اعادة عليه ، وان لم يستنشق ويتمضمض ، أعاد المضمضة والاستنشاق ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ اذ ليس عليه ما زاد عليهما من بدنه ، ما دام رطبا ، فأما من بعد جفافه فلا بد في غسله من أن يختلف في لزوم اعادته كله ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ، وفيمن اغتسل من الجنابة من الاناء ، ولم يجر يده بين إلْيتيه أيجزيه أم لا ؟ قال : لا يجزيه من الاناء ، حتى يجري يده بين اليتيه ، وأما النهر فيجزي ان شاء الله ، قال غيره : نعم ؛ اذا كان للنهر حركة فيما بينهما أو له هو فيه هناك مقدار العرك ، أو كان للمـاء ما يقوم مقامه في صبه على الموضع من الاناء جاز لأن يجزيه على حال ، والا فالاختلاف في جوازه بما دونهما من بله وترطيبه له ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ الفقيه العالم الرباني أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ؛ وفيمن أراد أن يغتسل من الجنابة بالمـاء ، كيف الوجه يكون في غسله مهما كان من الاناء ، أو ماذا يصنع فيه لأداء ما عليه ، وما لأهل الحق من فعل أو قول في أمر من بلي به في حال فلزمه أن يؤديه لربه ؟ قال : فالذي يؤمر به في قول أهل العدل ، مع القدرة ان يريق البول خوفا من أن يبقى في المجرى من احليله شيء من الجنابة ، فيخرج من بعد الغسل ، فإذا بال ، وبالغ في استبرائه حتى انقطع ما به من الرطوبة في الحال ، أخذ في تأدية ما قد لزمه من الاغتسال ، ومن قولهم : انه يضع الاناء عن يمينه ، فيذكر الله وينوي ما أراده ، فيغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما فيما فيه من المـاء ، ثم يغسل ما به من الأذى حتى يزيله فينقى ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يفيض المـاء على شق

رأسه الأيمن ، وبعده شقه الأيسر ثم على وجهه وعنقه ، فيخلل لحيته ولا يدع باطن أذنيه ، ثم على يده اليمنى وما يليها ، ثم على يده اليسرى وما يليها ، ثم على صدره وبطنه وظهره ، ويدخل الأصبع في سرته ، ثم على رجله اليمنى ثم على رجله اليسرى ، ويتعاهد بين احليله ، فيعرك كل عضو وغيره من بدنه ثلاثا مع كل عركة صبة من الماء ، فإن كان في موضع قذر أخر برجليه ، وفي قول الشيخ محمد بن المسبح : انه يغسل كفيه ، ثم الأذى ثم يتمضمض ويستنشق ، ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه ، ثم يفيض الماء على بدنه .

قلت له : فإن كان من النهر ، أو ما أشبهه أو ما زاد عليه مثل البحر فالقول فيه كذلك ؟ قال : فعسى أن يكون الأمر فيه ان اغتسل في داخله أيسر ، وان قعد على جانبه فجعل يأخذ من مائه غرفا ، فلا شك انه في معنى ما يكون من الاناء ، لعدم فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : فالقول في ترتيبه على هذا يكون أم لا ؟ قال : نعم ؛ الا انه من آدابه لا من لوازمه ، فإن فعله فحسن من أمره ، وان تركه فلا لوم عليه لعدم وزره .

قلت له : ويصح كون الغسل بما دونه فيجزي أم لا في قول أهل العدل ؟ قال : هكذا قيل ، ولا أعلم انه يختلف في ثبوته بين أهل العلم من ذوي الفضل ، اذ ليس في تركه الا ما يفوته من فضله ؛ لأنه على حال من نفله لا من الفرض في أصله ، الا انه مع ترك الوضوء فيه ، لا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف في جواز الصلاة به على رأي من يقول : انه يقوم مقامه ، فيجزي عنه أداء ما له أو عليه ؛ لأنه قد أخل بترتيبه فجاز لأن يكون على ما به من قول في ذلك .

قلت له : فإن وضع الاناء على شماله لمانع له من وضعه عن يمينه في حاله أيأثمه ما فعله ، ويصح تطهره له علمه أو جهله ؟ قال : نعم ؛ يصح له اذا أتى فيه بجميع ما عليه ؛ لأن هذا على حال من فضائله ، لا من لوازم ما له

من أفعاله ، وما لم يرد به خلافا لما فيه من سنه ، ولا ازدراء لما له من فضيلة ، فلا إثم عليه .

قلت له : فإن نسي أن يذكر الله بلسانه ، أو تركه بالعمد ؟ قال : قد قيل : فاته ما فيه من فضل ، فاما أن يبلغ به الى فساد ، عليه فيما يكون له من غسل فلا أعرفه يصح لمن رامه بعدل ، وما لم يدعه عنادا لأربابه ، واستخفافا بثوابه ، فلا شيء عليه .

قلت له : فإن ذكر الله في قلبه ، وأراده لغسله ، جاز لأن يجزيه عن ذكره بلسانه ؟ قال : هكذا يخرج في هذا عندي ، فإن أظهره قولا مع القدرة على اعلانه فهو أفضل ، وثوابه أجزل لما فيه من زيادة على ما في نفسه من ذكر له في حاله موجب في أعماله لمزيد كماله .

قلت له : فالنية من شرطه فإن وقع على غير نية لم يصح له ؟ قال : نعم ؛ على قول ؛ لأنه نوع عبادة ، فلا يصح الا بقصد وارادة ، وقيل بجوازه على تجرده منها اذا أتى بصورة الغسل المجزي له ، ان لو كان عن نية قبل كون الفعل ، الا ان ما قبله أكثر ما فيه .

قلت له : وما به يؤمر من غسل يديه قبل أن يدخلهما في الاناء لازم عليه ؟ قال : فهو مما به يؤمر مطلقا في بعض القول ، وقيل : لا غسل عليه فيهما ، الا أن يكون من نوم الليل ، لما في الحديث انه لا يدري أين باتت يده ، وقيل : لا يلزمه أن يغسلهما ، الا أن تكون بهما نجاسة ، والا فلهما حكم الطهارة ما لم يصح معه حكم كون زوالها عنهما ، أو عن ما صح عليه منهما ، وعسى في هذا أن يكون هو الحكم فيهما ، وما قبله لا يخرج الا على معنى الاستحاطة في غسلهما .

قلت له : فأي شيء يعجبك من هذا في موضع الريبة في نجاستهما ؟ قال : يعجبني أن لا يدخلهما في الاناء الا من بعد أن يغسلهما خروجا له من الشبهة الداخلة عليهما ، وأما إن جعله لازما في الحكم فلا ، الا لصحة توجبه

بالجزم ، ولن يجوز في وجوبه كذلك ان لا يصح الا لنجاسة في الاجماع ، أو على رأي لا شك معه في كونها ، ولا في رفع الطهارة بها على قياده من حينها .

قلت له : فإن صح معه ان بها نجاسة ، أو في شيء منها ؛ أيؤمر أن يبدأ بها ؟ وان كان غسله داخل نهر وما هو مثله أم لا ؟ قال : نعم ؛ فإن فعله فهو المأمور به في قول من نعلمه ، وان أهمله وأتى في عركه بها في الماء لما به من نجاسة على ما فيها ، جاز لأن يطهرا ، فيجزيه لزوالها منها .

قلت له : فالوضوء بعد ازالة ما به من الأذى لازم له أم لا ؟ قال : قد قيل فيه انه من آدابه لا من لوازمه ، فإن فعله لله لا لغيره أحرز فضله ، وان تركه من غير منقصة ، فلا شيء عليه ، لأنه لا من الفرض في أصله ، ولكن لمعنى ما أريد به من المبالغة في الطهارة ، وان يكون في غسله لأداء ما عليه من فرضه على وضوء ، وفي هذا ما دل على نفله فاعرفه .

قلت له : فالمضمضة والاستنشاق ، فلا بد منها مع القدرة عليهما ؟ قال : نعم ؛ لأنهما من فرائضه ، فلا يدعهما الا لعذر ، والا فلا يجزيه ما دونهما أبدا .

قلت : ويدخل الاصبع من يديه في فمه ، أو منخره فيغسلهما أم لا ؟ قال : فعسى أن يجوز لأن يخرج في غسلهما معنى ما في الوضوء من وجه فيهما ، وقد مضى في بابه بما فيه من قول في ذلك .

قلت له : فالعرك لغير موضع الأذى من بدنه ، شرط في تمامه ، لمن تطهر من الاناء مع القدرة عليه أم لا ؟ قال : نعم ؛ على أظهر ما فيه ، الا أن يكون لصبه من الوقع مقدار العرك ، والا فلا بد له في كل موضع من بدنه أن يعركه ثلاثا ، وقيل : بواحدة ، وقيل : ان بلوغ الماء اليه وبله به لبشرته ، مجز فيه لأداء ما عليه .

قلت له : وما حد هذا العرك وما مقداره ؟ قال : لا أدريه مقدرا

بحد ، الا ما وقع عليه اسمه فانه مجز له ، وان خف مع ما له من عد ، الا على رأي من يقول : ان في بلوغه الى بشرته ، مع بلها به ما يجزيه عن العرك ، فإنه على قياده هو الحد ، لما فيه من كفاية عن العد .

قلت له : فإن كان في بحر أو في داخل نهر أو ما أشبههما ، أيجزيه لما بقي من بدنه بعد زواله ما به من النجاسة عن العرك ؟ قال : نعم ؛ اذا كان لهما من الحركة ، أو له هو فيها مقدار العرك ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا أبدا .

قلت له : فإن لم يكن لهما حركة ، ولا له هو فيهما ؟ قال : فهو على ما به مع بله بالماء من الاختلاف بالرأي في جواز الاجتزاء به عند الفقهاء .

قلت له : فإن كان لجريهما قوة أو لموجهما مقدار ما تزول به النجاسة ، أيجزيه عن عركه فيصح له أم لا ؟ قال : نعم ؛ اذ ليس المراد بالعرك الا زوالها ، وقد حصل له فلم يجز فيه الا انه يجزيه على حال ، لأداء ما عليه .

قلت له : ومع زوال عين النجاسة فإن هو زج بنفسه في الماء ، أو انه غاص فيه ، فتحرك به مقدار العرك أيجزيه لأداء ما عليه من فرض الغسل أم لا ؟ قال : قد مضى من القول ما دل بهذا بالمعنى على انه مجز له مع التكرار له ثلاثا من المرار ، وعلى قول آخر : في مرة واحدة اذا عمه ، فأتى على جميع بدنه .

قلت له : فإن ألقي في الماء كرها ، أو عن رأيه فنواه لغسله ؟ قال : فهو في معنى ما لو كان من فعله ، لا فرق بينهما في ذلك .

قلت له : فإن ضربه المطر فأزال ما به من أذى ، أو من بعد زواله ، وعم بدنه فرطبه مقدار ما عليه أن يأتي به في الاجماع ، أو على رأي في الغسل ؟ قال : فلا بد له من أن يكون فيه مع النية له ، والقصد اليه على ما به من قول أهل العدل ؛ لأنه في وقعه على بدنه بمثابة ما لو كان من الاناء ، أو غيره في

صبه ، فإن كان في مقدار العرك أو ما زاد عليه ، أجزاه على حال ، والا جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته له ، بما دونه الا أن يزيده عركا ، يخرج به الى ما لا قول فيه الا جوازه معد والا فهو كذلك .

قلت له : فإن كان ما أراده به أو قصد اليه ؟ قال : فهذا موضع ما جاز عليه ، لأن يكون على ما فيه من قول بأنه يجزيه ، وقول لا يجزيه ؛ لأنه في كونه بغير نية له .

قلت له : وما لم ينله من جسده بيديه ، أيجزيه عن العرك له صب الماء ، وعليه أم يلزمه مع القدرة على الغير أن يؤديه به أم لا ؟ قال : قد قيل فيه انه يجزيه ، وليس عليه أن يعركه بيديه ، فضلا أن يلزمه مع القدرة أن يستعين بمن جاز له ، ان يعينه في الحين فإن فعله في غير دينونة جاز له ، والا فإفاضة الماء على الموضع مجزية ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فإن لم يقدر على عركه في حاله لمانع له من فعله ، أيجزيه لعجزه أن يفيض الماء عليه ، فيقوم في غسله مقام العرك ، وان لم يكن له حركة في مقدار أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل فيه انه يجزيه لأداء ما عليه لأنه موضع عذر ، وقيل : يجزيه على حال ، وقد مضى ذلك .

قلت له : ومع وجود الحركة المجزية له عن العرك ، لا يلزمه أن يعرك ما ناله من بدنه في قول من رآه ، وان أمكنه فقدر عليه ؟ قال : هكذا قيل ، ولا نعلم أن أحدا يقول فيه بغير هذا أبدا ؛ لأنه في مقامه بدل منه ، فهو مجز له عنه ، فإن هو عركه في غير الزام لنفسه ما لا يلزمه ، ولا تضييع لما هو أولى أن يقوم به في حاله ، بل لمعنى أراده على ما جاز ، فله أجر ما زاده فلا لوم عليه ان تركه ؛ لأن تلك الحركة مجزية له فيه على حال .

قلت له : فإن طهره الغير عن أمره ، في موضع قدرته أو عجزه ، ان يصح له جاز لهما أن يمسه أو لم يجز ؟ قال : نعم ؛ الا انه في موضع تحريم المس

لها ، وان صح في الغسل كونه مجرد نفس الفعل ، اذ لا يبلغ به الى حد الفساد ، فليس له في الصلاة أن يجتزي به عن الوضوء ، لعدم كون الانقياد ، بمن لا يجوز له في الموضع من بدنه ان يمسه من العباد ، الا أن يكون من بعد ان صح له ، فإنه لا بد وان يختلف في ثبوته له ، ونقضه عليه بما يكون من نحو هذا فيه عن رضاه .

قلت له : فإن مس من عورته ما لا يحل له أن يمسه في الاجماع ، فهو كذلك ؟ قال : بلى ؛ لأن كون الغسل واقع على حال ما له تحريم المس من دافع ، وانما عليه أن يرجع الى الله ـ تعالى ـ بالتوبة من ركوبه لما ليس له ، ثم يتوضأ لصلاته لا غير .

قلت له : فإن كان لا يرضاه ولا عن أمره به ؟ قال : فهذا لا من فعله ، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه ان نواه فأراده لغسله ، أو لم ينوه في موضع علمه أو جهله .

قلت له : فالموالاة فيه واجبة على من قدرها فهي عليه أم لا ؟ قال : قد قيل في تفريقه بالاجازة لمن فعله على حال ، وقيل بالمنع من ثبوته له ، الا أن يكون من بعد التطهر لما في بدنه من الأذى ، وفي قول آخر : ان تعمده لزمه أن يرجع اليه ، وان نسي فلا اعادة عليه ، وقيل : ان تركه لغيره من الأسباب لزمه أن يعيده ، الا ان جوازه مفرقا هو المرتضي في قول الكدمي ـ رحمه الله ـ مطلقا ، بل هو أكثر ما فيه .

قلت له : وما حد هذا التفريق في قول من ألزمه أن يعيده ؟ قال : فحده في السابق من الأعضاء ، أو ما يكون من بدنه أن يجف من الماء كما مضى في الوضوء فاعرفه .

قلت له : فالغسل من الجنابة مع القصد اليه يجزيه عن الوضوء ، فتجوز به الصلاة فيما له أو عليه ؟ قال : نعم ؛ اذا كان من بعد زوال الأذى وطهارته من كل نجاسة في بدنه ، ولم يمس من بعد الغسل لجوارحه أحد

فرجيه ، وفي قول آخر : انه لا يجزيه أن يعتقده معه ، وقيل : لا يجزيه ان اعتقده ، وعليه بما أراده من الصلاة أن يأتي به على انفراده ، الا أن الشيخ الكدمي ـ رحمه الله ـ يقول في الأول ، انه أكثر ما فيه وأصح .

قلت له : فإن مس من عورته ما ينقض عليه من بعد أن غسل شيئا من جوارح وضوئه ما القول فيه ؟ قال : فهو على ما به من فساده ، فإن رجع اليه فأعاده من أوله فلا وضوء له ، وقيل : ان أتم ما بقي من جوارحه وبدنه ، ثم رجع الى ما أفسده من قبله فأعاده ، جاز لأن يصح له في قول من يجيزه على غير ترتيب ، الا أنه ان نواه غسلا ، ولم يرد به الوضوء لصلاة الفريضة صار نفلا ؛ لأن فرض الغسل من الجنابة قد حصل بالأول .

قلت له : فإن نواه في هذا الموضع لشيء من النفل ؟ قال : فهو نافلة ان صح فيه ما أراه فخرج في العدل .

قلت له : فإن نوى في غسله أن يتطهر من الجنابة ليصلي به نافلة ، أيجوز له على هذا أن يؤدي به الفريضة أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل بجوازه ؛ لأن قصده الى الغسل واقع على الفرض ، لا على غيره في العدل ، والوضوء لازم له يوجد معه في رأي من يقول انه يقوم به على الاطلاق ، أو مع النية في ما غسله ، وان قصد به الوضوء لما أراده به من نافلة حال فعله ، فلا يستحيل به عن أصله ؛ لأنه في كونه لأداء ما عليه من فرضه ، فهو به قاصد الفريضة لا محالة ، فكيف يقع على ما عداها مع قصده اليه وارادته له بما فيه .

قلت له : فإن نوى في غسله من الجنابة انه نافلة ، أيصح له مع فعله فيجزيه عن الفرض في الوضوء على هذا أم لا ؟ قال : نعم ؛ على قول لأنه واقع في كونه موقع الفريضة في الغسل ، وان أحاله بالنية عنها فليس بمستحيل الى غيرها من النفل على هذا الرأي ان صح ، وفي قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على ثبوته في العدل بما فيه من قيامه بالفرض من الوضوء ، في قول من رآه منعقدا معه ، وفي قول آخر : انه اذا قصد بغسله وضوء النافلة وقع

الغسل فرضا ، والوضوء نفلا ؛ لأنه قد يقع لغير الفريضة فيكون نافلة ، والغسل من الجنابة لا يكون الا فريضة ، فلا يقع الا عليها .

قلت له : وما وقع من غسله على غير ترتيب في فعله ، أيجزيه عن الوضوء للصلاة في موضع فرضه ، أو نفله على رأي من يقول فيه انه يقوم به ؟ قال : نعم ؛ في بعض القول ، وقيل : لا يجزيه الا معه ، وقد مضى ذلك .

قلت له : فإن توضأ لغسله بعد أن أزال من بدنه ما به من النجاسة ، ثم أفاض المـاء على ما بقي من جسده كله ؟ قال : قد قيل فيه انه يجزيه لصلاته ، اذا لم يمس في تطهره أحد فرجيه .

قلت له : فلم جاز أن يقوم فيه بالفريضة ما ليس في نفسه بفرض ، على قول من يمنع من جوازه في الوضوء ؟ قال : فعسى أن يكون من أجل كونه لمـا أريد به في الفعل لأداء الفرض في الغسل ، فجاز فيه أن لا يكون على هذا مجزيا له ، فيما له من الصلاة أو عليه .

قلت له : فإن توضأ من قبل أن يزيل ما به من الأذى ، ما القول فيه ؟ قال : فهذا ما لا شك في ايقاعه ، انه على نجاسة فأنى يجوز أن يقع يوما فيصح له ، وقد مضى في بابه من القول ما يدل على ما فيه وكفى .

قلت له : فإن توضأ من بعد الغسل ؟ قال : فأولى ما به يكون على هذا من النفل الا ما نواه لفرض من الصلاة ، أو لمـا شاءه منها ، والا فهو كذلك .

قلت له : فالذي ينبغي في الوضوء لغسله أن يكون بعد أن يطهر من الأذى وجميع ما به من نجاسة في بدنه قبل فعله ؟ قال : نعم ؛ هذا هو المـأمور به فيه ، فإن فعله جاز له في الاتفاق ، من قول أهل العلم ، ان يصلي به ما له أو عليه .

قلت له : فإن اغتسل من الجنابة من قبل أن يريق البول ، ما القول فيه ؟ قال : فإن كان لمـا به يعذر في الحال ، فلا لوم والا فقد ترك ما به يؤمر

لما فيه من القطع للمادة ، مبالغة في النظافة ، ولا شيء عليه ؛ لأنه من نوافل سنن النفل ، لا من فرائضه ، وما لم تخرج من بعده نطفة ، فهو في العدل من القول على ما به من حكم الطهارة في الأصل ، حتى يصح معه كون ما يزيلها ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فهلا قيل في هذا الموضع انه لا يجزيه ، وعليه ان يعيده ثانية بعد اراقة البول ؟ قال : بلى ؛ قد جاء فيه من القول عن محمد بن المسبح : انه اذا لم يرق البول ، لم ينتفع بغسله ، الا أن يكون على مخافة من أن تفوته الصلاة ، فإنه يغتسل فيصلي ، ثم اذا وجد بولا أهراقه فاغتسل لجنابة ثانية ، أخبرني وضاح بن عقبة ، أن عبدالله بن محمد ، أخبره عن سليمان بن عثمان ، أنه برز عليهم فقال : من غسل ولم يرق البول ، لم ينفعه غسله ، وعسى أن يكون المراد به اذا خرج منه من بعده شيء من النطفة ، والا فلا أدري ما يدل على عدله ؛ لأنه لا من الواجب في أصله .

قلت له : فإن تركه مع القدرة عليه لا لعذر يكون في تركه ، ثم خرج قبل البول من والج احليله في غير شهوة شيء من المني ، ما القول على هذا من غسله ؟ وما الوجه فيه ؟ قال : ففي الأثر من قول أهل العلم : ان عليه أن يعيده ، وعسى في النظر ان لا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في لزومه لجوازه أن يكون من الميت لا من الحي ، الا وان في قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على هذا في معتبره .

قلت له : فإن تركه لعذر يكون له في حاله ؟ قال : فهذا موضع ما فيه يختلف في لزوم اعادته عليه ، ان خرج منه بعد الغسل شيء من المني قبل أن يبول لرأي من ألزمه أن يعيده ، ورأي من يقول : لا اعادة عليه ؛ لأنه لعذره في تركه غير مفرط فيه .

قلت له : فإن كان على هذا من أمره فيه ، قد صلى فرضه الذي عليه ؟

قال : فالاختلاف في إعادة الصلاة على قول من ألزمه فيه مراجعة الغسل ، لا على قول من لا يوجبه عليه من أهل العدل ، فإنه على قياده لا تلزمه فيها اعادة فاعرفه .

قلت له : فإن هو لم يقدر عليه لعدم حضوره له في الحال ، أو انه لم يمكنه لضيق في وقته عن الوفاء معه ، قبل فوته بما لا يجزيه ما دونه من الاغتسال ؟ قال : فهذا موضع العذر لمن نزل به يوما ، ولا نعلم ان أحدا يقول فيه بما يخالفه من أهل الذكر .

قلت له : فإن خرج بعد البول ، على هذا من تقديمه لغسله عليه ، ما القول فيه ؟ قال : فهذا كأنه لا من سابق ، لأن البول دافع لما تقدمه في المجرى من ماء دافق ، وله في حدوثه لا عن شهوة ، وعليه ما في النطفة الميتة من قول في ذلك .

قلت له : فإن خرج مع البول ، أيلزمه أن يعيده أم لا ؟ قال : نعم ؛ في بعض القول ، وقيل : لا اعادة عليه ؛ لأنه في معنى ما لو كان من قبله ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما .

قلت له : فإن بال في الليل ، فلم يدر أخرج منه شيء من الجنابة أم لا ؟ قال : فهو على طهارته حتى يعلم انه خرج منه مع البول شيء ، وقيل : حتى يعلم انه خرج منه جنابة ، وهذا أصح .

قلت له : فإن كان في النهار ، فنظره فلم ير شيئا ، أو انه لم ينظره ؟ قال : فهو على يقين من أمره ان نظر اليه فلم يجد شيئا ، وان لم ينظره ، رجع الى ما له من حكم انه لا شيء عليه ، حتى يعلم انه خرج منه بما لا شك فيه .

قلت له : فإن كان لا يقدر أن يراه ، لعمى في بصره ، أو ما يكون من مانع له في الحال من نظره ؟ قال : فهو في معنى ما لو كان في الليل ، لمانع من

دركه حال خروجه من الاحليل ، أو بعد لا فرق بينهما لعدم ما يدل على الفرق ، وما لم يصح كونه في حال ، فجواز الحكم لوجوده نوع محال .

قلت له : ومع صحة كون خروجه معه من بعد الغسل لما لا شك فيه ، أفلا يجوز في الرأي أن يكون ، لا اعادة عليه ، خرج قبل البول أو معه ، اذا كان لغير شهوة ؟ قال : بلى ؛ قد يجوز على قول لا يدفع ، اذ ليس في الدين ما يمنع من جوازه ، فيقضي فيه لباطله برده ، كلا ولا في الرأي ما يدل على صحة بعده ؛ لأنه في خروجه لغير شهوة ولا اتصال بها ، ويمكن أن يكون حادثا من النطفة الميتة في اسمها ، ويمكن أن يكون من الأولى فيلحقه لحياته في حكمها ، ويجوز في رأي آخر أن يكون ميتا لانقطاعه عنها ، فيدخل عليه لموته ما في الميتة من قول في رأي ، الا ان حدوثه في الحكم أولى ، ما لم يصح فيه انه بقية منها ، لأنه هو الظاهر من أمره لا سيما من بعد الاستبراء ، وان احتمل أن يكون من الوجه الآخر ، فهو من الباطن عن علمه ما لم يظهر له بما لا شك فيه ؛ لأن بقاء شيء في المجرى غير لازم لكل ما يخرج عن شهوة من ماء دافق حي ، اذ قد يكون تارة دون أخرى ، والظن به انه بقية منه مع تجرده من العلم لا يغني من طرأ عليه فكيف يجوز في كونه أن يقطع به قبل شهوده الدال على وجوده ، وجواز عدمه من قبله غير محال لما به في الحق من محال ، لأنه اذا جاز لمن يقول فيه انه بعض ما قد تقدمه من جنابة حية ، فهو يقع لها في حكمه ، فجوازه لمن يقول نطفة حادثة لا عن شهوة فهي ميتة أظهر ، وما لا حياة له ، فالقول بأنه لا غسل فيه أكثر ، فإن صح هذا ، والا فالذي عليه الاتفاق من أهل العدل ، القول في هذا الموضع بالغسل ، غير أن الشيخ أبا سعيد ـ رحمه الله ـ أعجبه من غير مخالفة منه لأصحابه ، ما جاء في هذا عن قومه ، ان لا يكون على من بلي به في يومه أعاده في غسله ، من بعد الاستبراء ، وانقطاع المادة ، وان لم يكن أراق البول من قبله .

قلت له : فالودي والنطفة الميتة والمذي ، أعليه لما خرج منها فظهر ،

أن يريق البول من قبل أن يتطهر أم لا ؟ قال : ففي الأثر انه ليس عليه الا أن يكون على قول من يلزمه الغسل لخروجه من الفقهاء ، فعسى أن يؤمر به علي قوله لمعنى ما يراد به من الاستبراء ، الا وان في قول الكدمي ما دل على ذلك .

قلت له : فإن جامع فلم ينزل نطفة ، أيلزمه أن يريق البول معه فيؤمر به بغسله ؟ قال : لا ؛ لأنه لم يخرج منه شيء من النطفة ، فكيف يؤمر به لغير شيء يكون له ما في قلبه .

قلت له : فإن خرج منه على هذا من تركه بعد الغسل من الجنابة ، ودي أو مذي ، أيلزمه أن يعيده أم لا ؟ قال : ففي أكثر ما قيل انه لا يلزمه بهما ، ولا بشيء منهما ، وقيل بلزومه منهما ، الا انه قل من قاله فيهما .

قلت له : فهل لا يجوز فيصح أن يكون ما يخرج من الجنابة بعد فتور الشهوة وزوالها ميتا من النطفة ؟ قال : بلى ؛ قد قيل هذا لانقطاعه عنها ، وعدم اتصاله بها ؛ لأنها هي الموجبة لحياته ، فخروجه مع عدمها ، أو من بعد زوالها موجب لموته ، وقد مضى من القول ما دل على هذا وكفى .

قلت له : فالمرأة مثل الرجل تؤمر في غسلها من الجنابة من قبله أن تريق البول ، الا لعذر يكون لها ؟ قال : لا ، لفرق ما بينهما في قول أهل الحق ؛ لأن مجرى الجنابة منها والجماع غير مجرى البول ، فلا تؤمر به لغير فائدة ، الا أن يكون في شاذ من القول .

قلت له : وعليها في موضع لزوم الغسل من الجنابة أن تدخل الاصبع في فرجها أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل انه عليها بلا أن تؤذي موضع الولد ، الا انه لا في اجماع .

قلت له : فإن كان في رأسها شيء من الشعر أعليها في الجنابة أن تغسله من أصوله الى أطرافه ، ولا يجزيها في موضع القدرة ما دونه في غسلها ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا ؛ لأنه في جسدها من ذاته فهو مثل غيره من بدنها ، لا فرق

بينهما في الغسل ، ولا يعلم أن أحدا يخالفه من ذوي الفضل ، وفي الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة» .

قلت له : أليس ما عدا موضع النجاسة ، وما أصابته النجاسة من البدن طاهر في الاجماع ، فلا جواز فيه لغير طهارته على حال ، وفي ظاهر معنى الرواية ما يدل على نجاسته ، فما وجه الجمع بينهما أتخبرني أو لا ؟ قال : بلى ؛ إن هذا في السنة ، وذاك في الاجماع ، وعسى أن يكون المراد بما أول الخبر ، الأوجه المبالغة في الحث على ما بعده من بل الشعر وانقاء البشرة في الغسل ؛ لأن استيعابهما من الفرض ، لا من النفل ، فالجزء من البدن ، غير مجز عن الكل لشيء يوجبه ، أو يجيزه في الاجماع ، أو رأي ، والا فلا بد لمن بلي به لقدرته عليه من الوفاء فيه بجميع ما ألزمه فيه ، فإن تعمد لترك شيء منه ، لا لعذر يكون له فلا براءة منه ، اذ قد تعبده من غسل البدن كله ، وان كان ما خرج عن موضع الأذى ، وما أصابته النجاسة طاهر ، فلا مخرج له من غسله لأداء ما عليه ، لا لأنه نجس في أصله ، ولا أن به جنابة قائمة من تحته ، موجبة لنفله عما له من حكم الطهارة في عدله ، ولكن لوجوبه ، فالاجتهاد في فعله حال لزومه لبراءة الذمة لازم ، وحثه عليه بمثله خوفا من التهاون فيه بما قل أو كثر من أبلغ ما به أمر ، لأن كون اسم الجنب واقع به على جميعه ما له من دافع عن شيء منه بالجزم ، فاعرفه بما فيه من بلاغة في المقال ، مع ما دل عليه من لازم في الأعمال ، هذا ما قد حضرني من القول في ذلك ، فإن صح فخذ به ، والا فدعه الى ما اتضح عدله من تأويله فإن غير العدل لا يجوز على حال .

قلت له : وما يلزمها أن تنقض الضفائر من شعرها ، وان كان به رباط عليها ان تحله أم لا ؟ قال : قد قيل في هذا انه لا يلزمها ، اذا كان الماء مع الدلك له يبلغ الى أصوله ، ويأتي على داخله في حركة فيعمه كله ، وفي قول آخر : الا أن تكون عاقدة عليه بخيط فتحله ، ليبلغ الماء اليه فيصله ،

وقيل : ان عليها أن تفكها ، وعسى في هذا والذي من قبله على ما به في الرباط من الأمر لها بحله ، أن يكونا مع الترك لدلكه الذي به يبلغ المـاء الى داخله ، فينتهي الى أصوله أو الامتناع من دخوله في والجه ، لما به من مانع له في كونه من وصوله ، والا فبلوغه اليه مع الحركة الموجبة لمعنى العرك مجز لها ، وما دونه من بله بغير ما يقوم من الحركة مقام عركه ، فلا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف ، في انه يجزي أو لا ، وعند المكنة فالأحوط أولى .

قلت له : فإن كان بها خاتم في اصبعها ، أو دملج أو سوار في يدها ؟ قال : فيعجبني لها أن تحركه حال غسلها للموضع بالمـاء ، الا أن يبلغ اليه في حركة تجزيها فيه عن العرك ، والا فما دونه من بلة في غير عرك ، ولا ما يقوم مقامه في كثرة أو قلة ، فالرأي لازم له بما فيه من قول في ذلك .

قلت له : فإن لم تحركه ناسية أو متعمدة ، ولم تدر انه بلغ المـاء الى الموضع أم لا ؟ قال : فإن كان في اعتبارها انه لا يبلغ اليه ، الا ان تحركه أعجبني لها ان تعيده ، وان كان لا بد وان تبلغه في حركة فلا اعادة فيه ، والا فالاختلاف في ثبوته مع عدم الحركة بما دونه من بل البشرة ، وربما وقع الاشكال لعدم ما يدل في الحكم أو الاطمنانة على أحد الأمرين في الحال ، فلزمها أن ترجع الى ما به تخرج من فرض الاغتسال .

قلت له : فهل في هذا من قول غيره أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل مجملا انه ما اغتسل أحد ولا توضأ وعليه خاتم ، الا ابتل ما تحته فاعرفه ، وتبين ما أوردته من قولي في هذا مفصلا ، فاتبع الأهدى منهما .

قلت له : فإن صح معها انه لم يبلغ اليه المـاء ؟ قال : فلا قول فيه ، الا أن عليها أن ترجع اليه مع القدرة فتغسله وحده ، الا أن يكون من بعد جفافه ، فيجوز لأن يختلف في لزوم اعادته كله ، وقد مضى من القول ما دل على مثله .

قلت له : فإن لم يصح انه بلغ اليه المـاء أو لا ، واحتمل فيه هذا وذا ، ما الذي بها في الموضع أولى ؟ قال : ففي الحكم انه لم يبلغ حتى يصح بلوغه في الاطمئنانة الى ما لا يغلب على ظنها ، فيزول به الريب من قلبها ويثلج من أجله صدرها ، فتسكن معه نفسها ، والرجل كذلك ، وعلى هذا أكثر ما يعتمد في الغسل ، اذ لا يقدر على اليقين في كل موضع من البدن ، انه قد بلغ اليه قطعا ، ولا في كل زمن ، لعدم ما يؤديه كذلك الى العقل من طريق المس ، أو النظر أو لمـانع له في وقته ، ولا على الحكم بذا من طريق الغير ، في موضع العجز ، أن تقوم له به الحجة من سماع الخبر ، الا وأن هذا على حال ، لا مما عليه فلا يلزمه فيه الا رجوعه في تأديته الى ما يطمئن اليه قلبه ، فيجزيه على حال ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فان لم يطمئن قلبها لوسوسة تعرض لها في حالها ، فمنعها من الاطمئنانة في اغتسالها ؟ قال : لا عبرة بالوسواس فيما يدعوا اليه من هذا ونحوه في صدور الجنة والناس ، ولكن بالذي يجزي من الماء في مقداره لا ما زاد عليه لوسوسة ، فلتدع عن نفسها ما يكون من دواعيه مكرا بها اذ ليس له مراد الا ان يصرفها عن طاعة ربها ، او يعجز فيزيد لحسده ان يشغلها لغير فائدة عما هو انفع لها .

قلت له : فان أتاها المحيض من قبل ان تغتسل من الجنابة ؟ قال : ففي بعض القول تؤمر ان تغتسل لجنابتها ، وقيل : ان لها ان تؤخره الى ان تطهر من حيضها فتغتسل لهما . .

قلت له : فان هي أخرته الى ان ارتفع عنها ما قد نزل بها من الحيض ، أيجزيها غسل واحد للأمرين ؟ قال : نعم في بعض القول ، وقيل ان عليها غسلين .

قلت له : فالقول في الغسل من الجنابة ، والحيض والنفاس سواء عند اهل العدل ؟ قال : هكذا في الاتفاق من قولهم ، لعدم ما يدل على الافتراق ،

فيما بين ذلك .

قلت له : ويجوز للرجل وامرأته في الجنابة ، ان يغتسلا من اناء واحد أم لا ؟ قال : نعم ، قد قيل هذا ، ولا نعلم ان احدا يمنع من جوازه منه ابدا ، لما روي في الحديث أن النبي ﷺ وعائشة كانا في الجنابة يغتسلان من اناء واحد يتنازعان الماء كل واحد منهما يقول لصاحبه ابق لي ، وفي هذا من فعلهما ما دل على جوازه لغيرهما ، وليس في العقل ما يدل الا على ما ورد فيه من النقل .

قلت له : فان هو بدأ او هي ، اكله سواء ام لا ؟ قال : نعم ، قد قيل هذا ، وانه من الحق لعدم ما يدل على صحة الفرق ، وفي قول اخر : انه يبدأ الرجل اولا ، ولا ادري من قاله ، ولعله ان يكون من استحبابه لا ما زاد عليه من دعوى ايجابه ، لظهور بعده على ان يكون في نفسه من انواع جنسه ، فأنى يجوز ان يصح لمن ادعاه لا لبرهان يدل فيه عل صحة دعواه اني لا أراه .

قلت له : فان اغتسلا من هذا الاناء لا على وجه التنازع منهما لما فيه من الماء ؟ قال : فلا أجد ما يمنع من جوازه في تنازعهما لما به من الماء ، ولا في تعاقبهما ، تقدم هو حتى تم غسله ، او هي ، فالقول فيهما واحد ، ولا فرق بينهما لجوازه لهما ، الا انه قد كره بعض للرجل ان يغتسل بفضل المرأة ، ولا أرى لأي شيء كرهه ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : «انه اغتسل من فضلة في جفنة ابقتها ميمونة بعد ان اخبرته انها بقية من غسلها فقال : ان الماء لا جنابة عليه» . وفي هذا ما يدل على انه لا بأس بفضلها .

قلت له : فالمرأة لا قول فيها ، الا ان لها ان تغتسل من الجنابة بفضل الرجل ، ولا كراهية عليها ؟ قال : ففي الاثر ما دل على الاجازة ، ولا نعلم ان احدا قال بالمنع من جوازه لها ولا كرهه ابدا ، ولن يصح في النظر الا ذلك .

قلت له : فالرجل والمرأة لهما ان يغتسلا من فضل الرجل ؟ قال : فالمرأة

لها ان تغتسل من الجنابة بفضل المرأة ؟ قال : نعم . اذ ليس في الاصول ولا في الرأي ما يدل على المنع ، كلا ولا ينساغ في العقول الا جوازه ، لأنه هو الوجه فيه لا غيره في العمل ، ولا في القول فدع ما ليس بشيء على حال .

قلت له : فالرجل والمرأة اذا احدثا في غسلهما قبل تمامه حدثا من النجاسة ، مثل بول او غائط ، او قيء او دم ، أيلزمهما ان يعيداه من اوله ام لا ؟ قال : ففي اكثر القول لا اعادة عليهما ، لأن كون مثل هذا من الاحداث فيه ، لا يبلغ به الى فساد في غسلهما ، وعلى قول آخر فيجوز ان يلزمهما اعادته لحدثهما من قبل ان يتم لهما ، قلت له : فان لم يعلم بجنابته او علمها فنسي أن يذكرها حتى اغتسل لغيرها مما ليس عليه ، ايجزيه عنها مع زوال عين النجاسة من بدنه ، ام عليه ان يغتسل من الجنابة من بعد ان يعلم او يذكر ام لا ؟ قال : فهذا موضع ما لا بد فيه ان يختلف في ثبوته له ، وجوازه لاداء ما عليه لقول من قال : انه يجزيه على هذا من امره ، وقول من ألزمه ان يعيده لعلمه او ذكره ، وقول من يقول : انه يجزي من علمها فنسي ان يذكرها دون من لم يعلم بها ، وعلى العكس من هذا في قول رابع ، لما فيه انه يجزي من لم يعلمها دون من نسيها بعد ان علم بها .

قلت له : فان اغتسل ليوم جمعة ، او لصلاة عيد ، او لما أراده من ازالة غبار ، او دفع حر ، او ما يكون من نحو هذا ، فالقول فيه كذلك ؟ قال : هكذا قيل ، لعدم فرق ما بين ذلك .

قلت له : فان كان قد صلى على هذا صلاة ، او اكثر ، ايلزمه في فرضه بدل ما صلاه ، وما حال ثيابه ؟ قال : فعسى في كل رأي من هذه الاراء ان يقتضي في صلاته ما فيه ، فيلزمه ان يعيدها على قول من لا يراه مجزيا له ، وعلى قول من يقول : انه يجزيه ، فلا يخرج على قياده الا انه لا اعادة عليه فيها ، واما ثيابه مع زوال ما به من النجاسة ، فهي على حالها من الطهارة ، وان لبسها قبل جفافه ، لأن كون زوالها من الموضع بالماء موجب لطهارته ،

وان لم يكن عن نية في اكثر قول الفقهاء .

قلت له ، فأي قول في الغسل من الجنابة ، مهما وقع على غير نية من فاعله في موضع لزومه ، اصح اذا كان في مقدار ما يجزيه ان لو نواه ؟ قال : فعسى ان يكون رأي من يقول انه يجزيه ، لاداء ما عليه اكثر ما فيه . وفي قول الشيخ ابي سعيد : ـ رحمه الله ـ ما يؤيده فيدل على ترجيحه ، وعلى العكس من هذا في قول الشيخ ابي محمد لانه أبى من ان يصح بغير نية .

قلت له : فان نزل الى التيمم لجوازه له ايجزيه في هذا الموضع تيممه للصلاة عن الجنابة لعذر في جهله لما نزل به ، أوعدم ذكره ؟ قال : قد قيل أنه يجزيه على الجهل والنسيان ، وقيل يجزيه على النسيان دون الجهل ، وقيل لا يجزيه على حال ما لم يعتقده للجنابة .

قلت له : فالمرأة تغسل من الجنابة او الحيض ناسية لأحدهما ، أيجزيها لها في موضع لزومها ام لا ؟ قال : فعلى قول من يقول في الامرين ان لها في رأيه غسلين ، لكل واحد منها غسلا على انفراده ، فلا يجزيها بعد العلم او الذكر غير الوفاء بها ، وعلى قول من يقول : ان لها غسلا واحدا ، لاتفاق حكمها ، فيجوز لأن يختلف في ثبوته ، ما لم ينوه منها لقول من اجازه لغير نية ، وقول من لم يجزه الا معها ، لانه عبادة ، فلا تؤدى الا بقصد وإرادة .

قلت له : وعلى قول من أجازه لها يقوم لها بفرض الوضوء ، فتجوز به الصلاة ام لا ؟ قال : قد مضى من القول ما دل على ان فيه اختلافا ؛ وكفى عن اعادته في هذا الموضع مرة اخرى . قلت له : ومع التكرار في الجماع يكون الغسل فيه على عدد المرار ، ومثله جميع ما به امنى في اليقظة والمنام مرة بعد اخرى ؟ قال : قد قيل في هذا الموضع من تكراره ان الغسل الواحد مجز لمراره ، من اي وجه كان من هذين ، على الانفراد او على الاشتراك في الأمرين ، ولا نعلم انه يختلف في ثبوته بين اهل العلم ، ولا صحة في الاجتزاء به على حال ، لما في الحديث عن النبي ﷺ «انه طاف على نسائه في غسل

واحد» والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : من بعض آثار قومنا ، احمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عن غسل الجنابة فقال : تغسل يدك اليمني من المرفق الى اصابعك ، وتبول ان قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ، ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ، قال غيره ؛ نعم ، قد يؤمر في الاتفاق من قول اهل العدل ، انه يريق البول من قد امكنه وقدر عليه قبل الغسل ، لما به من قطع لما يبقى من الجنابة في المجرى ، خوفا ان يعقبه له ، وان يغسل كفيه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء ، في موضع جوازا لمخافة من نجاستهما ، الا انه قد يجوز ان يقع بما دونهما ، فيصح لعدم قرينة تدل على وجوبهما ، او ليس كذلك ليديه حكم الطهارة من قبل ، فيما له او عليه فالأمر له بغسلهما على الاطلاق ، او من نوم الليل في رأي من قاله لا يخرج الا على معنى الاحتياط ، ما لم يصح معه كون ما لا بد وان يزول به عنهما البول لا لشيء غيراخراج ما يبقى في مجراه ، من مني وما لم يخرج فلا حكم له ، وفي هذا ما دل بالمعنى على انه لو تركه بالعمد مختارا لتركه في الحال ، لم يجز في غسله الا ان يتم له حتى يخرج له شيء من الجنابة بعد الاغتسال ، فيصح معه بما لا شك فيه ، فعسى ان لا يصح في حال ، الا لشيء يخرج بعده من موجباته ، في رأي أو دين ، والا فهو على حاله من ثبوته مع النقاء ، لانهما لا من الشرط على حال لتمامه ، فيمتنع من ان يجوز لتركهما ، كلا ، فان خوفه من نجاسة يديه ، وخروج بما به يفسد من بعده عليه ، لا يقتضي على حال ، صحة لزومها اذ قد يمكن ان يكونا أو احدهما ، والعكس جائز عليهما ، وما لم يصح كونه منهما فليس له الا حكم العدم لأنه هو الأصل فيهما ، وانما يؤمر بهما تنزها ، فاذا فعلهما احد في ازالة ما به من اذى ، ثم افاض الماء على رأسه الى قدميه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مسألة) : ومنه ؛ زرارة قال : قلت كيف يغتسل الجنب ؟ قال : ان

لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه ، ثم صب على رأسه ثلاث اكف ، ثم صب على منكبه الايمن مرتين ، ثم على منكبه الآخر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد اجزأه .

قال غيره : صحيح ان له في كفه على الابتداء في تطهره للجنابة من الاناء ، لما هي به من حكم الطهارة ، ان يغمسها فيما فيه من الماء فيغسل فرجه اولا ، وجميع ما به من نجاسة في بدنه ، وبعده فيتوضأ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا فيعركه به في كل صبة لغرفة مرة ، وعلى هذا يكون في غسله لما بقي من جسده في عركه لما قدر عليه في قرنه الى قدميه ، فان ما دونه من بلوغ الماء اليه ، وبله به مع الترك لما به يؤمر من العرك ، او ما يكون في مقامه من الحركة ، لا بد وان يختلف في انه يجزيه اولا ، وتقديم الميامن لمن امكنه أفضل ، فهو به اولى ، وما دون الثلاث من صبة وعرك ، فالرأي فيه ، الا وكأنه يشبه ان يلحقه في المرة أو المرتين ما في الوضوء ، من قول في موضع الاضطرار ، لقلة مائه أو ما أعجله من شيء بعذر منه ، او على غيره من الاختيار ، وقد مضى في بابه من القول فيه ما يدل عليه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــــع

(مسألة) : ومنه ؛ زرارة قال : سألت ابا عبدالله عن الغسل من الجنابة فقال تبدأ بغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك ، الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسسته الماء فقد انقيته ، قال غيره : نعم ، قد قيل هذا ، فهو حسن من قوله في تطهره من الجنابة بالماء ، ان يبدأ اولا بغسل كفيه في موضع لزومه ، او استحبابه من قبل ان يدخلهما في الاناء ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيطهر بها فرجه ، لأن اليمنى لمكارمه ، واليسرى لمحارمه ، وبعد النقاء من جميع ما به من الاذى ، فان توضأ في غسله لما اراده من فضله فحسن من فعله ، وان تركه فتمضمض واستنشق ، ثم

افاض الماء على جسده فغسله من قرنه الى قدميه ، فقد أتى بما عليه وابقى ما لا يلزمه ، فلا شيء فيه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، لحكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عن غسل الجنابة ثم وصفه ، قال : قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : وأي وضوء انقى من الغسل ، وابلغ ، قال غيره : صحيح ، وفي هذا ما دل في الغسل من الجنابة على انه يقوم بالوضوء ، فيجزي لاداء الصلاة ، الا وان لاهل الحق ما يؤ يده فيدل بالمعنى على صحة ما اشار اليه من العدل بقول من قال فيه ، انه الوضوء الاكبر ، ويجوز على قول اخر ، انه لا يجز به لصلاته ، الا ان يكون نواه معه ، وقيل : لا يجزيه على حال ، واما نفس غسله فلا اعلم انه يختلف في جوازه له ، ولا في ثبوته لعدله ، وان لم يتوضأ له فانه من نفله لا من الفرائض في اصله ، وما خرج عن حد الفرض الى النفل فهو الى من شاءه مختارا لما فيه ، لأهله من الفضل فكيف يجوز في تركه ان يبلغ الى فساد ، اني لا أراه من السداد ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال : يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسها في الماء ، ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه ، وعلى جسده كله . ثم قضى الغسل ، ولا وضوء عليه .

قال غيره : وعسى في الابتداء منه بيديه ، ان يكون الامر له به على الخصوص في الاغتسال من الاناء أو ما اشبهه ، وقيل باطلاق مع صحة كون نجاستها وما زاد على كفيه فلا اعرفه ، الا من الخارج عن الامر به اولا ، الا لظهور نجاسة توجبه عليه ، في موضع ما لا بد فيه من وصول الماء اليه حال

غرفه له من انائه ، او ما دونها من ريبة تقتضي في دخولها على الموضع عدل بخروج منها لقربه من الحكم ، او ما يدعوه في كونه مع بعده عنه الى ما يكون ، لاحتماله من التنزه في موضع جوازه عند اهل العلم ، وما اصابه من اذى فلا بد من زواله مع القدرة عليه في اغتساله ، والوضوء لا من واجباته ، ولكنه لا ينبغي لمن امكنه ان يتركه ، فانه من مستحباته ، فان فعله من بعد زوال ما به من نجاسة في يديه ، ثم افاض الماء على رأسه ، وعلى وجهه وجسده كله ، فاني في غسله على هذا بما لا بد له من فعله ، جاز له في الاتفاق ان يصلي به ، وان كان من نفله فانه في كونه لاداء فريضة فالقول فيه كذلك ، وان تركه فالاختلاف في انه يقوم به معه فيجزيه لصلاته ، لا في الغسل نفسه ، فانه لا قول فيه ، الا انه مجز له ، ولا شيء عليه ، الا انه في قول من قال : انه لا يقوم بالوضوء ، فلا بد من ان يتوضأ لما اراده من الصلاة ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ، الحلبي قال : سمعت ابا عبدالله يقول اذا ارتمس الجنب في الماء رمسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله .

قال غيره : نعم ؛ اذا كان للماء او لارتماسه فيه من الحركة مقدار ما يجزيه عن العرك او ما زاد عليه ، والا فالاختلاف في انه يصح له بما دونه من بل البشرة ، او الواحدة مع النقاء من جميع ما به من الاذى ، مجزية لاداء ما عليه على اصح ما فيه ، وعلى قول آخر : فيجوز لان لا يصح له حتى يكرره ثلاثا ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ؛ لمفسره قال : ولعل للشيخ في طهارته قولا بان في الارتماس ترتيبا حكميا ، وهذا القول لا يعرف قائله ، غير ان الشيخ صرح

بانه من علمائنا ، وفسره تارة بقصد الترتيب ، واعتقاد حالة الارتماس ، واخرى ان الغسل يترتب في نفسه ، وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه .

قال غيره : الله اعلم ، وعلى هذا من قوله في دفعة واحدة ، او في دفعات عن حكم شرعي ، فعسى ان يجوز فيه مع القصد لترتيبه ، ان يكون واقعا على ما له من ترتيب حكمي ، وعلى قول اخر : فيجوز ان لا يقع في ارتماسه ، الا مترتبا ، لانه واقع على غير تقديم ولا تأخير ، لما ينبغي في ترتيبه ان يقدم او يؤ خر لعدم ماله من دافع ، وان لم يكن في صورته طاهرا ، فالمعنى لازم له لوقوعه جملة ، ومن اجل لم يبعد من يجوز فيه ، لأن يعطي ما في حكمه لاداء ما له من الصلاة ، او عليه في رأي من اجازه لوضوئه والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال : سألته عن الرجل ، هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : اذا كان يغسله اغتسالا بالماء اجزأه ذلك .

قال غيره : حسن معنى ما قاله فيه ، مهما كان عن قصد اليه لاداء ما عليه ، ولا اعلم انه يختلف في موضع ثبوته مع الارادة له ، لانه في كونه واقع عن نية قدر على ما سواه او لا يقدر ، فلا فرق ، وان كان على غير نية لم يجزه ، وقيل يجزيه على حال ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ ابراهيم عن عمر اليماني عن أبي عبدالله ، قال : ان عليا لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه عدوة وسائر جسده عند الصلاة .

قال غيره : نعم ؛ لأن الموالاة على أكثر ما فيه لا من شرطه ، فالتفريق

له لا يبطله ، وان تعمده فليس عليه الا أن يأتي بما بقي من بدنه ، فيكمله فيغسله لا غيره لجواز ما قد فعله ، وثبوته له فيما قل أو كثر ، طال وقته أو قصر ، فهو كذلك في رأي من أجازه على حال ، وقيل : ان عليه في تركه لغيره من بعد جفافه أن يرجع اليه فيعيده ، وفي قول آخر : انه لا يلزمه الا أن يتعمده ، وقيل : عليه الا أن يكون من قبل أن يطهر ما به من الأذى ، فإنه لا بد له فعله من أن يعيده ، اذ لا يصح له في غسله ما كان من قبله تعمد ، أو نسي فهو كذلك ، الا انه في أوضح قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل في الأول على انه هو الراجح ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ جرير عن ابي عبدالله قال : من اغتسل من الجنابة يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ، قال غيره : الله اعلم يغسل بما اراده في هذا الموضع من الزامه الاعادة ، انه لأجل تقديم البدن على الرأس في الغسل ، او لغيره من جفافه ، فان كان من قبل تقديمه ، دل في الترتيب على وجوبه ، وقد اخل به ، فلم يصح له على قياده ، ولا ادريه الا من ادابه لا من لوازمه ابدا ، فأنى يجوز ان يبلغ به الى فساده ، وان كان لجفافه من قبل ان يرجع اليه متيمم ما بقي عليه ، دل بالمعنى في الموالاة على انها من شرطه ، فجاز في الرأي لان يكون ما قاله على رأي من اوجبها ، ان لمن لم يرجع الى ما أبقاه فيتممه حتى يجف ما قد غسله ، والرأس في هذا كغيره من البدن في حق من قد فعله لعدم ما يدل على فرقه عما عداه من الانسان ، في موضع العمد او النسيان ، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه من رأي جاز عليه ، وعسى هذا من قوله ان يكون الى ترتيبه ادنى ان صح ما اتوخاه والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ سليمان بن خالد عن ابي عبدالله قال : سألته عن

رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل ، قال غيره : صحيح ان خرج منه جنابة على اظهر ما فيه ، ويجوز على قول آخر ان يكون معها على ما في النطفة الميتة من قول ، وان خرج منه مذي او ودي فلا يعيده ، الا على قول شاذ ، وما عدا هذا من بول او دم او قيح او حصاة او دابة فلا يلزمه لخروجه ما زاد لانواع ، وكل ما له في الحق من حكم في دين ، او رأي جاز لأن يخرج فيه ، والله اعلم . فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل ويعيد الصلاة ، الا ان يكون بال قبل ان يغتسل ، فانه لا يعيد غسله ، قال محمد ، وقال ابو جعفر : من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ، ثم وجد بللا فقد انتقض غسله ، وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا ، فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئا . قال غيره : الله اعلم ، وانا لا ادري ان عليه في كل شيء يخرج من احليله بعد غسله ، اذا لم يكن اراق البول من قبله ان يعيده من اجله ، كما أفاده ظاهر قوله ، فدل على لزومه في كل خارج منه ، لوجود ما نمنعه من ان يجري في عمومه ، فيرده الى الخصوص فيما يبقى من الجنابة في المجرى ، فيخرج من بعد الانزال في شهوة منقطعا عن الماء الدافق الحي على اكثر ما فيه من رأي في النصوص ، لا ما عداه الا على قول شاذ في المذي والودي ، والا فالنطفة هي الموجبة لخروجها لاعادته في هذا الموضع ، على ما تركه لغير عذر يكون له بمعنى ما يشبه الاتفاق على وجوبه ، لولا ما اظهره الشيخ ابو سعيد ـ رحمه الله ـ من قول يقتضي في هذا الحاقه بالميتة عن دليل ذكره ، وان كان لما به في تركه يعذر في حاله ، فالبعض الزمه ان يعيده ، والبعض عذره ، ومن العذر له ان لا يقدره او يفوته ، ما ليس له ان يؤخره ، ويكون عليه عند المخافة من فوته ان يقدمه ، وعلى قول من أوجبه عليه ، فالاختلاف في اعادة ما صلاه ، وان بال قبل الغسل وبعده خرج منه شيء من

الجنابة ، في حادثه ، فان لم تكن لشهوة ، والا فهي ميتة في قول اهل العدل وصلاته تامة ؛ لأن البول دافع لما في مجراه من تلك ، وهذه لم يخرج في لذة فلا حياة لها ، والقول بأنه لا غسل معها اكثر ما فيها ، والله اعلم . فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي ، عن رجل عن علي ، لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

قال غيره : نعم ، اذا ولج الماء به فأتى عليه من داخله وبلغ الى اصوله من الدلك به ، والا فلا بد من نقضه حتى يعمه كله ، اذ لا يصح لها في العمد لغير عذر ما دونه من نقضه والاختلاف في ثبوته بما يكون من بلة في غير عزل ، لا ما يقوم مقامه في كثرة او قلة ، وفي الحديث ان ام سلمة زوجة النبي ﷺ قالت : يا رسول الله اني امرأة اشد ضفائر رأسي افأنقضه عند الغسل ؟ فقال : «انما يجزيك ان تصبين عليه الماء ثم تطهرين حتى يبلغ الماء اصول الشعر» والله اعلم . فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومن غيره عن القوم قال : وكيفية الغسل ان يغسل ما به من اذى ، ويغسل دبره تغوط او لم يتغوط ، وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا ، وينوي الغسل من الجنابة رفع الحدث الاكبر ، ويسمي الله تعالى ، ويتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ، قال غيره ؛ صحيح فان عرك ما ناله من جسده بالماء حلل تطهره به فهو الذي لا قول فيه ، الا انه قد خرج مما عليه ، والا فيما دونه من بلة بالماء في غير عرك له ، ولا ما يقوم من الحركة مقامه لا بد وان يختلف انه يجزيه او لا ، وما لم يتغوط او يخرج من دبره شيء من النجاسة فهو كغيره من بدنه ، ولا بد له مع القدرة ابدا من

تطهيره ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ، ولو اقتصر على النية وغمر الماء رأسه وجسده اجزأه ، وعن احمد وابي حنيفة بعد ان يتمضمض ويستنشق ، ولو ادخل بالمضمضة والاستنشاق اجزأه ذلك عند مالك والشافعي ، الا ان مالكا شرط الدلك في الظاهر عنه ، قال غيره : قد قيل في المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة فريضة فلا بد منها الا لعذر يكون له في تركهما ، والا فلا يصح له بما دونهما ، والعرك او ما يقوم بمقامه من شرطه في بعض القول ، وقيل : اذا غمره بالماء قيل بشرته بعد زوال ما به من النجاسة ، اجزأه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : واختلفوا فيها اذا غسل الجنب ثم خرج منه شيء بعد ذلك . فقال ابو حنيفة : اذا كان بعد البول فلا غسل عليه ، وان كان قبله وجب عليه ، وعن احمد رواية مثله ، وقال الشاغعي : يجب عليه الغسل على الاطلاق ، وعن احمد رواية مثله .

قال غيره : حسن معنى ما قاله ابو حنيفة ، من وجوبه على من أنزل في شهوة فترك البول ، ثم خرج منه شيء بعد غسله ، وقيل بالرخصة فيه لمن تركه لعذر ، وان كان قد بال من قبله فليس عليه ان يعيده ، الا على قول من يوجبه في الميتة مطلقا ، فانه على قياده لا بد له من ان يلزمه ، وفي هذا ما دل في قول الشافعي على انه غير خارج من رأي اهل الحق ، لما له به من التعلق ان كان المراد بالشيء الخارج ما يكون في غير شهوة من مني ، لا كل ما يخرج من شيء ، اذ قد يكون ما لا غسل فيه لغير المخرج ، اوما مس من البدن لا ما زاد عليه ، تارة في اجماع واخرى في رأي ، ومع تركه للبول لا لما به بعذر في حاله فلا بد في اعادته من ان يختلف في لزومها وان كثر في القول لرأي من يجعله ميتا

لانقطاعه عن الحي ، وخروجه في غير شهوة ، فيجيز فيه لأن يدخل عليه ما في النطفة الميتة من رأي ، وقد مضى في هذا ما دل على ما له من حكم فيما تقدم من فضله ، والله عز وجل اعلم بعدله ، فان صح حقه أخذ به ، والا ترك فان غير الحق لا يجوز على حال .

الباب الحادي عشر

في الشك في الغسل من الجنابة

وإذا نزل الجنب في الماء وهو ذاكر لجنابته ، أو ناس ، ثم خرج من الماء ، فشك اغتسل غسل الجنابة أم لا ؟ ومضى على ذلك من الشك ، فصلاته وصيامه تامة ان شاء الله ، الا أن يستيقن انه ترك شيئا مما يلزمه فيه الغسل من الجنابة ، أو كان في يديه جنابة لم يكن عركها ، ولا نظف موضعها ، وانما أرسل الماء على مواضعها ارسالا ، فذلك عليه اعادة غسل ما ترك ، وعرك موضع الجنابة الذي لم يعركه وليعيد الوضوء ، وأما الصيام فلا فساد عليه فيه ان شاء الله .

قال غيره : وقد قيل اذا لم يكن ذاكرا لجنابته قاصدا لغسلها فعليه اعادة الغسل ، حتى يتيقن انه غسل ، وأما اذا غسل وبقي شيء لم ينظفه من الجنابة ، فعليه اعادة الوضوء ، وان كان من سائر البدن فانما عليه غسل الموضع .

(مسـألة) : ومن كتاب [المعتبر] ؛ ومما يوجد انه عن أبي الحسن ، قال : اذا كان الرجل جنبا ثم صلى صلاة أو صلوات ، ثم لم يعلم انه كان غسل أو لم يستيقن انه لم يغسل ، فهو قد كان غسل حتى يعلم انه لم يغسل ،

اذا كان قد تعدى صلاة أو صلوات ، اذا كان من أهل القبلة ويدين بغسل الجنابة ، ولا يعرف نفسه بترك غسل الجنابة .

قال غيره : معي ؛ ان هذا يخرج على معنى حكم الاطمئنانة ولو كان ممن يدين بغسل الجنابة ، وليس الغسل من الجنابة عندي مثل الوضوء ؛ لأن الوضوء يخرج عندي في أكثر حالات الانسان ، ان لا يصلي الا بوضوء ، وانه على حال اذا لم يكن على علم منه بوضوئه ان لا يصلي حتى يتوضأ ، وليس غسل الجنابة كذلك عندي ، وكذلك يخرج عندي في الحكم في الغسل ، انه يجري عليه معنى النسيان ، واذا علم انه جنب فقد لزمه حكم الغسل ، وهو عليه حتى يعلم انه قد غسل ، فإذا ذكر انه كان ذاكرا لغسله حتى مضى الى الماء فوقع فيه ليغسل ، أو مضى ليغسل ، أو عرف بذلك ، أو ذكر شيئا من هذا ، كان هذا مما يزيد في معنى الاطمئنانة ، اذا كان قد صلى ، أو مضى عليه وقت صلاة لم يعلم انه لم يصلها ، لأنه اذا مضى عليه وقت الصلاة ، وحان وقتها ، ثم شك فيها صلاها أو لم يصلها ، فقد قيل : انه ليس عليه أن يصليها حتى يعلم انه لم يصلها ، وما دام في وقتها فشك ، فلم يعلم صلى أو لم يصل ، فقيل : ان عليه أن يصلي حتى يعلم انه قد صلى ، وأرجو ان هذا المعنى يخرج على معنى الحكم ، لا معنى الاطمئنانة ؛ لأنه ليست الصلاة في زوال وقتها ، كمثل الغسل ، لأنه ليس للغسل وقت معروف ، ولا يخرج في أكثر العادة أن لا يصلي الا بغسل ، كما لا يصلي الا بوضوء ، فيخرج عندي معنى الوضوء والصلاة ، انه اذا كان صلى صلاة ، ثم شك صلاها بوضوء أو بغير وضوء ، كان في وقتها أو قد فات وقتها ، الا انه قد علم انه صلاها فيخرج عندي في معنى الحكم مما يشبه ذلك معى انه لا اعادة عليه ، حتى يعلم انه صلى بغير وضوء ، واذا فات وقتها فشك صلاها أو لم يصلها ، خرج عندي على معنى الحكم ، انه لا اعادة عليه فيها ، حتى يعلم انه لم يصلها ، وكذلك ان شك صلاها بوضوء أو بغير وضوء ، خرج عندي انه لا اعادة عليه بمعنى الحكم حتى يعلم انه صلى بغير وضوء أو لم يصل .

ويفترق عندي معنى الغسل من وجه النظر ، ومعنى الوضوء ، لما ذكرت لك من هذا ، وان كان يحسن عندي ذلك في معنى الاطمئنانة ، اذ ليس من مذهب المصلي أن يصلي بالجنابة حتى يغسل الا من عذر ، ولا نعلم أن أحدا من أهل القبلة يقول بترك الغسل من الجنابة برأي ولا بدين ، الا منتهكا لدينه ، فإذا كان يعرف نفسه بانتهاك الغسل من الجنابة ، وانه يصلي بغير غسل كان هذا عندي على أصل ما يعرف نفسه من أمر صلاته يشبه ذلك معنى الحكم ، حتى يعلم انه غسل ، وأما اذا لم يكن كذلك وكان يدين بالاغتسال من الجنابة ، ولا يعرف نفسه بترك الغسل من الجنابة ، بل يعرف نفسه به ، لعله انه لا يصلي الا بالغسل اذا ذكر فمضى عليه وقت الصلاة بعد أن علم انه قد أصابته الجنابة ، أو جامع ثم انه لم يعلم غسل أو لم يغسل ، فيخرج عندي في معنى الاطمئنانة انه ليس عليه غسل ، الا أن يعلم انه كان ناسيا لجنابته ، وانه لم يغسل ولا يثبت ذلك عندي على معنى الحكم ، والله أعلم ، وينظر في ذلك ؛ لأنه كلما تعلق عليه حكمه وكان لازما له فهو عليه حتى يعلم انه قد أداه ، اذا لم يكن عليه عمل ذلك في وقت معروف ، وانه لا يسعه تركه في ذلك الوقت ، حين ما تصيبه أو حين ما يقع فيه ، أو حين ما يلزمه ، وانما العمل له لغيره وليس هو مما لا يجوز ذلك العمل ، الا به في وقت على كل حال ، والغسل عندي من مثل هذا يخرج .

وكذلك عندي ؛ اذا علم ان عليه قد وجب شيء من الحقوق من حقوق العباد ، وأشباهها مما ينعقد عليه حكمه ، ولا يكون هالكا بترك أدائه في وقت دون وقت ، ثم لم يعلم بعد ذلك وشك فيه أداه أو لم يؤ ده ، فيخرج عندي معنى الحكم ، أنه لم يؤ ده حتى يعلم انه أداه ، الا أن يكون يعلم انه قد دخل في معنى أدائه بسبب من الأسباب ، من خروج اليه أو وصول اليه ، أو دخول فيه وانصراف منه ، على معنى أدائه ، فإذا كان هكذا ، خرج في معنى الاطمئنانة ، أنه مؤدي له ، حتى يعلم انه لم يؤ ده ، أو يعلم انه ترك منه شيئا لم يؤ ده بكماله ، ويخرج ذلك عندي في الحج أو الزكاة من حقوق الله ، وفي الحج

أثبت ذلك ، انه اذا وجب عليه ثم شك انه أداه ولم يؤده ففي الحكم عليه انه لم يؤده ، حتى يعلم انه أداه ؛ لأن ذلك ليس عليه في وقت واحد ، لأنه ليس مما تجري به العادة انه كل عام الحج ، وانه لا يجب عليه الحج الا حج في عامه ذلك ، والزكاة عندي أقرب اذا كان يعرف نفسه بأنه يزكي في كل عام ، اذا كان من لورق وفي الثمار في وقتها ، وانه لا يترك الزكاة في وقتها ، فإذا كان يعرف نفسه بهذا ، ثم شك في ذلك بعد انقضاء وقته ، وكان في أكبر عاداته هذا بأداء الزكاة خرج عندي في معنى الاطمئنانة ، انه لا شيء عليه حتى يعلم انه لم يزك ، وأما في معنى الحكم فلا يخرج عندي براءة له من ذلك ؛ لأن وقت ذلك ليس كوقت الصلاة ، اذ لا يسع تركها في وقتها حتى ينقضي بوجه من الوجوه ، الا بما يزول عنه العمل لها في وقتها ، وبعد وقتها ، وليس كذلك الزكاة ، لأن الزكاة قد يجوز تأخيرها بعد ما يلزمه أداؤ ها من بعد ذلك ، وقد يجوز تأخيرها على غير العدم باعتقاد النية لأدائها بعد وقت وجوبها ، فأذا صح وجوبها في الحكم وصحة العلم ، لم يزل حكم وجوبها بعد لزومه بصحة علمه الا بأدائها بالعلم ، أو بما يشبه من معاني الاطمئنانة في حكم الاطمئنانة .

وزكاة الفطر عندي أقرب في معنى حكم الاطمئنانة ، اذ اخراجها في وقتها من عادات الناس أغلب ، وانهم لا يؤ خرون ذلك كما يؤ خرون الزكاة ، ولو شك في تأديتها بعد وقتها ، وهو انقضاء يوم الفطر ، وقد كان يعرف نفسه بأداء ما يلزمه فيها ، وهو ممن يلزمه اخراجها ، أعجبني أن يكون في أغلب معاني الاطمئنانة ، انه لا يجب عليه اخراج ذلك حتى يعلم انه لم يخرجه ، ولا يخرج عندي ذلك على حال في معنى الحكم ، اذ لا يكفره تأخيرها ، واذ لو عذر في الوقت عن أدائها لمعنى ، وهو موسر لها ، لم يكن ذلك العذر مما يزيل عنه حكم اخراجها ، كمثل ما لو عذر عن الصلاة في وقتها وزال عنه حكم العمل لها ، انه لا بدل عليه بعد فوت الوقت ، اذا كان في حين وقتها معذورا ، واذ لا يكفره ترك العمل بها على غير عذر ، ولا يثبت عليه في الحكم عندي أن يكون تاركا ما يكفره تركه في دينه ، ولا يحمل عليه حكم النسيان له

اذا تعدى وقته .

وكذلك صوم شهر رمضان ، اذا كان فيه مقيما غير مريض ، ولا كان له عن صومه عذر ، فيحتمل فيه عندي ان له العذر ، ويكون فيه سالما ، فشك فيه من بعد انقضاء وقته ، صامه أو لم يصمه ، فكل حالة كان فيها لا يخرج معه أن يترك صومه لعذر يعذر فيه ، خرج عندي معنى صومه له في الحكم بمنزلة الصلاة ، وان كان يعرف من نفسه انه كان في حالة يحتمل فيها أن يصوم ، ويحتمل أن يسعه ترك الصوم ، الا انه إنما شك في ذلك ، صام أو لم يصم ، من بعد خروجه من حاله تلك من بعد انقضاء شهر رمضان ، أو انقضاء ما مضى منه من الأيام التي شك فيها في الافطار أو الصيام ، فيلحق عندي معاني الاحتمال في مثل هذا ، ويعجبني أن يصح له حكم صوم ما مضى في معنى الحكم ، الا أن يغلب عليه حكم الارتياب ؛ لأن وجوب صوم رمضان في وقته ، ولا يسعه تركه الا لعذر ، ولا يأتي عليه حال يعذره بإفطاره ، الا أن يصح العذر ، ولو صح العذر كان فيه مخيرا ، وقد قيل أن الصوم أولى في الحالات كلها بثبوت فرضه ، حتى يعلم انه أفطر أو انه نوى الافطار ، ولو كان من المرضى أو المسافرين فمن هنالك أعجبني أن يكون له في شهر رمضان ، ما يكون له في الصلاة ، عند شكه في ذلك ، بعد انقضاء وقته ، وفي كل يوم مضى ، فحكمه عندنا ما مضى ولو كان في الشهر ، فإذا أثبت عليه حكم البدل لشهر رمضان أو للصلاة ، وزوال وقت ما قد وجب عليه بدله ، والعمل به فهما عندي بمنزلة سائر الواجبات ، اذا شك فيهما أبدلهما أو لم يبدلهما ، وعليه بدل ما وجب عليه من بدلهما ، حتى يعلم انه قد أبدل ذلك بصحة حكم ، أو يغلب على ذلك حكم معنى الاطمئنانة ، لا يشك فيهما ، وما كان من حقوق العباد مما لزم ووجب أداءه من الديون والتبعات والديات وجميع ما يصح معه لزومه ، ثم شك في أدائه مما لا يجب أداؤه في وقت معروف ، ولا يسعه تركه فشك في أدائه أداه أو لم يؤده ، فهو عندي في الحكم بحاله ، حتى يعلم انه أداه بحكم أو بمعنى الاطمئنانة لا يرتاب فيها ، فإذا ثبت

له معنى الدخول في أدائه ، أو خروجه من ذلك على معنى الأداء له ، ثم شك في شيء منه انه لم يحكمه ، أو انه جهل أحكامه ، فيعجبني أن يكون له في هذا الموضع ، في حكم الاطمئنانة ان يكون مؤديا حتى يصح معه انه لم يؤده بحكم .

وما كان من ذلك يؤدى في كل يوم ، أو في كل شهر أو في كل سنة في التعارف في معنى الأغلب ، مثل الكسوات والنفقات للنساء ، وغيرهن ممن تلزمه كسوته ونفقته ، فشك في أدائه بعد انقضاء وقته الذي يؤديه فيه في الأغلب من الأحوال ، وفيما يعتقده ويلزمه نفسه ، مما قد ثبت عليه في الحكم ، فشك في أدائه بعد انقضاء وقت أدائه ، كان ذلك عندي من هذا النوع ، مثل الزكاة التي تجب عليه فيشك فيها بعد انقضاء وقتها ، ويعجبني أن يكون له في معنى الاطمئنانة أن يكون لذلك حتى يعلم انه لم يؤده ، أو يأخذه في ذلك الحكم الذي يوجب عليه أداءه في أحكام أهل العدل الذي يجب عليه حكمهم ، ولا يسعه الخروج منه ، وأما في الحكم فلا يبين لي براءة له في هذا النوع ، ولو كان شك فيه بعد انقضاء وقته ، لأنه قد يكون له تركه من وجه العدم أو من وجه التوسع له ، ما لم يطلب بذلك طلبا لا يسعه تركه ، ولا يزيل ذلك عنه ما قد لزمه منه ، وكل شيء من الأشياء ، من أمر دين الله وحلاله وحرامه وحقوقه وأحكامه ، جارية على أصولها المبنية عليها ، فإذا ثبت فهي ثابتة ، حتى يزيلها أصل مثلها ، فإذا زالت فهي زائلة حتى يثبتها أصل مثلها .

وقد يخرج في معنى الاطمئنانة والتعارف ، وما تجري به العادات ما يشبه معنى الحكم الثابت في الأصول ، وربما يزيل معنى مثلها ذلك بالأغلب من الأحوال حكم أثبتته الأصول من ذلك ، لو انه ثبت بين رجل وامرأة معاشرة ، وعلى معنى ما يشبه التزويج ، وهو يعرف نفسه انه لا يساكن مساكنة تلك المساكنة ، ولا يعاشر تلك المعاشرة بقليل ولا بكثير ، الا من يجوز له مساكنته ومعاشرته بزوجية أو رحم أو نسب أو صهر أو رضاع ، فعارضه الشك في

زوجته ، فلم يعرف حين ذلك انها زوجته في الحكم بعلم منه كان التزويج ، ولا من أي وجه ، ولا من زوجه بها ، ولا كيف كان التزويج بما يجوز أو بما لا يجوز ، ولا علم انه شهد معه من تجوز شهادته على الرضاع ، ان هذه أخته من الرضاع ، ولا أمه ، وكذلك سائر ذوات محارمه ، كان هذا عندي شك معارضة ، وان كان موضع حكم ، لأنه في الأصل محكوم عليه باعتزال النساء في المعاشرة لهن ، والمساكنة والجماع ، حتى يصح منهن ما يجوز له ذلك ، والا فهن محجورات كلهن في الأصل ، لأنهن حرمة على الرجال ، حتى يصح ما يحل به شيء منهن ، مثل زوجة أو غيرها ، فكان حكم الأغلب والتعارف بالاطمئنانة فيما تجري به عامة أمور الناس ، هو الأغلب والجائز والمعمول به ، دون ثبوت الأحكام عليهم ، في مثل هذا .

وكذلك ما أشبهه ونزل بمنزلته ، من جميع الأحكام والحقوق من الأموال التي في يده ، اذا نص نفسه الى معرفتها ، من أين اكتسبها وأصابها ، بعد ان لم تكن في يده ، فلم يعرف من أين كان ذلك في الأصل محجور عليه ذلك ، الا بحله وكان الأغلب في التعارف ، في مثل هذا أثبت من حكم القضاء ، وترك البيوع التي يعرف انه دخل فيها ، ولا يعرف حلالها من حرامها وهو يطأ بها الفروج ، ويتمتع بها ويؤاكلها ، ويعرف انه إنما اكتسبها بالبيع والشراء من أيدي الناس ، ويعرف انها كانت لغيره قبله ، في معنى الحكم ، ثم جازها اليه على وجه التملك ، ولا يعرف كيف صارت اليه ببيع أو عطية أو غصب ، أو هدية ، وكان في يده وحوزه بمعنى التملك عند نفسه ، على معنى الاطمئنانة ، ولو لم يعلم في الحكم من أين صار اليه ذلك ، بعد أن علم في الحكم انه كان لغيره أولى من الحكم ، ولو كان في الأصل قد صار اليه ، بمعنى غير ثابت ، ونسي ذلك ، وغاب عنه لم يضره ذلك ، اذا كان قد نسي الأصل ، ولو كان من الربا أو الغصب ، أو التزويج الفاسد .

وكذلك لو علم الأصل الذي تزوج عليه زوجته ، انه حلال جائز ثم بانت عنه بوجه من الوجوه ، مما ثبت عنده انها تحرم عليه في حين ما تركها

وفارقها ، فلما طال ذلك كنحو ما طالت عنده مدة زوجته ، يعقب أمر ذلك الذي بانت عنه بأي وجه ، فلم يعرف ذلك وغلب عنه ، لم يكن ذلك عندي في حكم الجائز ، والمحجور يجيزها له ، اذا لم يعلم الأصل الذي بانت منه وتركها له بطول المدة ، ولو كان اذا تعقب الأمر فيها علم حقيقة التزويج ، ولم يعلم حقيقة الفرقة اذا كان قد تركها ، وبانت منه على سبيل ما معه ، ان ذلك يحرمها عليه ، ولو كان في الأصل ، لم يكن ذلك يبينها منه ، ولا يحرمها عليه ، وكان حكم الاسترابة هاهنا أولى من حكم القضاء .

وأما ان كان انما وقع بينهما كلام ، أو سبب مما يدخل عليه الريب ، ولم يعلم ذلك الأمر بحقيقة اذا تعقبه ، ولم يكن تركها على وجه ما تحرم به عليه ، وانما وقع ذلك الأمر ، ثم التمس معرفة ذلك من نفسه ، فغاب علم بقية ذلك فنسيه ، فلا يقف على معنى صورة ذلك من قول أو فعل ، وقد كانت زوجته في معنى الحكم ، أو ما لا شك فيه من معنى الاطمئنانة في الأصل ، فهي زوجته على معنى الأصل الذي كانت عليه ، في معنى ما يسعه ، ويجوز له ، ولو كان في الأصل من ذلك المعنى الذي عارضه من فعله أو قوله ، مما يحرمها عليه اذا نسي ذلك وغاب عنه علمه ، والأصل في هذا المعنى أولى به ، فيما يسعه من المعارضة ، بما لم يثبت به حكم قضاء أو حكم استرابة ، يثبت معنى حكمها بثبوت العمل بها والترك لها ، وكذلك الأموال في الحوز لها والتسليم ، والحوز من غيره غلبت ، وحوزه على غيره أو من غير يد من طريق ميراث أو سبب لا يعلم أصله ، ولم يكن قبل ذلك له ، ولا في يده ، فكل ذلك معناه واحد بمنزلة الزوجة ، والجارية التي يطأها والعبيد الذين يملكهم ، فيستخدمهم ، فكل ذلك سواء على معنى ما وصفت لك ، فانظر في معاني الأحكام ، كيف يثبت في معنى القضاء والاطمئنانة ، بتحليل الحلال أو الاسترابة ، والاشكال في معنى الحرام كيف حل الحرام في مواضع ، وحرم الحلال في مواضع على غير معنى ارتكاب الحرام ، ولا تحريم الحلال ، وجواز ذلك في معنى أحكام الاسلام ، اذا أتى ذلك من وجه معناه ، وليس كل الأمور محمولة على هذا ،

وجهل علم الأصول ونسيانها أهون وأوسع من جهل أحكامها ، اذا كان ذاكرا وعالما بوصولها ؛ لأن جهل الحكم أشد من جهل الأصل ، الذي يوجب الحكم ، فافهم ذلك ان شاء الله .



الباب الثاني عشر

في الجنب اذا علق على شيء من بدنه ، مثل قار أو غيره أو كان به جرح لا يمكنه غسله

ومن كتاب [الشرح] وأما قوله : وان كان علق على شيء من بدن الجنب قار أو غيره مما يلصق به يحول بين المـاء ، وبين ذلك الموضع قلع ذلك وغسل موضعه ، وأعاد الصلاة ان كان صلى ، وان كان الذي لزق رقيقا بقدر ما يصل المـاء الى ذلك الموضع فلا بأس ، وفي بعض الآثار ، ان كان الذي لزق أقل من ظفر فلا بأس ، والرأي الأول أحب الي ، قال أبو محمد : الذي قاله في اعادة الصلاة بعد اخراج ما حال بين الغسل وبين موضع ما أمر بغسله ، فهو كما قال اذا أمكن ذلك ؛ لأنه من جملة ما أمر بغسله ، فإذا أمكن وجب غسله ، ولم تكمل الطهارة المـأمور بها للصلاة ، الا بفعل ذلك ، واذا لم يمكن ذلك ، وكان ما لصق عليه من قار ، أو غيره حتى لم يمكن ازالته من موضعه قليلا أو كثيرا ، كان في جملة ما لم يؤمر بغسله لتعذر ذلك ، وعجز المـأمور عن فعله ؛ لأن الحكيم يتعالى عن الأمر بفعل الفعل ، ليس في وسع المـأمور القدرة على فعله ، وأما قوله : ان بعض الفقهاء قد أجازوا ترك مقدار أقل من ظفر ، فهذا على من رأى العفو عن هذا المقدار ، فيما أمر بغسله من النجاسات ، كالدم مع حكم نجاسته ، فما كان في حكم النجس مما تعبد بغسله ، وان كان غير نجس فهو أولى عند صاحب القول للجواز ، والذي

يختاره قول من ذهب الى أن قليل النجاسة وكثيرها من الدم ، وغيره مما أمر بغسله سواء في القلة والكثرة ، كنحو دم القملة ، وكل نجاسة لها عين مرئية أو مستدل على وجودها نجاسة ، قل ذلك أو كثر ، ولا تجعل لذلك حدا لأنا أمرنا بتطهير أشباه غسلها ، ولم يرد علينا الأمر بتطهيره عفوا عن بعضه ، ولا عن قليل منه ، فإذا عدمنا الدلالة على ذلك ، كنا على الأمر ، ووجب علينا استفراغ ما عمه اسمه الامر به ، وليس لنا أن نضع حدا ونهاية في الشريعة ، ونبيح بعض ما حظر علينا ، لأن الحدود والنهايات الى من اليه العبادات ، يضعها على ما يشاء وهو العليم الحكيم .

(مسألة) : من كتاب [المعتبر] وقد قيل : ان كان قد علق على شيء من بدن الجنب قار ، أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع ، قلع ذلك وغسل موضعه ، وأعاد الصلاة ، ان كان قد صلى ، وان كان الذي لزق رقيقا بقدر ما يصل الماء الى ذلك الموضع فلا بأس ، وفي بعض الآثار ، انه ان كان الذي يلزق أقل من ظفر فلا بأس ، والرأي الأول أحب الي ، ومن غيره قلت له : وان كان سفط سمك ، وقد اغتسل من الجنابة أو توضأ للصلاة وصلى ، ثم وجدها ، أعليه بأس في صلاته أم لا ؟ قال : ان كان جنبا غسل موضعه ، وان لم يكن جنبا فلا بأس عليه .

قلت له : فإن علم بها قبل الصلاة ، وقد كان جنبا ، أو توضأ للصلاة ؟ قال : يغسل موضعه ويبدل ، قال أبو الحواري ـ رحمه الله ـ : قال بعض الفقهاء : ان كان موضع القار وسفط السمكة أقل من الظفر ، غسله ولا نقض عليه في وضوئه ، كان جنبا أو غيره .

قال غيره : معي ؛ انه قد قيل في مثل هذا اذا كان يحول بين البدن والغسل ، على معنى ما وصفت لك في الاعتبار والنظر ، من قار أو سفط سمك أو غيره ، من الأشياء الحائلة بين البدن وبين الغسل ، على أحد ما قيل : انه يثبت به الغسل ، فغسل ناسيا لذلك الموضع ، ولم يعلم ان عليه

شيئا بما يحول بينه وبين الغسل ، ثم علم بعد ذلك أو ذكر ، فإن كان قد صلى ، وكان ذلك من وضوء أو غسل ، وكان الموضع أقل من مقدار ظفر ، فليس عليه اعادة الصلاة من وضوء أو غسل ، من جنابة ، وسواء كان في الغسل من الجنابة في مواضع الوضوء ، أو في غير مواضع الوضوء ، وسواء كان المتوضىء جنبا أو غير جنب ، فلا اعادة عليه فيما مضى من الصلاة على هذا ، وعليه اخراج ذلك ، ان لم يكن من عذر ، وغسل ذلك الموضع ان كان جنبا لما يستقبل من الصلاة ، وكذلك الوضوء فيما يستقبل من الصلاة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ان عليه هذا فيما يستقبل من الصلاة ، ولو لم يكن عليه بدل ما مضى مما صلى به ، اذا كان أقل من مقدار الظفر .

ومعي ؛ انه قيل : ان عليه البدل كان قليلا أو كثيرا ، لم يعلم أو علم ، ثم نسي حين الغسل والوضوء ، ومعي ؛ انه قيل : ان عليه البدل كان قليلا أو كثيرا اذا صلى جنبا ، وكان ذلك في مواضع الوضوء أو غير مواضع الوضوء ، وأما ان لم يكن جنبا ، وكان ذلك في مواضع الوضوء ، وتوضأ بذلك ، فلم يعلم بذلك أو ناسيا له ، حتى صلى على ذلك انه لا اعادة عليه ، ولا يخرج عندي بيان فرق في ذلك ، في مثل هذا كان جنبا أو غير جنب ، اذا كان ذلك في مواضع الوضوء وتوضأ على ذلك ، والمعنى في ذلك عندي واحد ، وكذلك ان ترك غسل موضع شيء من بدنه ، وهو جنب أو من مواضع الوضوء في الوضوء ، فلم يجز عليه الغسل ناسيا لذلك ، أو لم يعلم حتى تبين له ذلك من بعد أن صلى ، فالقول عندي في ذلك ، وفي الحائل الذي يحول بين البدن وبين الغسل ، سواء اذا لم يعلم بذلك حين ذلك ، أو كان ناسيا له وهو سواء ، والاختلاف فيه واحد عندي ، اذا كان أقل من مقدار ظفر عندي بظفر الابهام ، وقد قيل في مثل هذا بمقدار الدينار أو الدرهم ، ولعل ذلك يتواطأ قدر الدرهم ، وقدر الدينار وقدر الظفر من الابهام ، وان اختلف ذلك ، فلعله لا يتفاوت في اختلافه ، والمعنى يخرج عندي على الوسط من ذلك ، وهذا كله اذا علم ، وذكر لمثل هذا من بعد الصلاة ، وأما اذا ذكر شيئا من هذا

كله ، مما قد مضى في هذا الفصل ، أو علم به من قبل الصلاة ، كان ذلك المتروك قليلا أو كثيرا ، ولو شعرة من بدنه أو موضعا ، كان مما يحول بينه وبين الغسل أو متروكا بغير حائل .

ومعي ؛ انه قيل : ان عليه غسل ذلك ، ولا يصلي حتى يغسله ان أمكنه غسل ذلك ، فإن لم يغسله وصلى فعليه الاعادة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ومعي ؛ انه يخرج في معاني ذلك اذا صلى به على العلم ، انه لم يجز عليه غسل ، كان جنبا أو غير جنب ، معاني الاختلاف في الكفارة ، وما أشبه ذلك عندي ، الا ان يكون له عذر يتأول ذلك بمعنى من المعاني ، لا على وجه التعمد ، وأما اذا كان ذلك مقدار الظفر ، أو الدينار أو الدرهم ، ثم علم بذلك قبل الصلاة ، وأمكنه غسله ولم يغسله وصلى على ذلك ، فهذا الموضع لا شك فيه معاني الاختلاف في الكفارة عليه ، ولو كان له في ذلك تأول معنى ، على غير سبيل الرأي ، ولا الدينونة لمثل ذلك ، الا أنه يظن ان ذلك جائز له لمعنى من المعاني ، وأما اذا ترك غسل شيء من بدنه ، وهو جنب ، أو من مواضع الوضوء في الوضوء ، كان جنبا أو غير جنب كان قليلا أو كثيرا ، ما كان دون الظفر فلا أعلم في ذلك اختلافا ، ان عليه الاعادة ، ويشبه معاني لزوم الكفارة عليه ، اذا صلى به وثبوت ما لا يسعه جهله في مثل ذلك في دينه ، ومعنى الكفارة وقطع عذره بمثل ذلك في الهلاك في دينه عندي ، انه مما يختلف فيه ، ما كان أقل من قدر الظفر أو الدينار أو الدرهم في معاني الاختلاف في هذه المقادير ، فإذا كان قدر أحد بهذه المقادير على معاني اختلاف المختلفين في ذلك ، فمعي ؛ انه يتفق على معنى ثبوت هلاكه بذلك ، وان لا يسعه جهل ذلك ، وثبوت معنى الكفارة على معنى قول من يقول بثبوتها على الجهالة ، اذا كان جاهلا لذلك ، وأما اذا كان متعمدا لترك ذلك بغير جهالة ، ولا معنى ، وكان قدر أحد هذه المقادير ثبت عليه عندي معنى الاتفاق بثبوت الكفارة ، على معنى قول من يقول بثبوت الكفارة بمعنى الصلاة .

(مســألة) : ومن كتاب [المعتبر] ومن جواب ؛ يوجد عن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء ، والماء يؤذيه ، فجنبه الماء لا يغسله ، هل يجوز له ذلك ؟ فنعم ؛ يجوز له ذلك ، اذا كان المـاء يضره ، ويغسل ما حوله ولا يمسه المـاء ، وكذلك الجبائر اذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها ، غسل سائر ذلك من البدن وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة ، اذا كان جنبا ، وان لم يكن جنبا فكذلك يغسل سائر الجوارح ويتيمم بالصعيد لتلك الجارحة للوضوء .

وسألت أبا الحسن ـ رحمه الله ـ عمن كان في يده جرح لا يقدر أن يمسه المـاء ، أو أصابته الجنابة ، كيف القول في ذلك ؟ قال : ان كان الجرح في حدود الوضوء ، غسل سائر جسده ، وان كان يأتي الجرح على الجارحة كلها ، تيمم وصلى ، وان كان لا يأتي على الجارحة ، فليس عليه تيمم ويغسل ما أمكنه ، ويتوضأ ما أمكنه ويصلي ، وان كان الجرح في غير مواضع الوضوء فيغسل ما أمكنه ، ويصلي ولا تيمم عليه ، ولو أتى على غير موضع يكون أكثر من جارحة ، فلا تيمم عليه ، الا أن يكون في حدود الوضوء ، ويأتي على جارحة تامة ، وعنه في موضع آخر ـ يعني أبا الحواري ـ ؛ انه اذا كان الجرح أو الجارحة في غير مواضع الوضوء ، وكان يأتي على قدر جارحة من جوارح الوضوء ، كان عليه التيمم . وقال : انه أصغر جوارح الوضوء عنده ، وبمثله يلزم التيمم عنده في معنى قوله هذا في الأذن لأنها من جوارح الوضوء في معنى قوله .

قال غيره : قد ثبت في معنى الاتفاق ان لهذا الغاسل من حيض أو جنابة ، اذا خاف المضرة في غسل هذا الموضع الذي فيه الجارحة ، ان لا يغسله ، وأن يميط عنه المـاء ، وانه لمعذور في ذلك ، وان عليه أن يغسل من الجنابة اذا وجد المـاء ، ولا عذر له في ترك الغسل ، اذا وجد الماء الا من عذر ، والبدن عندي كله فريضة واحدة في معنى الغسل ، فإذا ثبت عليه

الغسل كله ، فكان فيه شيء مما يعذر فيه عن غسله يستحيل ذلك عن ثبوت الغسل عليه ، ويجب له العذر عن الغسول ثبت له وعليه معنى عدم الغسل ، واستحلال بمعنى الاتفاق الى التيمم كله ، وكان بمعنى من لم يجد الماء ، وقد جاء الأثر ان الخائف كمن لم يجد الماء ، وقد ثبت العذر معي في المريض فقال : ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر﴾ وكأن المريض بمنزلة المسافر الذي لم يجد الماء ، فالمريض الواجد للماء ، كالمسافر الذي لم يجد الماء في ثبوت التيمم له وعليه ، بمعنى العذر ، فإذا استحال عنه حكم الغسل ، ففي معنى الاتفاق ، انه يجب عليه التيمم ، فإذا ثبت عليه معنى الغسل ، وقدر على شيء منه كان الغسل قائما بحكمه في معنى الاتفاق ، واذا ثبت في البدن شيء لا يمكن غسله ، كان في معنى الاعتبار والنظر ان ذلك خارج على معنيين ؛ أحدهما انه اذا ثبت عليه الغسل بوجه زال عنه حكم التيمم ، اذ لا يجتمع عليه حكمان ، وانما هو مخاطب بواحد ، والآخر انه لما أن كان مخاطبا بمعنى الغسل كله من بدنه من قليله وكثيره ، عند قدرته على ذلك ، ووجود الماء له ، وغير معذور بتركه ، فإذا ثبت له العذر في شيء من بدنه ، انه لا يلزمه غسله مما لا يسعه تركه ، الا بعذر ، كما لم يسعه ترك الغسل كله ، الا بعذر ، وكان العذر الذي له في القليل من بدنه ، كالعذر له في الكثير من بدنه ، وكان الوجوب عليه في القليل من غسل بدنه ، كالوجوب عليه في الكثير من غسل بدنه ، فلما ان ثبت هذا جاز أن يلزمه في كل ما عليه غسله ، فوجب له العذر فيه ان يلزمه التيمم عنه من قليل بدنه وكثيره ، وكما لا يجوز له تركه عند القدرة ، ووجود الماء بمعنى ما لا يجوز له تركه جميع بدنه ، فلا فرق في ذلك في معنى الوجوب ، ودخول العلة ، فإذا كان تيمم الجنب بمعنى الجنابة لغير الصلاة ، فالتطهر للصلاة يخرج معنى حكمه عندي على أحد هذين المعنيين ، إما ان يلزمه التيمم لكل ما لم يقدر عليه من غسل بدنه لمعنى ما تلزمه طهارته ، وإما ان لا يلزمه تيمم ، اذا ثبت عليه الغسل في شيء من جوارحه ، بمعنى الغسل الواجب له ، والثابت عليه .

ومعي ؛ انه قد جاء هذا الاختلاف على نحو من هذا ، انه قال من قال : انه من وجب عليه الغسل بوجه ، ولم يزل عنه حكمه زال عنه حكم التيمم ، لمعنى انها فريضة واحدة عندي ، ومن وجب عليه حكم التيمم بوجه ، زال عنه حكم الغسل ، وليس هذا معنى يبعد في معاني ثبوت الحكمين الواجبين في كتاب الله ، لثبوت هذا عند زوال هذا ، ولكنه انما يخرج معنى الاغتسال في ثبوت الحكم بمعنى الطهارة للصلاة ، وذلك بخاصة في غسل الجنابة ، انما معنى وجوب الغسل للطهارة منه للصلاة ، وما أشبهها من الطهارات ، وان كان قد يخرج معنى غسل الجنابة ، لغير معنى الصلاة كمثل احراز الصوم وشبهه ، ومثل الطواف للحج ، وان كان الطواف للحج انما هو بمنزلة الصلاة لا يقوم الا بالوضوء ، فلما ثبت انه بمعنى الصلاة وما أشبهها لا يخرج معنى المتعبد به ، الا لذلك ، كان مشبها للوضوء للصلاة ، ومثله فيما يدخل فيه من معاني الاختلاف أو الاتفاق ، فأشبه بمعنى تساويهما في الطهارة في الاسم والمعنى .

فمعي ؛ انه قد قيل في الوضوء ، انه اذا كان في شيء من جوارح الوضوء ما يمنع عن غسلها بوجه من الوجوه فقيل : انه يغسل المتوضىء من جوارحه ما أمكنه غسله ، ويصلي ولا تيمم عليه ، وقيل : انه ان أتى ذلك على جارحة كلها ، من جوارح الوضوء ، حتى يستفرغها ، غسل سائر جوارحه وتيمم لتلك الجارحة ، اذا كانت كلها ، وان كان بقي منها شيء غسله ، ولا تيمم عليه .

ومعي ؛ انه قيل : اذا أتى على أكثر الجارحة ، كان عليه التيمم ، وليس عليه تيمم فيما دون أكثر الجارحة من نصف الجارحة أو أقل ، الا ما زاد على نصفها ، ولا أعلم نصا قولا بأشد من هذا ، الا اذا ثبت معنى لزوم غسل جميع الجارحة ، وان لا عذر في ترك شيء منها ، كما لا عذر في تركها كلها ، وكان المعنى في لزوم ذلك كله سواء ، دخل في لزوم القليل من ذلك لزوم التيمم ، كما لزم في الجارحة ، وفي أكثر الجارحة لأنه لا عذر له ، واذا وسع ترك التيمم

في أكثر الجارحة ما لم يأت على الجارحة عند القدرة على غسل ذلك ، واذا وسع وجاز في الجارحة ، جاز في الجارحتين ترك ما ثبت وضوءه بالماء ، ولم يثبت العذر بزوال العذر بزوال جميع الوضوء ، حتى يلحق معنى التيمم وفرضه بزوال الوضوء وفرضه ، وان كان الوضوء فرائض متفرقة ، في معنى الترتيب فإنها فريضة واحدة في معنى المخاطبة لم تكن الطهارة تلزم البدن كله بالوضوء ، وكانت انما هي في مواضع منه ، لم يكن بد من الدلالة على تلك المواضع بأسمائها وأعيانها ، وفرقت في التسمية ليستدل عليها ، اذا كانت مستثناة من الجسد ، فهي فرائض في الانفراد والتسمية ، وفريضة في الجملة واحدة ، فإذا ثبت في معنى الجارحة الواحدة ، انه لا تيمم عليه ما لم تأت الجائحة على جميع الجارحة ، وهي فريضة على الانفراد ، لم يبعد ان لا يلزمه التيمم ، ما لم تأت الجائحة على جميع الجوارح ، التي هي في فريضة واحدة في الجملة ، وثبت معنى الأقاويل كلها ، بمعنى ما يستدل عليه من تشابه ذلك وتقاربه بمعنى دلائله من قليل ذلك وكثيره وجملته ، فلم يبعد ان لا يلزمه تيمم ، حتى يزول عنه فرض الوضوء بعدمه كله ، وان لا يبلغ الى شيء منه ، ولم يبعد أن يلزمه التيمم مع عدم شيء منه ، مما هو مخاطب به ولا عذر له ، في تركه الا بعدم من قليل ذلك وكثيره ، ولم يبعد أن يكون غير مخاطب بالتيمم الا بعدم ما كبر من الجارحة ، وهو أن يكون قدر الظفر من الابهام من اليد أو الدرهم أو الدينار ، المشبه لذلك الوسط لمعنى ما قيل ، انه اذا كان شيء أقل من مقدار الدينار أو الدرهم من وضوئه أو غسله من الجنابة أو حال بين ذلك وبين غسله شيء حائل حيث لا يعلم حتى صلى على ذلك ، انه لا يدل عليه ، وان كان ذلك مقدار الظفر أو الدينار أو الدرهم ، فتركه ناسيا ، أو لم يعلم بذلك حتى صلى انه لا اعادة عليه في بعض ما قيل .

وفي بعض القول : ان عليه الاعادة في قليل ذلك وكثيره على النسيان ، أو على غير العلم من الحائل بين ذلك .

ومعي ؛ ان قول من قال في ثبوت البدل عليه في القليل والكثير لثبوت

معنى القول ، انه في ترك القليل والكثير على العمد ، انه غير واسع له وان عليه البدل وتساوى هذان المعنيان في الوضوء والغسل من الجنابة في مواضع الوضوء وفي سائر البدن ، من غير مواضع الغسل من الجنابة ، في هذا الفصل ، ولم يختلف في معناه فكذلك في ثبوت التيمم عند عدم شيء منها ، ووجود شيء منها ، ولم يبعد أن لا يلزمه التيمم عند وجود شيء من الفريضة ، والقيام بها ما لم يكن المعدوم أكثرها لمعاني كثيرة تخرج ، الا ان الأكثر من الشيء يأتي حكمه على حكم جملته ، وان الأكثر هو الغالب حكمه ، فإذا ثبت معنى هذا فيثبت الغسل لغير معنى الصلاة ، لحقه حكم هذه المعاني من الاختلاف عندي ؛ لأنه فريضه واحدة اذا لزم معنى لعدم الغسل شيء منه ، كما تلزم الصلاة اذا ثبت انه لا يكون بالغا الى حكم ما اغتسل له ، الا بالغسل لحقه حكم هذه المعاني من الاختلاف عندي ، وحسن عندي أن يكون ما لم تأت الجائحة على أكثر البدن في الغسل متفرقا كان أو مجتمعا ، انه لا يتيمم عليه ما لم تأت الجائحة على أكثر البدن والرأس في الاعتبار ، اذا كان ذلك لغير معنى الصلاة ، ولا يحسن عندي أن يكون يزول عنه أكثر الغسل ، ولا يلزمه حكم التيمم لحكم الأكثر والأغلب .

واذا ثبت الغسل لمعنى الصلاة أو لمعنى لا تقوم الا بالوضوء من جميع الأشياء ، لحقه معنى الغسل والوضوء جميعا ، وان كانت الجائحة انما تأتي على سائر البدن من غير جوارح الوضوء وجوارح الوضوء كاملة فيها الطهارة ، فهو كذلك عندي ، وان كان أكثر البدن في الاعتبار زائلا عنه حكم الغسل ، حسن عندي ثبوت التيمم مع غسل سائر البدن ، وكمال طهارة مواضع الوضوء ، كانت الجائحة في البدن متفرقة أو مجتمعة ، وان كانت الجائحة انما تأتي على أقل البدن مع كمال طهارة مواضع الوضوء حسن عندي ، أن لا تيمم عليه لثبوت أكثر طهارة البدن ، مع ثبوت طهارة مواضع الوضوء ، ولا يقبح عندي عند ثبوت الغسل في شيء من البدن ان لا تيمم عليه لثبوت الغسل ، ولا يقبح عندي ، وحسن ثبوت التيمم مع غسل ما أمكن غسله من البدن ،

كان ما بقي قليلا أو كثيرا ، وقد بينت لك معاني ذلك وان كانت الجائحة في مواضع الوضوء ، فلا محال عندي انها اذا أتت على جميع جوارح الوضوء ، ولو لم يكن في شيء من البدن منها شيء ، ان عليه التيمم مع غسل سائر بدنه لزوال حكم الوضوء كله ، وكذلك ان أتى ذلك على أكثر جوارح الوضوء ، متفرقا أو مجتمعا ، لم يحسن عندي الا ثبوت التيمم لمعنى حكم الأكثر على الأقل .

وقد قيل لو اتى ذلك على جارحة واحدة او اكثرها ثبت معنى الوضوء والتيمم ، ويخرج انه ما بقي شيء من جوارح الوضوء مما يخاطب بغسله ، فمنعه مانع عن ذلك ان عليه التيمم ، وقد مضى ذكر ذلك فينظر فيه ، وبالله التوفيق .

وأما الغسل من الجنابة لمعنى الصوم ، واحرازه فمعي ، انه يخرج في اكثر القول ، انه اذا غسل فرجيه ورأسه ، وموضع الأذى منه ، انه قد كمل معنى غسله الذي يحرز به صومه ، كان ذلك من عذر او غير عذر ، تيمم مع ذلك او لم يتيمم ، ولو غسل بدنه كله الا رأسه على معنى هذا القول ، او الافرجة وموضع الاذى منه لم يكن ذلك يجزيه .

ومعي ؛ انه يخرج في بعض القول ، انه ما لم يغسل غسلا تجوز به الصلاة ، فهو جنب ، الا من عذر ، ويفسد صومه على معنى هذا القول ، وكذلك قيل : اذا غسلت المرأة من حيضها من بعد طهورها فرجها او رأسها جاز وطئها لزوجها ، وبانت من مطلقها ولم يدركها اذا غسلت رأسها وفرجها ، ويخرج عندي في بعض القول انها ما لم تجز لها الصلاة لم تخرج من حال ما هي فيه من اباحة الوطء لقول الله : ﴿**حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله**﴾ فالتطهر ، ان تطهر بدنها كله لقوله : ﴿**وان كنتم جنبا فاطهروا**﴾ وكذلك عندي حكمها يقطع الصلاة قيل : انها لو غسلت بدنها ، الا جارحة من جوارحها ، ثم مرت قدام المصلي قطعت صلاته ، فاذا ثبت

هذا ، فانما تقطع صلاته الحائض ، وانما يفسد عليه وطء الحائض إلى التعمد على معنى قول من يقول بذلك .



الباب الثالث عشر

في الجنب اذا لم يغسل شيئا من بدنه وفي الوضوء قبل الغسل

ومن (كتاب المعتبر) وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ، ونسي ان يدخل يده في اذنه حتى فرغ من غسله ؟ قال : يغسل اذنيه ، وليس عليه بدل الغسل .

قال غيره : قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج عندي في اكثر ما قيل ان الغسل معناه غير معنى الوضوء ، في معنى الترتيب ، ولا معنى للتفريق له ، واكثر ما عندي انه قيل : ان الغسل يقع على التفريق على التعمد والنسيان ، وانه اي شيء من بدنه ثبت له الغسل من اي موضع منه ، ثم ترك الغسل عامدا او ناسيا لعذر أو غير عذر حتى جف غسله ، او لم يجف بعد ذلك او قرب ، نام عن ذلك او لم ينم ، ثم رجع فغسل بقية غسله ، ان ذلك يجزيه ، وانما عليه غسل ما بقي ، كان ما غسل من بدنه الأقل او الأكثر ، كان قد طهر فرجه ، وموضع الاذى من جسده ، او لم يطهره ومعي ؛ انه يخرج في بعض ما قيل : ان لا يقع الغسل بالتطهر ، الا من بعد غسل الاذى من البدن ، وانه ان غسل شيئا من بدنه قبل ان يتطهر كان عليه اعادة غسله ذلك ، اذا تطهر . ولعل ذلك اذا وقع اسمه تطهرا لقوله : ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ واحسب انه يخرج في بعض ما قيل : انه ان فعل ذلك عامدا او ناسيا فهو سواء .

ومعي ؛ انه يخرج ان كان قد فعل ناسيا فلا اعادة عليه ، وان فعل متعمدا كان عليه الاعادة ومعي ؛ انه قيل : ان غسل شيئا من جوارحه ، ثم اشتغل عن كمال غسله بغيره من الاسباب ، حتى جف ما غسل ، ان عليه اعادة الغسل لما جف مع الغسل ، لما بقي من جسده ، ولعل صاحب هذا القول يشبه الغسل بالوضوء ، ولا اعلم ان احدا يشبه الغسل بالوضوء ، في معنى الترتيب على معنى اللازم . وقد قيل ذلك على معنى ما يؤمر به في الادب .

ومعي ؛ انه يخرج في بعض معاني ما قيل : انه لو نسي شيئا من غسل جسده وتوضأ وصلى ان عليه اعادة غسل ما نسي ، ويصلي ولا اعادة عليه في الوضوء ، ومعي ؛ انه قيل عليه اعادة غسل ذلك ، والوضوء والصلاة .

ومعي ؛ انه قيل : انه يعيد الغسل والوضوء والصلاة ، اذا كان قد صلى على ذلك ، واثبت ما يكون عندي في هذا قول من يقول : ان الغسل يقع متفرقا على العمد والنسيان ، جف او لم يجف ، صلى او لم يصل ، فانما عليه اعادة غسل ما نسي او ترك من غسله وصلى ، وان كان على وضوء لم يكن عليه الا غسل ذلك الذي تركه ، واعادة الوضوء ، وكذلك لو لم يصل ، حتى ذكر ذلك ورجع الى غسله فغسله ، ثبت له حكم الوضوء ، جف وضوؤه وغسله او لم يجف ، قرب ذلك او بعد ، فانما عليه غسل ما بقي من بدنه ، والصلاة ان لم يكن صلى ، او اعادة الصلاة ان كان صلى على ذلك ، الا ان يكون الذي تركه من غسل بدنه ، هو شيء من جوارح الوضوء والصلاة ، فلم يقع عليه حكم الغسل ، فان ذلك يقع عندي موقع من ترك شيئا من وضوئه ، وقد قيل : فيمن ترك شيئا من وضوئه ناسيا أو عامدا ، حتى جف وضوؤه ، ان عليه اعادة الوضوء ، وقيل عليه الاعادة في العمد ، وليس عليه في النسيان ، الا غسل ما ترك ما لم يدخل في الصلاة ، فاذا دخل في الصلاة كان عليه اعادة الوضوء كله في العمد والنسيان ، وقيل : لا اعادة عليه ولو دخل في الصلاة ،

ولو صلى الا غسل ما ترك ، والصلاة ، ويعجبني في النسيان ان يكون لا اعادة عليه الا غسل ما ترك ، ما لم يدخل في الصلاة ، فاذا دخل في الصلاة كان عليه اعادة الوضوء كله ، الا ان يكون في وقت الصلاة ، ويخاف فوت الوقت ان اعادة الوضوء كله ، وان يدرك الصلاة في الوقت ان غسل ما كان ترك وصلى أعجبني ان يغسل ما ترك ويصلي ، واما في العمد ، فاذا تركه على القصد منه ، لغير معنى يعرض له من اسباب ما يكون له فيه معنى ، حتى جف وضوؤه ، أعجبني ان يعيد وضوءه ، وسواء ذلك عندي كان جنبا او غير جنب .

ومعي ؛ انه لو ترك من موضع وضوئه قليلا او كثيرا على العمد لتركه ولو لم يترك الجارحة كلها ، ولو ترك اقل من مقدار ظفر انه بمنزلة من ترك جارحة من وضوئه في معنى ما يختلف فيه ، والتارك لشيء من جارحة من جوارح الوضوء عندي ، كالتارك لجارحة ، ولو ترك على النسيان من جارحة من جوارح الوضوء اقل من مقدار الظفر ناسيا حتى صلى ، فمعي انه قيل : لا اعادة عليه فيما مضى من الصلاة ، وقيل : عليه اعادة الصلاة ، ترك قليلا او كثيرا ، فاذا ثبت معنى اعادة الصلاة بتركه قليلا او كثيرا ، ثبت انه بمنزلة التارك لشيء من وضوئه على حسب ما مضى ذكره في لزوم الاعادة فيه ، واما ان ذكر ذلك قبل الصلاة فمعي ، انه يخرج في معنى الاتفاق ان عليه غسل ذلك الذي تركه كائنا ما كان ، ولا يصلي الا بعد غسله ، واذا ثبت معنى ذلك ، لحقه معنى الاختلاف في اعادة الوضوء ، لترك القليل والكثير ، على معنى ما قيل في اعادة الوضوء اذا نسي ذلك حتى جف وضوؤه كله .

ومعي ؛ انه في تركه لشيء من جوارح الوضوء كان جنبا أو غير جنب سواء في معنى ما يجب من الاعادة ، وما لا يجب ، ومعي ؛ انه اذا ترك شيئا من غسل بدنه في غير مواضع الوضوء ، هو بمنزلة من ترك ذلك في مواضع الوضوء بما يلزم به اعادة الصلاة اذا صلى ذلك او لم يصل حتى ذكر ، فان كان ذلك اكثر من مقدار ظفر فصاعدا فنسيه حتى صلى ، فعليه الاعادة ، الا ان كان اكثر من

مقدار ظفر فصاعدا ، ولا اعلم في ذلك اختلافا اذا كان اقل من مقدار الظفر ، فنسيه حتى صلى ، ففي الاعادة لصلاته على ذلك خلاف ، وان ذكر قبل الصلاة ، كان غسل ذلك بمعنى الاتفاق ، ولا يصلي الا بعد غسله ، الا من عذر خوف فوت الوقت أو عدم ماء .

ولا يعجبني ان يجب عليه اعادة شيء من الوضوء ، ولا الغسل في تركه لشيء من غسله ، وبعد ان يثبت له شيء من غسله ، وبعد ان ثبت له شيء من وضوئه بعد طهارة النجاسة منه ، في وقوع حكم الغسل له ، ترك ذلك عامدا او ناسيا ، صلى على ذلك او لم يصل ، فما ثبت وضوؤه فانما عليه عندي غسل ما ترك عامدا او ناسيا ، من غسل بدنه غير مواضع الوضوء ، كان قليلا او كثيرا ، فانما عليه عندي غسل ذلك وحده ، واعادة الصلاة ان كان صلى ، وكان مما تجب به العبادة او غسله والصلاة ، ولو كان انما غسل موضع الاذى والفرجين ، ثم توضأ وضوء الصلاة او غسل مواضع الوضوء من جسده ، او ترك جسده كله حتى جف وضوؤه كله او لم يجف ، عامدا او ناسيا ، لعذر او لغير عذر ، فانما عليه ان يغسل ما بقي عليه من جوارحه ، ويصلي ان لم يكن صلى واعادة الصلاة ان كان قد صلى ، لثبوت معنى الغسل مجملا ، غير مفسر بترتيب ولا بجمع ، واما قوله اذا لم يكن يدخل الغاسل يده في اذنه ، ان عليه غسل اذنه ، وليس عليه اعادة الغسل .

فمعي ؛ انه كذلك اذا لم يثبت للاذن غسل ، ببلوغ الماء الى الظاهر منها ، مما يناله الغسل باحد ما قيل من بلوغ الماء اليه بحركته من الماء ، او من الغاسل أو بوجه من الوجوه على قول من يقول بذلك اذا بلغ اليه البلل من المماسة للبشرة ، على قول من يقول بذلك ، انه يجزي بلوغ الماء الى البشرة ، اذا ابتل البدن بالماء الطهور الذي سماه الله مطهرا وطهورا ، ! فاذا لم يثبت للاذن او غيره من البدن حكم الغسل ، بأحد المعاني الثابت حكمها ، فهو كذلك ، وعليه غسل ما لم يثبت غسله ، واذا ثبت غسل ذلك بأحد الوجوه فلا

غسل عليه ، ولو لم تنله اليد بالعرك اذا ثبت له الغسل بأحد ما قيل من الوجوه ، مما يشبه العرك ، ويقوم مقام العرك .

ومن [الكتاب] قال بشير عن ابيه ان من غسل من الجنابة ان عليه ان يتوضأ ، ومن غيره ، فيما يوجد عن عبدالله ـ رحمه الله ـ قلت في الرجل يريد ان يغسل في نهر من الجنابة ، ويريد ان يكون وضوءه غسله ؟ قال : اذا دخل الماء استنجى وغسل موضع الجنابة ، فاذا نقاه ، تمضمض واستنشق ، ثم يغسل ويعرك ، ولا يمس فرجه فاذا فعل ذلك اجتزأ به عن الوضوء .

قلت : فان لم يتوضأ ؟ قال : ان لم يتوضأ لم يكن عليه ، قلت : فانه حيث كان يعترك ولا يمس فرجه ؟ قال : اذا مس فرجه أراد ان يجتزىء بغسله ، فليعد فليتمضمض ويستنشق ، ثم يفيض على بدنه ، او يدخل في جوف الماء ، حتى يدخل بدنه كله ، ثم يقوم ولا يمس فرجه ويصلي .

قلت : فان كان غسله من الاناء فكيف يصنع ؟ قال : يفيض على كفيه فيغسلهما ، ثم يستنجى ويتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يغتسل ، ولا يمس فرجه ويصلي ، ولا وضوء عليه ، قلت : فان لم يتوضأ واستنجى واغتسل ولم يمس فرجه ، قال : يعيد الوضوء اذا فرغ من غسله .

قلت : فان هو استنجى ثم توضأ فغسل وجهه وبدنه ثم اغتسل ، ولم يمس فرجه ، فاذا فرغ من غسله غسل قدميه أيجوز له ان يصلي على هذا النحو؟ قال : نعم ، قال غيره : معي ؛ ان هذا القول الذي يضاف الى بشير بن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ واما قوله : ان الجنب اذا غسل من الجنابة فعليه ان يتوضأ يخرج عندي على معنيين ، احدهما ان يجب عليه الوضوء ، وضوء الصلاة قبل الغسل ولا يغسل ، حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، وقد قيل ذلك فيما يؤمر به المغتسل ان يتوضأ وضوء الصلاة بعد الاستنجاء ، وعلى حسب هذا يخرج معاني صفة الغسل ، في عامة ما يؤمر به من اقوال اهل العلم ، ولعله يشبه الاتفاق في القول ، ولا اجد هذا القول يخرج عندي ، الا

على معنى الادب في الغسل والمبالغ في الطهارة ، ولا اجده يخرج في معنى اللزوم ، ويجوز عندي الغسل ويقع وينعقد حكمه بمعنى الاتفاق ، اذا اراد الغسل ، فغسل شيئا من بدنه من اي موضع ولو لم يتوضأ وضوء الصلاة ، ولا يستنجى ، وانما يخرج هذا القول على هذا المعنى عندي في وضوء المغتسل قبل الغسل ، بمعنى الادب والمبالغة في الطهارة ، قال المضيف : يبين لي ان الامر للمغتسل من الجنابة بالوضوء يشبه الامر لقارىء القرآن ، والعامل بشيء من المناسك بالوضوء لمعنى ان تلك الطاعات على الابدان خاصة شبه الصلاة على البدن خاصة ، وكان فعلها على الطهارة افضل . والله اعلم ، فانظر في ذلك ؛ وانما كتبته تذكرة لئلا انساه .

رجـع : والمعنى الاخر عندي من المعنيين انه لا يجزيه الغسل عن الوضوء للصلاة ، ولو اغتسل من بعد الاستنجاء ، فلم يمس فرجه من بعد بشيء من جوارح وضوئه لانه قد قيل ذلك ، انه لا يجتزى المغتسل غسل الجنابة بذلك عن الوضوء للصلاة ، وقد قيل يجزيه ذلك ، لأن غسل الجنابة فريضة ، فاذا وقع حكم الغسل من بعد الطهارة من النجاسة من بدنه ، ولم يمس بعد غسل جوارحه احد فرجيه ، فقد وقع الغسل والوضوء جميعا ، اعتقد الوضوء في الغسل للغسل او لم يعتقده ، وقد قيل : انه الوضوء الاكبر .

ومعي ؛ انه قيل : لا يجزي ذلك الا ان يعتقد الغسل والوضوء جميعا ، فاذا اعتقد ذلك كله في معنى الغسل ، وخرج معنى الوضوء بعد التطهر من النجاسة ، ولم يمس فرجه جاز له ذلك ، وثبت له الوضوء والغسل ، ومعي انه قد قيل : ولو اعتقد الوضوء في الغسل ، لم يجزه وعليه ان يتوضأ على الانفراد لأن الفريضة لا تدخل في فريضة على بعض ما قيل ، وذلك على قول من يقول : ان غسل الحيض لا يدخل في غسل الجنابة ، وان عليها غسلين للجنابة غسلا وللحيض غسلا .

ومعي ؛ انه اذا غسل موضع الاذى ، والنجاسة من بدنه ثم توضأ وضوء الصلاة ، ونوى ذلك ثم غسل سائر بدنه واغتسل من الجنابة انه يخرج

ذلك بمعنى الاتفاق ، لأنه يجزيه ما لم يمس في غسله احد فرجيه ، ولو كان وضوءه للصلاة ، وهو جنب غير متطهر اذا غسل الاذى من بدنه ، وكان وضوؤه بعد غسل الاذى ، ولا يضره جنابة بدنه لانه طاهر .

ومعي ؛ انه ان ثبت معنى غسله على غير الترتيب من وضوئه على التعمد لذلك لم يجره ذلك الوضوء ، وعلى قول من يقول : ان الوضوء لا يقع الا على الترتيب ، وعلى قول من يقول : انه يجزيه الغسل عن الوضوء ، ولعل في بعض القول لا ينظر في الترتيب في الغسل لمعنى الوضوء ، وانه اذا غسل غسل الجنابة بعد ان يغسل موضع الاذى ، والنجاسة من بدنه ، ان ذلك يجزيه للغسل والوضوء ، لأنه لا يختلف عندي في الغسل ، لانه واقع وثابت ، ولو لم يكن على معنى الترتيب ، وانه واقع فريضة ، واذا ثبت غسل الفريضة على جوارح الوضوء ، ثبت غسلا ووضوءا لأنه فريضة ، وهذا القول يعجبني على حال ، لأنه واقع غسل الجنابة بعد طهارة النجاسة لم يمس المغتسل فرجه بعد غسل شيء من جوارح وضوئه ان ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء ، اعتقد الوضوء او لم يعتقده اتى بالغسل على ترتيب الوضوء او لم يأت ذلك ، واما تفريقه بين الغسل من الاناء والنهر ، وانه يجزيه الغسل عن الوضوء من النهر ، ولا يجزيه من الاناء الا ان يعيد الوضوء ، او يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، او بعد الطهارة من النجاسة ، فلا يبين لي وجه التفريق بين ذلك من اي وجه ، ومعي ؛ انه سواء اغتسل في نهر او من اناء ، الا انه في النهر اقرب الى اليسر في معنى الادب واذا ثبت وضوءه في الغسل من النهر والماء الذي يقوم مقامه اذا كان فيه في وسطه او على جانبه ، فالاناء مثله عندي ، فلا فرق في ذلك ، واذا لم يجز من الاناء لم يجز من النهر ، لانه لا معنى عندي يفرق بين ذلك .

ومعي ؛ انه سواء على حسب ما مضى فيه القول من معاني الاختلاف ، كان في نهر او اناء في وسط النهر او على جانبه ، ويعجبني من ذلك في الاناء مثله في النهر ، وان ذلك يجزيه ، وانه لا فرق فيهما ولا بينهما ، اذا ثبت معنى ذلك

على ما مضى من القول في الوضوء ، اذا دخل في الغسل ، لموضع ثبت فيه الوضوء من البشرة ، واما قوله اذا مس فرجه من بعد غسل جوارحه ، انه يرجع يتمضمض ويستنشق ثم يفيض الماء على بدنه ، او يدخل الماء حتى يبتل جميع بدنه ، ويجزيه ذلك عن الوضوء ، فهذا ما يدل من قوله عندي ان وضوءه كان قد انتقض بمس فرجه ، وان صب الماء على بدنه وسائر جوارح وضوئه ، يقوم عنده مقام الوضوء ، وكذلك يخرج في معنى قوله عندي ، انه اذا دخل الماء حتى يبتل جميع بدنه ، ان ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء ، وهذا دليل ان مماسة الماء بشرة الجنب اذا ابتل يقوم مقام الغسل ، ويجزيه وقد يوجد نحو هذا مؤكدا واذا ثبت في الغسل وهو فريضة ، فليس ببعيد ان يثبت في الوضوء ومثله لأن بلوغ الماء الى البدن موجب للطهارة ، لانه طهور ، ومعنى الطهور ، انه مطهر ، فبلوغ الماء الطهور الى البدن الذي ليس فيه نجاسة تبقى في الاعتبار ، بعد بلوغه ، وانما الغسل فيه تعبد لوضوء او غسل جنابة او حيض او نجاسة لا تبقى .

(مسألة) : ومن (كتاب الاشراف) واختلفوا في الجنب ، يغسل فيحدث قبل ان يتم غسله ، فقال عطاء وعمر بن دينار والثوري : يتم غسله ويتوضأ ، وهذا سبيل مذهب الشافعي وقال الحسن البصري : يستأنف الغسل والاول أصح ، قال ابو سعيد : معي ؛ انه ان اكثر قول اصحابنا ، ان الاحداث لا تنقض طهارة الاغتسال من الجنابة ، وانه اذا ثبت الغسل بشيء من الجوارح على اية حال ، لم تلزم اعادتها من حدث ولا غيره ، ولا يبعد عندي ما قال ، لمعنى قول من قال منهم : انه اذا غسل الجنب بعض جوارحه ، واشتغل عن تمام غسله حتى جف ان عليه الاعادة ، واذا ثبت معنى هذا لهذا المعنى ، كان بالحدث اقرب عندي ولعل الذي ذهب الى هذا يشبه الغسل بالوضوء للمخاطبة به جملة .

(مسألة) : وسألته عن رجل يغسل من الجنابة ، ولا يمس الكوين بعد الغسل هل يجزيه ان يصلي به عن الوضوء ؟ قال : فمعي ؛ انه اذا تنظف من

النجاسة ، وجعل الغسل الى مواضع الوضوء بعد ذلك من غير ان يمس فرجه شيء من مواضع وضوئه بعد انه قيل يجزيه ذلك .

(مسألة) : فان غسل موضع النجاسة ، والوضوء والاذى ، ثم غسل رجليه ، وجرى الغسل على موضع الوضوء ، ثم مس احد الكوين بعد ذلك ، ثم غسل يديه ورأسه وبدنه هل يجزيه ذلك الغسل للصلاة ، ام عليه ان يغسل رجليه ثانية ، قال : فمعي ؛ ان عليه ان يعيد من غسل جوارحه من الجوارح ، ما مس احد فرجيه من بعد غسله من مواضع الوضوء ، اذا اراد بغسله الوضوء ، وليس عليه ان يغسل غير ذلك ، اذا كان قد غسل من النجاسة والجنابة .

قلت له : فان غسل بغسل من غير نجاسة ولا جنابة ، او من نجاسة ، واراد بغسلها ان يصلي به هل يجزيه ذلك عن وضوء الصلاة ؟ قال : فاذا اراد بغسله الوضوء للصلاة ، ولم يمس من جوارحه من بعد ذلك أحد فرجيه ، وقد استنقى من النجاسة ، فمعي انه جائز له ذلك .

قلت له : فان لم ينو بغسله ذلك انه يصلي به ، الا انه قد عم بدنه كله غسلا مع جوارحه ، فلما فرغ من غسله اراد ان يصلي به ، هل له ذلك ؟ قال : ان كان ذلك من غسل الجنابة اجزأه ذلك. ولو لم ينوه ، واما غير ذلك فلا يجزيه ان يصلي به حتى يريد به الوضوء حين بدأ بالغسل ، اذ يغسل جوارح الوضوء .

قلت له : وما الفرق بين غسل الجنابة وغسل غيرها للطهارة او النجاسة من غير جنابة ؟ قال : معي ان الفرق ان غسل الجنابة فريضة ، واذا غسل للنجاسة ، وان كان لازما فانه يقوم بنفسه من نفس النجاسة اذا طهر طهرت النجاسة ، لم تقم به عندي طهارة غيرها ، واذا كان الغسل من غير الجنابة ، ولا من النجاسة يقع موقع الوسيلة .

(مسألة) : ومن [جامع بن جعفر] وقيل عن النبي ﷺ : «يجزي

للغسل من الجنابة صاع من ماء) . قال غيره : معي انه قد قيل هذا ولا اعلم في معنى الرواية وثبوتها اختلافا ، وخرج معنى ذلك ، انه اذا امكن الصاع من الماء وجب الغسل به ، على من لزمه الغسل من الجنابة ، والحيض والنفاس ان كان مثله ، وكذلك كل غسل لازم وليس المعنى في ذلك عندي انه يجزي على معنى الدلالة ، لأنه قد اجزى دون ذلك لمن ابصر ذلك ، وانما يخرج معنى القول : ان ذلك يلزم به كمال الغسل ، اذا حضر وامكن الصاع ان يعم به غسل جميع جوارحه ، وبدنه بكماله ، وعليه ان يعمل بذلك ، او لتضييع منه للماء دون كمال ذلك ، او الشك منه وضيق صدر عن جواز ذلك ، وكفايته له فافهم معنى القول : انه يجزي للغسل صاع من ماء ، وكذلك الوضوء للصلاة مد من ماء وقد مضى معنى ذكر ذلك ، والاستدلال على اللزوم فيما مضى في ذكر الوضوء ، واذا لم يسعه ترك الغسل كله لم يسعه ترك شيء بجهل ولا تجاهل ، لانه لا يكون الا بكماله ، ولا يتم الا بتمامه .

(**مسألة**) : ومن [كتاب الاشراف] واختلفوا في الجنب والمحدث حدثا يوجب الطهارة ان انغمسا في الماء ينويان الطهارة ، ولا يمران ايديهما على ابدانهما ؟ قالت طائفة : يجزيه هذا ، قول الحسن البصري وابراهيم النخعي والشعبي وحماد الكوفي والاوزاعي والشافعي والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي ، اذا قام في المطر فاغتسل بماء اصابه من المطر ، وتمضمض واستنشق وغسل فرجه يجزيه ، وكان مالك يقول : لا يجزيه ذلك حتى يمر يده على بدنه ، وقال عطاء في الجنب ، يفيض الماء عليه ، قال : لا ، بل يغسل غسلا ، قال ابو الحواري يجزي الرجل الغسل من الجنابة ان يغوص غوصة في الماء ، غير انه يمر يده على بدنه .

قال ابو سعيد : على نحو هذا عندي يخرج قول اصحابنا الا ان له في قولهم ان نفس مس الماء للبدن الجنب والحائض ، والنجاسات من غيرهما ، فان كان ذلك المس له حركة تثبت بها عركة الغسل ، بمثل ما يجزي في ذلك المعنى من اغتسال الغاسل له اجزأ ذلك عندهم ، وان لم يكن له ذلك على هذا

النحو في الاعتبار ، لم يكن بد من الغسل لثبوت اسم الغسل عليه ، وهذا عندي من اوسط ما يخرج من قولهم ، وقد يخرج انه لا يجزيه الا الغسل لثبوت اسم الغسل ، فلا يكون الغسل الا بالعرك باليد وما اشبهها ، وقد يخرج انه يجزي مماسة الماء لثبوت الماء مطهرا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**وانزلنا من السماء ماء طهورا**﴾ والطهور هو المطهر ، فاذا ثبت انه مطهر فالمطهر بالمطهر ، هو الغاسل ولو لم يغسل به لانه مشتق من التطهر ، فاذا زالت النجاسة بمماسة المطهر ، وثبت معنى سبوغ البشرة وعمومها بالماء ، فقد ثبت بهذا المعنى الغسل والتطهر .



الباب الرابع عشر

فيمن ترك الغسل من الجنابة او شك فيه

ومن [كتاب الطهارات] تأليف ابي نبهان ، وفيمن ترك الغسل من الجنابة زمانا ما يلزمه بعد التوبة والانابة ؟ الجواب ؛ فيما عرفنا من اثار المسلمين ـ رحمه الله ـ ان على من ترك الغسل من الجنابة زمانا ، التوبة والندم والاعتقاد ان لا يعود ابدا ، وعليه بدل ما صلى وصام جنبا ، واختلفوا فيما يلزمه من الكفارات اختلافا كثيرا ، والأوسط من أقاويلهم ان عليه خمس كفارات ، لما ضيع من الصلوات اذا صلاها وهو جنب ، وان عليه كفارة واحدة لما ضيع من صيام شهر رمضان ، وبالله التوفيق .

قال غيره : صحيح ان عليه التوبة الى الله لما قد تركه لغير عذر من الغسل ، واضاعه بالعمد من الصلاة على العلم او الجهل ، لانه من الباطل قطعا ، فلا بد له منها ، اذ لا قول فيها ، الا انها لازمه له على حال ، وبعدها ، فالبدل لما صلاه من لازمه على غير اغتسال ، في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه ، الا على قول من يقول في التوبة ، انها تأتي على ما فاته من نحوها ، فتجزيه مع الاصلاح لما يستقبله عن اعادته ، الا ان ما قبله أظهر قولا في هذا واكثر ، والعمل به مع القدرة اثر لمن فعله في غير دينونة واظهر قولا في

هذا واكثر ، والعمل به مع القدرة اثر لمن فعله في غير دينونة واظهر ، وما زاد عليه من كفارة ، قيل : ان عليه لكل صلاة كفارة ، وقيل : بخمس كفارات لجميع ما ضيعه من الصلوت ، وقيل : بواحدة ، وقيل : بالكفارة على ما تركه بعد ان علمه دون ما جهله ، فلم يدر انه قد لزمه ، وقيل : لا كفارة عليه ، على حال ، وما اضاعه من شهر رمضان فلا بد له من بدله ، ولا من الأداء لما به في عمده ، من كفارة على اكثر ما فيه ؛ لانه ليس بشيء ، اذ لا يصح له على ما به من جنابة ابدا ، ويجوز على قول اخر في التوبة ، لأن يجزي عنها كما في الصلاة ، وكله في هذا الموضع على ما به من التعارض في المقال ، سائغ لجوازه في الرأي ، وأما في موضع كونه على الاستحلال ، فالقول فيه انه من بعد المتاب الى الله والرجوع اليه ، لا شيء عليه ، والله اعلم . فينظر في ذلك .

(مسألة) : وفي رجل جامع زوجته ولم ينزل الماء ، وصلى بعد ذلك صلوات ما يلزمه ؟ الجواب ؛ فعلى ما وصفت فعليه الكفارة قول : لكل صلاة كفارة ، وقول : خمس كفارات ، وقول : كفارة واحدة ، والله اعلم ، قال غيره : نعم ؛ لانه اذا جامعها فانزل الماء او لا لزمه في الاجماع ان يغتسل ، فان تركه لغير عذر له ثم صلى فلا صلاة له ، وعليه في صلاته ان يعيدها على طهارة في وقتها ، فان فاته فالبدل مع الكفارة على اكثر ما فيها ، والواحدة مجزية لجميع ما اضاعه منها ، وفي قول اخر : ان لكل صلاة كفارة ، وقيل الى خمس كفارات ، ثم لا زيادة عليهن ، لما زاد من صلواته ، فانه على قياده داخل فيهن ، الاوان في المسألة الاولى ما دل على ما في هذه من قول في رأي ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي ، وفي امرأة تغتسل من الجنابة ، ولم تولج شيئا من اصبعها في فرجها ، ولكن تغتسل طاهرة ، جهلا منها ، ما الذي يلزمها ؟ وكذلك البول ، يلزمها ان تولج اصبعها في فرجها ام لا ؟ الجواب على ما جاء به الاثر ، ان ذلك يلزمها في اكثر قول المسلمين اذا كان من الجنابة او الحيض ، ووقع في الفرج شيء من

رطوبات الجوف ، واما من البول ليس عليها ، فان لم تفعل ذلك في الجنابة والحيض على الجهل ، فيعجبني ان يكون عليها بدل الصلاة ، ولا يعجبني ان يكون عليها كفارة ، وان كانت صامت على ذلك فتبدل صومها ، والله اعلم .

قال غيره : حسن معنى ما قاله في هذا ، فدل به على ما اعجبه من جملة ما فيه من رأي لمن تقدمه فاختاره في البدل والكفارة ، لانه موضع رأي لمن قدر عليه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، في امرأة تغتسل من الجنابة وهي لابسة قصبة في انفها ، ولم تخرجها عند الغسل جهلا منها ، وعندها ان الماء لا يدخل بين القصبة والجلد ، ولبثت على ذلك زمانا ، ما الذي يلزمها من الكفارة والبدل ؟ الجواب ؛ ان كان الذي تركته مقدار ظفر الابهام او الدينار ، فعلى ما سمعته من الاثر ان من ترك مقدار هذا من الجنابة من جسده في اكثر القول ، يلزمه البدل والكفارة ، اذا كان ذلك منه على العمد ، ولو كان على الجهالة ، وكفارة واحدة مع البدل تجزيها عندي ، وان كان اقل من ظفر ، فالبدل يجزيها عندي ، والله اعلم .

قال غيره : قد قيل ان عليها ان تخرجها فتغسل الموضع من انفها ، اذا لم يبلغ الماء اليه الا بزوالها ، فانه لازم لها ، ولا نعلم انه يختلف في لزومه مع القدرة ان امكنها ، فان هي تركتها بالعمد ، لا لما به يعذر في حالها ، وصلت على هذا عالمة بحرامه او جاهلة ، لزمها أن تعيدها في الوقت على طهارة ، فان فاتتها فالبدل مع الكفارة ، اذا كان في مقدار الظفر من الابهام او الدرهم او الدينار ، وقيل بالبدل دون الكفارة ، الا ان تكون عالمة بوجوبه فيلزمها والا فالجهالة منها موجبة لسقوطها عنها ، وقيل : لا كفارة عليها على حال ، وان كان في مقداره اقل من ظفر ، فالاعادة لصلاتها ، او ما يكون من البدل بعد فواتها ، فالاختلاف على هذا في لزوم كفارتها ، الا ان تكون متأولة في جهلها لما

به تعذر منها ، والا فهي كذلك في لزومها ، وما زاد على الواحدة من صلاتها ، فالرأي لازم له بما فيه من قول بالكفارة ، انها تكون على اعدادها او الى خمس كفارات عن الكل ، لا ما زاد عليهن ، فإنه داخل فيهن او ان الواحدة مجزية لجميع ما اضاعته منها ، او ان التوبة تجزيها كما مر به القول ، فكرر والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ العالم العلامة ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وفيمن اصابته الجنابة فصح معه ما قد صار به في حكمه ، وان جهله جنبا في اسمه أله في الغسل ان يتركه مع العلم بلزومه او الجهل ام لا ؟ قال : لا ادري في هذا من قول اهل العدل ، الا ان عليه ان يوفي لله بما قد تعبده به ، فالزمه ان يؤديه اليه ، الا لمانع له من الوفاء به في الحال ، يقتضي في كونه صحة عذره في المآل ، والا فله لازم شرعا ، فكيف يجوز في تركه لغير ما به يعذر ، ان يصح له وقد لزمه عن حكم الله قطعا اني لا اعرفه فدع ما ليس فيه لمن رامه في دين ، او رأي مطمع ابدا وان طال به المدى . قلت له فإن تركه من بعد ان لزمه ، ماذا عليه جهله او علمه ؟ قال : فلا قول فيه الا انه قد وقع في الهلكة لركوبه ما ليس له ، وعليه ان يدفع عن نفسه بالتوبة الى الله ما قد عرض له في علمه ، او جهله ، ثم يتلافى ما قد ضيع من اجله ، ليخرج مما قد دخل فيه بترك غسله في موضع لزوم فعله ، ولا بد الا على قول من يذهب في التوبة الى انها مجزية له عما فاته من دينه من حق لربه ، والا فهو كذلك على اكثر القول في ذلك .

قلت له : فلأي شيء يلزمه ان يغتسل من جنابته ، ومتى يكون لزومه ؟ قال : لأداء ما لا يصح معها ابدا في الاجماع ، او على رأي من اوجبه في موضع الرأي فيه ، مع القدرة عليه مثل الصلاة ، والصيام ، او ما اشبههما من شيء لا جواز له الا به ، الا لعجز ، والا فهو من الشرط لادائه بعد حضوره ، وعدم اباحة تأخيره في حق من لزمه جهله او علمه ، الا وان هذا لهو الوقت لا غيره لوجوبه ، لانه مراد لذلك فاعرفه ، لتحذر المهالك .

قلت له : فان تركه حتى صلى ذاكرا ، وعلى فعله قادرا ، ما القول في صلاته ؟ وماذا عليه فيها ؟ قال : لا صلاة له ، وعليه من بعد ان يغتسل فيعيدها مادام في وقتها ، فان فاته فالبدل مع الكفارة ، الا على قول من نفاها ان تكون في الصلاة ، او يكون مستحلا لركوبه ، والا فلا بد له منها جزاء لما قد فعله ظالما ، وأضاعه من صلاته ، او صومه بعد لزومه له جاهلا او عالما ، فانه لا عذر له من بعد أن يلزمه في جهله ، ولا في تركه مع القدرة على فعله . قلت له : فان كان ما فاته من الصلاة في موضع تحريمه اكثر من واحدة ، ماذا عليه من كفارة على هذا الرأي ؟ قال : قد قيل ان عليه لكل صلاة كفارة ، وقيل : الى خمس كفارات لجميع ما اضاعه بالعمد من صلاته ، وعلى قول اخر : فيجوز في الوتر ان تلزمه به كفارة ، لقول من رآه فريضة ويجوز في ركعتي المغرب وركعتي الفجر على رأي لأن يلحقه القول بها ، وقيل : ان الواحدة مجزية لما قل او كثر ، وقيل : بالكفارة مع العلم لا ما دونه من الجهل ، فانه من بعد التوبة معه لا شيء عليه الا البدل على اكثر ما فيه من رأي .

قلت له : ويجوز في التوبة لان تكون عن البدل في هذا الموضع ام لا ؟ قال : نعم ، على قول لانه من حق الله ، الا ان القول يلزمه اكثر ما في ذلك .

قلت له : فان كان في تركه مستحلا له ؟ قال : فهي له مجزية عما زاد عليها من بدل او كفارة ، لاستحلاله ، ولا اعلم ان احدا يخالفه الى غيره في مقاله .

قلت له : فان ترك في عمده شيئا من بدنه لا لما يعذر به ، حتى صلى ما قد لزمه ما القول فيه ؟ وما الذي به في صلاته اولى ؟ قال : فهو على ما به تعمده من ظلم في ركوبه بجهل او علم في معنى ما لكله من حكم في هلاكه واعادة صلاته ، مادام في وقتها او ما يكون من بدلها بعد فوتها مع الكفارة ، في قول من اوجبها في الصلاة ، ان كان ما تركه في مقدار الظفر من الابهام او الدرهم او الدينار او ما زاد عليه في موضع التحريم ، والاستحلال ، لما قد

دان به فيه من تأويل الضلال .

قلت له : فان كان ما تركه بالعمد من بدنه لغير عذر يكون له اقل من الظفر او الدرهم في تقديره ؟ قال : فلا بد له مع القدرة في الموضع من تطهيره ، لوقوع التعبد به على جميع البدن قليله او كثيره ، ولا في الصلاة من اعادتها في الوقت على حال ، ولا بعد خروجه من بدلها على اكثر ما فيه من مقال ، وعسى في هلاكه ولزوم الكفارة به ان يختلف في لزومها له ، الا ان يكون عن تأويل بعذر منه ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان كان في موضع من بدنه ما يمنع من وصول الماء اليه في حال ، فتركه بالعمد لا لمانع له من زواله ، ما القول فيه ؟ قال : فهذه مثل الاولى منها ، فالقول فيهما واحد ، لعدم فرق ما بينهما فيما قل او كثر .

قلت له : فان نسي ان يغتسل من الجنابة حتى صلى ماذا عليه ؟ قال : فالله اولى بعذره ، اذ ليس من قدرته ان يرد ما قد غاب عن ذكره ، فان رده اليه لزمه مع القدرة ان يغتسل لأداء ما عليه من الصلاة في وقتها او ما يكون من بدلها ، بعد فوتها لا ما زاد على هذا من توبة ، ولا كفارة ابدا ، على حال .

قلت له : فان نسي من بدنه بعضه او ما عليه من حائل ، او انه لم يعلم به ، الا من بعد ان صلى فرضه على طهارة من الاذى ، بل من كل نجاسة في بدنه او غيرها ، الا ما تركه لا بعمده ؟ قال : فهذا ما لا شك في عذره ، الا انه لا بد له في الموضع من ان يغسله بعد علمه به او ذكره ، ان امكنه فقدر عليه ، ولا في الصلاة من ان يعيدها ، الا ان يكون ما تركه على هذا من امره اقل من الظفر او الدرهم في مقداره ، فيختلف في لزوم اعادة ما صلاه به لا في غسله ، فانه لا قول فيه ، الا انه لازم له مع قدرته عليه .

قلت له : فان كان ما قد لصق به من شيء في بدنه ، يمنع الماء من بلوغه الى ما تحته ، فلا بد فيه من زواله ؟ قال : نعم ، الا لمانع يعذر به في حاله ،

تارة في اباحة ، واخرى في لزوم ، والا فلا يصح له معه ابدا في يوم .

قلت له : فان كان في غير موضع الوضوء من بدنه ؟ قال : فهو بمنزلة ما لو كان في جوارح وضوئه لا فرق بينهما في اعادة الصلاة بهما ، ولا في غسل الموضع ابدا لوجوبه فيهما .

قلت له : فان علمه او ذكره في اثناء صلاته ، او من قبل ان يدخل فيها ؟ قال : ففي الاتفاق ما دل على المنع من جواز الصلاة به ، الا لعذر يكون له في تركه ، والا فلا بد فيه لمن امكنه من ان يرجع اليه فيظهره مع القدرة ثم يصلي ما له او عليه ، ولا اعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : افيجزيه ان يغسل الموضع وحده لتمام غسله ، ام لا بد له من اعادته كله ؟ قال : فهذا موضع ما فيه يختلف بالرأي ، فيما له او عليه ، فقيل : يجزيه مطلقا لجوازه في رأي من قاله مفرقا ، وقيل : يجزيه ما لم يجف الغسل ، وفي قيده ما دل على انه من بعد جفافه لا بد وان يلزمه الكل ، وقيل : بالاعادة لما قد جف مع ما ابقاه لغير ما به يعذر في تركه لا ما زاد عليهما ، وقيل : يجزي الناسي له دون من تعمده ، وقيل : ان عليه ان يعيده كله ، الا وان لم يعلم به فجهله ، لا بد وان يكون من بعد ان يعلمه ، مثل الناسي له من بعد ان يذكره ، في معنى ما له او قبله .

قلت له : فان كان من بعد ان طهر الأذى ، فازال من بدنه جميع ما به من نجاسة توضأ وضوء الصلاة ، او غسل مواضع الوضوء فجعله غسلا ووضوءا على قول من اجازه لصلاته ، فنسي من بدنه مقدار الدرهم ، او ما زاد عليه ايجزيه ان يغسل ما قد بقي فيجوز له ان يصلي به ام لا ؟ قال : نعم ، الا على قول من يقول ان عليه من بعد جفافه ان يعيده كله ، او على حال ، وقول : من الزمه اعادة ما قد جف من بدنه ، فانه على قياده لا يصح معه ، حتى يرجع اليه فيطهره مع القدرة عليه .

قلت له : فان علمه أو ذكره من بعد ان صلى به ما قد حضره اولا ؟

قال : فهو على وضوئه ، ولكن لا بد له في الموضع من ان يطهره متى ما امكنه فقدره ، ولا يصلي ما له او عليه ، مع القدرة على اتمامه ، الا من بعد غسله ، والا فالاعادة في لوازمه ، لما قد صلاه على هذا من قبله في وقته ، او من بعده مهما كان في مقدار الدرهم فصاعدا ، والا فالرأي في ثبوته ، أو لزوم اعادته بما دونه على هذا من امره غير متفق على شيء منهما مع ما به من ظهور عذره في عدم علمه او ذكره ، وفي قول اخر : ان عليه مع غسل الموضع ان يعيد الوضوء والصلاة ، وقيل ان عليه من بعد ان يصلي به ان يعيد الغسل والوضوء والصلاة جميعا .

قلت له : فأي قول من هذه في الغسل والوضوء اقوى واصح ، فالعمل به اولى ؟ قال : الله اعلم ، وانا لا ادري في موضع الرأي مع تعارضه في الشيء وتنازعه له في المنع والاباحة ، الا ان الخروج في غير دينونة الى ما لا قول فيه الا ثبوته لمن اخذ به فيما له او عليه ، هو الافضل لمن امكنه والا فالرجوع في الحكم الى ما هو الا عدل ، وفي قول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ ما يدل في هذا الموضع على انه لا يلزمه ، الا ما ابقاه ، لا ما زاد عليه من اعادة غسل ولا وضوء بعد ثبوتها له ، لترك شيء من بدنه نسي او جهل او تعمد على تأخيره ، وان جف ما قد سبق لعذر او غيره صلى ، والا فلا فرق ، وما احسن معنى ما قاله في هذا ، فدل عليه ، وابلغ ما اعجبه فاختاره من جملة ما فيه هداه الله لمعرفة ذلك .

قلت له : فان كان ما تركه من جوارح الوضوء ، او في شيء منها ؟ قال : ففي هذا الموضع قد قيل : انه يكون في منزلة من ترك شيئا من وضوئه ، فيجوز لأن يعطى من الحكم في موضع العمد او الجهل به او النسيان له ما فيه وقد مضى في بابه من القول ما دل عليه وكفى .

قلت له : فان رجع اليه به فاتمه كما لزمه من غسله قبل جفافه أيصح له فيجزيه لصلاته ام لا ؟ قال : نعم الا ان يقع على غير ما في ترتيبه ، فانه لا بد

من ان يكون على ما به من قول في رأي .

قلت له : فهل من فرق بين الرجل والمرأة في هذا ؟ قال : لا ، لعدم ما يدل في الحق على جواز صحة الفرق ، او تظن جوازه لبرهان يدل عليه في زمان وما الى جوازه لمن رامه عن دليل في دين او رأي من سبيل ، اذ لا يجوز الا ان يكون في هذا على سواء ، او ليس كذلك ، وفي حكم الشرع ما افاد العموم بالقطع ، ولن يصح في العقول ابدا على حال ، الا ما في طي هذا القول فاعرفه .

قلت له : فان هي في غسلها من الجنابة والحيض لم تدخل في الفرج اصبعها ، او ما يقوم من تطهيره من داخله مقامها ، لا لما لا بد معه من ان يمقعها ماذا على هذا يلزمها عامدة ، او ناسية في تركها له اتخبرني او لا ؟ قال : بلى ، قد قيل : ان على الثيب في الغسل من الجنابة أو الحيض ان تطهر فرجها من داخله مع القدرة عليه منها ، فتبالغ في غسله بلا ان تؤذي موضع الولد فتضر به ، وعلى هذا فيجوز في كل خارج من والجه ، ان يكون لاحقا بهما ، فان تركته لا لما به تعذر ، لزمها ما لمثله من حكم ان لو كان في بدنها من جارحة ، لانها على قياده بمثابة واحدة في الطهارة لوجوبها ، وفي قول آخر : ان عليها ان تنجي الفرج من داخله في الجماع ، لا في الحيض اذا نزل فيه الماء الدافق ، وفي هذا ما دل بالمعنى على انه لا يلزمها به اذا لم ينزل في فرجها ، ولا بما يكون من مائها لنفي لزومه في حيضها ، وقيل : فيه انه لا يلزمها في حيض ولا في جنابة ، لانه من داخل بدنها ، فهي غير متعبدة بغسله بمنزلة الدين ، وبالجملة ، فلا بد في كل قول من ان يقتضي في الغسل والوضوء والصوم والصلاة ، ما له من حكم في العدل .

قلت له : فالفرق بين الجنابة والحيض في رأي من قاله ، ما الوجه فيه معه ، ولأي علة توجبه فتصح له بها ؟ قال : الله اعلم ، وانا لا ادريه من قوله : انه لاي شيء كان منه فاخبر به عنه ، الا انه قد الزمها في الجماع ،

لانزال الماء فيها ، فكيف يصح في الحيض ان لا يكون عليها ، ولا شك في نجاستها والمجرى واحد ، والغسل لازم في كل منها ، ان اولى ما بها ان يكونا على سواء لا فرق بينهم ، لأن ما يدخل فيها من النجاسة ليس باشد مما يخرج منها من ذلك .

قلت له : فان خرج الماء الدافق من فرجها عن شهوة منها ، الا انه في غير جماع ، ايلزمها في واجه ان تغسله لخروجه ام لا ؟ قال : فعسى ان يجوز عليها ، لأن يخرج فيها معنى ما في هذه الاراء كلها على قول من رآها فالزمها لخروجه على هذا غسلا لا على قول من لا يوجبه منه اصلا ، الا ان يكون على رأي من اجازه في داخله لان يعطى في كل نجاسة ، او ما يكون من غسل لازم لها ما للظاهر من بدنها والا فهو كذلك .

قلت له : فأي قول في الفرج من هذه اصح فيما عندك فتختاره في غسله داخله منها ؟ قال : الله اعلم ، وما صح فيه من رأي جاز عليه ، وكله في الاصل من قول ذوي الفضل ، فلا أبعده على حال في العدل ، غير انه لما لم يكن له مخرج من احد امرين ، اما ان يكون له حكم ما ظهر من البدن في لازم كل غسل ، وكل نجاسة تلج فيه ، او تخرج منه ، واما ان يكون له حكم ما بطن فاستتر مثل الدبر ، ما قل او كثر ، فلا يلزم فيه في شيء ان يطهر ، اعجبني في هذا الوجه ان يكون هو الاوجه والاقوى وفي الحكم ادنى فهو به اولى ؛ لأنه من دواخلها ، ولا شك فلا بشرة له ، الا ان من حبي في هذا لمن امكنها ان تحتاط بغسله مع القدرة منها على فعله الا وان في قول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ ما يدل على هذا كله ، جزاه الله على ما اظهره من فضله .

قلت له : ولا فرق عندك فيما بين الجنابة والحيض والنفاس ، او ما يكون من النجاسة الواقعة به من نفسه ، او من الغير فيه في هذا المعنى ؟ قال : نعم ، هو كذلك فيما عندي لعدم ما يدلني على ثبوته في الحق ، ولكني لا اخطىء في دنية من قال بالفرق ، فألزمه رأيا في شيء دون شيء ، لانه موضع

رأي لمن امكنه فقدر عليه ، ويجوز لأن أعمى عما رآه فيه .

قلت له : ففي الدبر ، لا قول فيه ولا في كو الذكر ، الا انه لا يلزم فيهما ان يغسلا من داخلهما في شيء ، وان قدر عليه ام يلزم في احدهما ، او في شيء دون غيره ؟ قال : لا اعلم ان احدا اوجبه في دين ولا رأي ، على من قدره ، ولا استحبه في شيء من انواع الاغتسال ، كلا فالقول فيه لا يصح ، الا انه لا يلزمه على حال .

قلت له : فإن جهله فظن انه عليه ، أو أنه شك في لزومه له أيؤثمه ان فعله ؟ قال : فعسى ان لا يبلغ به الى إثم في موضع جهل ولا علم ، ما لم يدن فيخطيء في دينه من قد خالفه فتركه او نفاه ، ان يكون لازما ، الا انه قد اتى ما ليس عليه ، ولا نفع له فيه ، بل ربما خيف على دبره ان يؤدي به الى ضرر ، وكذلك في ذكره .

قلت له : وبالجملة فالشعر ، والاذنان من باطنها ، والفم والمنخران ، والسرة والمغابن ، والعجان من الانثى والذكر ، يلزم غسلها ؟ وماذا على من تركها ؟ قال : فهي من ظاهر البدن ، لا من باطنه ، الا ما لا ينال طهارته ، وعلى من تركها لغير عذر في جهل او علم ما لما في ظاهره من حكم .

قلت له فان في جوابك ما دل على انه ليس له مع القدرة ان يدع من ظاهر بدنه بالعمد لغير ما يعذر به موضع درهم ، ولا اقل ولا اكثر من شعرة او بعضها ، او ما يكون في مقداره من بشرته ، كوخز ابرة من ام رأسه الى قدمه ؟ قال : نعم ؛ لأن في السنة من قول رسول الله ﷺ ، ما افاده فدل عليه في امر الغسل ، ولن يجوز ان ينساغ فيه الا هذا في حكم العقل ، فان تركه في جهله او علمه لعذر او غيره ، فالقول قد مضى في حكمه .

قلت له : فان نسي المضمضة او الاستنشاق حتى صلى ، ما القول في صلاته بعد ذكره ، لما قد تركه على هذا من امره ؟ قال : قد قيل ان عليه ان

يعيدها ، وقيل : لا اعادة عليه فيها .

قلت له : ولا بد له من أن يغسلها او ما تركه منها ؟ قال : نعم ؛ ان امكنه مع القدرة عليه لأداء ما قد لزمه ان يعيده في قول من رآه او لما قيل في رأي من لعذره أتمه له ، اذ ليس له الا ان يغسلها بعد ذكره .

قلت له : ويجزيه في غسله ان يتمه بها عن اعادته كله ؟ قال : نعم ؛ الا انه لا في اجماع لما فيه من قول بالاعادة مطلقا ، وقول : من بعد جفافه .

قلت له : فان كان قد غسلها الا انه من بعد خرج من انفه او فمه اومن بين اضراسه او من اذنيه او من اي موضع من بدنه ما يمنع الماء ان يصل اليه ، ما القول في حكمه ؟ قال : فلا بد له في الموضع من ان يطهره ، لما قل من هذا او كثر ، وقيل : باعادة الغسل كله ، وعلى هذا قول اخر : فلا يلزمه الكل ، الا ان يكون ، وما صلاه به لزمه ان يعيده في قليله او كثيره ، وقيل : لا يلزمه حتى يكون في مقدار الدرهم ، او ما زاد عليه لا ما دونه ، فانه لا اعادة فيه ، وقيل : لا اعادة عليه زاد على الظفر او نقص عنه ، او كان في مقداره ، ومختلف في الوضوء أنه يلزمه أن يعيده من اوله او انه تجزيه فيه اعادة الموضع وحده .

قلت له : فان وجد من بعد ان اغتسل في موضع من بدنه شيئا من الجنابة ؟ قال : فهذا موضع الرأي في الغسل ، لما فيه من القول ، لاهل العدل في طهارة الموضع ، او الكل من بعد ان جف ، او من قبله ، وفي جواز وضوئه على هذا من كونه على نجاسة في شيء من اعضاء الوضوء ، او ما عداها من بدنه ، وقد مضى من القول ما دل في مثله على هذا كله ، فأغنى عن اعادته في هذا الموضع مرة اخرى . قلت له : فان شك انه اغتسل من الجنابة ، ايلزمه في الحكم بعد فهو عليه ام لا ؟ قال : نعم ؛ لأنه قد لزمه فهو على ما به في اصله من لزومه له ، حتى يصح معه كون فعله بما لا شك فيه .

قلت له : فان لم يعرض له الشك فيه ، الا من بعد ان صلى صلاة او اكثر ؟ قال : ففي القول من اهل العدل ، ما دل على انه له حكم الغسل ، فلا يلزمه ان يرجع اليه ، اذا كان من اهل القبلة وبه يدين في الجنابة ، ولم يعرف من نفسه انه يترك ابدا . وعسى في هذا ان يخرج على ما جاز في الاطمئنانة لا لحكم ، فانه لا بد له فيه من ان يكون لوجوبه عليه لازما له ، حتى يصح معه انه قد أداه فخرج منه ، وان لم يعرض له الشك في كونه الا من بعد الصلاة ، لانه قد يمكن ان ينساه فيبقى غافلا ، حتى تحضره فيأتي بها ذاهلا ، لما قد اصابه من الجنابة ، او يجوز في هذا ان يدفع جواز امكانه ، مع عدم صحة كونه في زمانه ، فيمنع ان يكون على حدته ، ما لم يستيقن على زواله بما به يرفع عنه في حاله ، وأنا لا اعرفه ، كلا بل هو الأصل فيه ، فالحكم به اولى والاخذ بالاطمئنانة سائغ لمن نزل اليه ولا لوم عليه .

قلت له : فان ذكر من بعد ان صلى ، انه اتى الماء فوقع به ليغتسل من الجنابة ، ولم يدر انه تطهر منها ام لا ؟ قال : قد قيل في هذا انه مما يزيد الاطمئنانة قوة ، وأما في الحكم فهو عليه حتى يصح معه انه قد فعله بما لا شك فيه .

قلت له : فان كان في حينه مستحلا لتركه او منتهكا لحرامه في دينه ؟ قال : فعسى في موضع الانتهاك او الاستحلال ان لا يكون له مع القدرة بد من الاغتسال ، حتى يعلم انه اغتسل منها فأداه كما عليه في حاله .

قلت له : فإن اغتسل منها ، ثم خرج من المـاء ، فشك في شيء من بدنه انه تركه أو لا ؟ قال : قد أدى ما عليه ، فهو على طهارته ، فلا يرجع الى ما شك فيه ، حتى يصح معه انه قد تركه ، والا فلا يلزمه أن يعود اليه .

قلت له : فإن شك في شيء من بدنه قبل أن يتم غسله ماذا يعمل فيه ؟ قال : فليرجع اليه ما كان فيه ، الا ان يذكره فيصح معه انه قد طهره ، والا فهو عليه ، ويجوز على قول آخر : انه لا يلزمه من بعد أن جاوزه ، ما لم يعلم

انه قد تركه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ، وفي امرأة جامعها زوجها ، ولم تغتسل بالماء وقت الصلاة ، وصلت بلا غسل ، حياء من الناس ، فثبتت أياما وزمانا ، ولم تغتسل من الجنابة وتصلي بالوضوء بلا اغتسال ، ما يلزمها عرفني ذلك ؟ الجواب ؛ لا يسع جهل الجنابة وغسلها ، اذ هو فرض وعليها الكفارة والبدل .

ومن الأثر ؛ وعن رجل وطيء زوجته ، ثم التقى الختانان ولم يغتسل هو ولا المرأة ، وذلك أنه لم ينزل الماء الذي يجب به الغسل ، حتى مضت صلاة ، هل عليهما كفارة ؟ فعلى ما وصفت لا يسع جهل ذلك ، وعليهما الغسل ، واعادة الصلاة والكفارة ، وهذا مما لا يسع جهله ، أردت تعريفك بذلك ، والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل : ان الغسل من الجنابة فريضة ، ولن يجوز في هذا أن يختلف في ثبوته ، وعلى من لزمه حينا أن يقوم به لله دينا ، فإن تركه لا لما به يعذر في حاله هلك قطعا ، في ما له ، وعليه التوبة والبدل والكفارة ، لما أضاعه بالعمد من صلاته في موضع الانتهاك منه ، لما دان بحرامه على أكثر ما فيه ، وقيل : لا كفارة عليه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : وعن الشيخ صالح بن وضاح ، في رجل اغتسل من الجنابة ، فبعد ما طلع من الماء وجد في بدنه جنابة ؟ قال : يعيد موضع تلك الجنابة التي في بدنه ، وأما الثياب التي هي عليه ، فهي نجسة ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل : انه يغسل الموضع وحده ، لا ما زاد عليه ، وقيل بإعادة الغسل من أوله ، وقيل : ان عليه أن يعيده بعد جفافه لا ما قبله ، فإنه يجزيه معه أن يطهر موضع تلك الجنابة ، الا ان الأول أصح ما في هذا ، وأما ثيابه التي على بدنه ، فإن احتمل أن لا يمسها شيء من تلك

النجاسة يفسدها ، جاز لأن تكون على طهارتها ، وان لم يحتمل ، فهي نجسة ، كما قاله فيها ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ ورد بن أحمد ، وعمن اغتسل من الجنابة وتوضأ للصلاة ، ثم رأى في بدنه شيئا لم يعمه المـاء ، وأعاد غسله أيتم وضوءه أم لا ؟ قال : ان يبس بدنه قبل أن يغسل الموضع الذي نسيه ، أعاد الوضوء ، وان غسله وهو رطب ، فوضوؤه تام ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا ، وقيل : ليس عليه الا أن يغسل الموضع ، وكفى به عن اعادة الوضوء على حال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : وسألته عن رجل اغتسل من الجنابة ، ثم وجد في فخذه شيئا من الجنابة ، قلت : أعليه الغسل ؟ قال : ان لم يجف بدنه فيغسل الموضع الذي فيه الجنابة ، وان جف بدنه ، عليه اعادة الغسل .

قال غيره : نعم ؛ على قول ، وقيل : ليس عليه الا أن يطهر الموضع وحده على حال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : من أثر ؛ عن القوم حجر بن زايدة عن أبي عبدالله قال : من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار .

قال غيره : صحيح ؛ بقول النبي ﷺ : «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ونقوا البشرة» وفي هذا ما قد أفاد العموم لهما ، الا لعذر والا فالترك لشيء منهما بالعمد حرام على من فعله ، ومن أتى ما ليس له في دينه ، وان قل هلك ، الا انه لا بد في هذا الموضع من أن يختلف في قطع عذره وهلاكه ، بما دون الظفر أو الدرهم في مقداره ، والله أعلم فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وفيمن

اغتسل من الجنابة ، ثم أخبره أحد أن شيئا من بدنه لم يصبه المـاء ، فإن صدقه لزمه أن يرجع اليه ، والا فليس عليه الا أن يكون ثقة ، وعلى قول آخر : فيجوز أن لا يلزمه حتى يخبره ثقتان ، ويعجبني في المـأمور أن لا يدع مثل هذا بصديقه ، وان لم تكمل ثقته من كل وجه ، والأخذ بالاحتياط في قول كل من أعلمه حسن ، لمن أمكنه في غير اضاعة ، لمـا هو لولي به في حاله أن يتهمه ، وان يكن في منزلة الحجة عليه حال ما كلمه ، الا انه ليس له على حال أن يلزمه نفسه ، في موضع ما جاز له أن يتهمه ، والله أعلم ؛ فينظر في هذا كله ، مع ما قد تقدمه في فصله ، ثم لا يؤخذ منه الا بعدله ، فإن غير الحق لا يجوز لحرامه على حال ، والتوفيق بالله لا غيره والسلام .

(مسـألة) : من كتاب [الاشراف] ثبت أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة ، واختلفوا في ذلك فقالت طائفة بظاهر خبر رسول الله ﷺ ، وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب وسداس بن أوس وأبي سعيد الخدري وابن عباس وعائشة والنخعي والحسن البصري وعطاء ، وبه قال مالك والشافعي واسحق ، وكان ابن عمر ، اذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوء الصلاة ، الا غسل قدميه .

قال سعيد بن المسيب : ان شاء نام قبل أن يتوضأ ، وقال أصحاب الرأي : ان شاء توضأ وان شاء لم يفعل ، قال أبو بكر بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : قيل هذا ولا يخرج هذا عندي في معنى اللزوم ؛ لأنه لا معنى يدل على ذلك ، وانما يخرج ذلك عندي على معنى التطوع والفضيلة ؛ لأن النوم على الطهارة أفضل من النوم على غير طهارة ، وازالة النجاسات ، وان لم يغتسل معنا من الطهارة من النجاسات المعينة ، ولا أجد معنى يدل على ثبوت الوضوء للنوم ، ولا للأكل والشرب اذا تمضمض للأكل وأراق البول ، الا انه من وجه انه اذا لم يتمضمض ، فأكل شيئا من الطعام ، وبقي شيء من الطعام بين أضراسه ، أو في فيه ، ثم غسل وهو كذلك ان عليه بعد خروجه

غسل ذلك الموضع ، فهذا موضع الفائدة بمعنى اللزوم ، وما عداه فهو فضيلة عندي .

(مسـألة) : وسألته عن الجنب ، هل ينام قبل أن يتوضأ أو يغسل لحال البرد ، أو الكسل ، فأخبرك أنا لم نجد في ذلك رخصة ، وأنا عاتب على نفسي في ذلك ، فأسأل الله أن يعفو عني ، ويوفقني للذي هو خير .

ومن [جامع أبي الحسن] ؛ وان أكل الجنب أو شرب قبل أن يغتسل فلا بأس وان نام ، وقد روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ﷺ عن الجنب ينام قبل أن يغتسل ، فقال له : «اغسل ذكرك ونم» والذي يأمره بالوضوء قبل الأكل ، والبروز والنوم أمره استحبابا ؛ لأنه أعقب ذلك بقوله : وان فعل فأكل أو نام فلا بأس عليه ، ويستحب له أن يتوضأ فإن لم يتوضأ وغسل فاه وحده ، فأكل ونام فلا بأس عليه ، ولأنه اذا غسل فاه ثم أكل لم يلزمه اخلاله ، وان أكل قبل أن يغسل فاه فإنه يأمره أن يخلل فاه .

(مسـألة) : ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ وسألته عن الجنب ، هل يجوز له أن يأكل قبل أن يغتسل ؟ فقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : يغسل كفيه ويمضمض فمه ، ثم يأكل فإن كان فعل ذلك ، لم يكن عليه خلال ، وان لم يتمضمض لم أر عليه بأسا ويتخلل ، فإن غسل كفيه وتمضمض قبل أن يريق البول ، ثم أكل ، فعليه ان خرج منه شيء من بعد أن يأكل ، وان لم يخرج منه شيء فليس عليه خلال .

(مسـألة) : وسألته عن الجنب ، هل يطلي بالنورة ؟ قال : لا ، حتى يغسل غسل الجنابة ، قال أبو المؤثر : كان محمد بن محبوب يقول : اذا أراد أن يطلي قبل أن يغسل ، فليغسل موضع الطلاء ، وأنا أقول : ان أمن أن لا يتعرى الطلاء على موضع من جسده فإن طلى ولم يغسل ، فلا بأس عليه ، اذا عرك مواضع الطلاء حتى يتنظف ، ولا يبقى شيء من الطلاء على موضع

من جسده ، فإن تطلى فلا بأس عليه ، اذا عرك مواضع الطلاء حتى يتنظف ، ولا يبقى شيء من الطلاء على موضع من جسده ، ويمضي غسله الجنابة فلا بأس عليه .

(مسـألة) : من كتاب [الاشراف] روينا عن النبي ﷺ انه كان اذا أراد أن يأكل توضأ وضوء الصلاة ، وممن روينا عنه انه قال بهذا الحديث : علي وابن عمر عبدالله بن عمر ، وقد روينا عن ابن عمر قولا ثانيا ، وهو كان يتوضأ وضوء الصلاة ، الا غسل القدمين ، وقال محمد والزهري : يغسل كفيه ، وقال سعيد بن المسيب : يغسل كفيه ثم يتمضمض ، ثم يأكل ، قال مالك : يغسل يديه اذا كان الأذى قد أصابها ، قال أحمد واسحق : يغسل يده وفاه ، وقال أصحاب الرأي : يغسل يده ويتمضمض ، ثم يأكل ولا يصوم .

قال أبو بكر : اذا أراد الرجل أن يأكل توضأ ، وان اغتسل غسل فرجه وتمضمض طعم ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه ما عدا اراقة البول والمضمضة لمعنى الأكل ، فهو خارج عندي في معاني الفقه من الحلال والحرام واللازم الا من معاني الفضيلة ، على ما جرى من القول ، ومعي ؛ اراقة البول في قول أصحابنا ، انه اذا غسل ولم يرق البول ، ثم خرج منه بعد ذلك جنابة ، كان عليه الغسل فلمعنى ذلك ذكرت البول ، وأحب أن يبول الذي يريد الأكل ، ثم يمضمض فاه لثبوت الطهارة للفم على كل حال ، لئلا يكون يبقى في فيه شيء من الطعام ، يحول بين البدن وغسله ، فيكون معنا هنالك ما لم تجب فيه ازالته .

(مسـألة) : وسألت أبا عبدالله محمد بن محبوب ؛ عن رجل أصاب من أهله فأراد أن ينام ، ولم يتوضأ أو أراد أن يأكل ويشرب ، ولم يتوضأ ، أو أراد أن يجامع أهله ، أله ذلك ؟ أم حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟ قال : اذا أراد أن يأكل فيمضمض فاه ، ويأكل ويشرب ، ولا بأس عليه ان نام ، أو راجع لعله واقع قال ولم يتوضأ .

(مسـألة) : ومن كتاب [الاشراف] أجمع عوام أهل العلم ان عرق الجنب طاهر ، وثبت عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أم المؤمنين ، انهم قالوا ذلك ، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي ، وكانت عائشة والحسن وغيرهما ، يقولون : عرق الجنب والحائض طاهر ، وهذا كله قول الشافعي ، وأبي ثور وأصحاب الرأي ، والأحوط عن غيرهم خلاف قولهم .

قال أبو بكر : عرق اليهودي والنصراني عندي نجسان .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق ، من قول أصحابنا ، ان عرق المشرك نجس ، واليهودي والنصراني معهم مشتركان ، ومما يدل على طهارة الجنب ، قول النبي ﷺ لأبي هريرة : «ان المؤمن لا ينجس» ويدل على طهارة عرق الحائض قول النبي ﷺ لعائشة : «ان حيضتك ليست في كفك» قال أبو سعيد : وأما الحائض والجنب فمعي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، ان عرقهما طاهر ، الا ما مس من نجاسة .



الباب الخامس عشر

في الحناء للجنب ، والأكل والشرب ، والنوم

من كتب [الضياء] ولا بأس أن يحني الجنب لحيته ، ورأسه ، والجنب يستاك ، وكره من كره ذلك ، لأجل خرس الأسنان .

(مســألة) : ومن غيره ؛ وسألته عن رجل قص ، وهو جنب ، هل عليه شيء ؟ قال : يتقي أن يضيب ثوبه ، وكان محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ اذا أراد أن يطلي أو يقتص ، غسل ذلك الموضع بالمـاء ، ثم فعل ما يريد .

(مســألة) : من كتاب [الشرح] وأما قوله : وقيل ان الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس ، ولا يخرج الى الناس حتى يتوضــأ وضوء الصلاة ، فإن فعل ذلك قبل أن يتوضأ ، فلا ينبغي له ، ولا نرى عليه شيئا ، فهذا عندي ، انه قاله من طريق الاستحباب والاستحسان ؛ لأن النبي ﷺ كان يغسل غسلا واحدا ، من الطواف على نسائه ، وقد كان من الصحابة من يخرج الى الجهاد والى الحرب فقتل وهو جنب .

ومن [كتاب] معروض على الفضل بن الحواري ، قال أبوعبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : جاء الخبر أن رجلا كان في منزله في المدينه ، ثم سمع هيعة قتال المشركين والمسلمين في أحد ، فخرج حتى انتهى اليهم ، فلم

يزل يضارب بسيفه حتى قتل ، فرأى رسول الله ﷺ الملائكة تغسله ، فقال ﷺ : «أرى صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا أهله عن حاله» فقالوا : انه كان جنبا فسمع هيعة القتال فخرج وهو جنب ، وفي هذا المعنى اخبار كثيرة .

قال المصنف : وجدت في كتاب الامامة ان غسيل الملائكة حنظلة بن عامر ، قال النبي ﷺ : «رأيت الملائكة يغسلونه وآخرون يسترونه» .

رجـــع

(مســألة) : وفي رواية عنه عليه السلام ، من طريق أبي هريرة انه قال : لقيت النبي ﷺ فمد يده ليصافحني ، فقبضت يدي عنه ، قلت : يا رسول الله ؛ اني جنب ، فقال ﷺ : «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» واذا كان نجسا لم يمنع من الخروج الى الناس ، والكلام لهم ففي حال يكون طاهرا أحرى أن لا يمنع من الخروج الى الناس ، والمخاطبة لهم ، وأيضا فإن النبي ﷺ لم ينكر على أبي هريرة الخروج وهو جنب ، والسلام عليه وهو المعلم لأمته ما ذهب عليهم من واجب أو أدب ، فهذا يدل على جواز خروج الجنب ، ولقاء الناس والكلام والنوم ، قبل الاغتسال ، والله أعلم .

وأما قوله : فإن غسل فاه وحده ، ثم أكل وشرب ، فجائز ان شاء الله قد دخل هذا في الجواب الذي قبله ، وغسل الفم ليس يرفع نجاسة كانت ، ولا يثبت طهارة لم تكن ، ولا وقعت تعبدا ، لم يقصد اليه الفضل ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن [جامع ابن جعفر] وقيل : ان الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس ، ولا يخرج الى الناس ، حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فإن فعل ذلك ، قبل أن يتوضأ فلا ينبغي له ، ولا نرى عليه بأسا ، فإن غسل فاه وحده ، ثم أكل وشرب فجائز ذلك .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : جائز ويكره له ، قال غيره : معي ؛

ان هذا يخرج كله في معاني الأدب ، لا في معاني اللزوم ، ولا يخرج عندي في هذا كله ، معنى فائدة في اللزوم ، الا في الأكل اذا أكل ، قبل أن يمضمض فاه ، خوفا أن يعلق في فيه شيء يحول بينه وبين الغسل ، بين أضراسه ، فإنه قيل : لو انه أكل ، ولم يمضمض فاه ، ثم غسل بعد ذلك ، ثم علق بين أضراسه شيء من الطعام ، ويخرج في الاعتبار انه يحول بين الموضع ، وبين الغسل ، ولا يصله المـاء ، وكان مقدار ظفر ، ان عليه اعادة غسل ذلك ، واعادة الصلاة ، ولعله يخرج ان عليه اعادة غسله ، والوضوء والصلاة ، ولعله قد قيل : ان عليه الاعادة ، على هذا الوجه كان قليلا أو كثيرا ، اذا كان يحول بين الموضع وبين المـاء .

ومعي ؛ انه قد قيل : انه لا اعادة عليه ، اذ لم يعلم بذلك انه كان في فيه ، كان قليلا أو كثيرا ، اذا كان في بعض الفم ، لمعنى الترخيص في المضمضة والاستنشاق ، وعلى النسيان ، وذلك انه في بعض القول ، انه لو نسي الجنب المضمضة والاستنشاق في غسله ، حتى صلى انه لا اعادة عليه في صلاته .

ومعي ؛ انه لو أكل ثم لم يمضمض فاه ، حتى جامع أو حتى أصابته الجنابة ، فهو سواء على ما وصفت لك ، في معنى ما بقي في فمه ، مما يحول بينه وبين المـاء عند الغسل ، وكذلك لو غسل فاه ، ولم يتخلل من بعد أكله ، أو تخلل فلم ينق فاه ، حتى غسل ، ثم خرج منه ما وصفت لك ، فهو على حسب ما ذكرت لك ، وكذلك يخرج عندي بهذا الحسب ، ان لو مضمض الجنب فاه ، ولم يكن أراق البول ثم أراق البول بعد ذلك ، وغسل فكان باقيا هنالك شيء على ما وصفت لك ، ثم خرج منه شيء واستحال الى حال يجب عليه الغسل ، بمعنى ان لو لم يبل وغسل ، فإنه يلزمه في هذا المعنى ، اذا كان أكل بعد المضمضة ، قبل اراقة البول ما يلزمه ، ان لو أكل قبل المضمضة ، ولو كان أراق البول ، أو لم يرق البول ، فافهم هذا الفصل ، وما يخرج في

معناه من الفائدة في الفقه ، وأما الشرب فلا يخرج معناه عندي في الشرب قبل المضمضة من وجه الأدب .

وقد قيل : ان الأكل والشرب قبل الغسل من الجنابة مما يورث النسيان ، أو مما يخاف من النسيان ، فهذا من معنى الأدب ، ومما يخرج في الفلسفة من الطب ، لا على معنى الفقه في الدين .

وأما النوم قبل التطهر ، فيخرج عندي من التقصير في المبالغة في الطهارة ؛ لأنه مما جاء في الحكمة في المبالغة في الطهارة ، أن يؤمر المؤمن ان لا يبيت أو لا ينام ، الا متطهرا متوضئا وضوء الصلاة ، فإذا كان يؤمر أن لا ينام الا متطهرا ، فأحرى وأجدر أن يؤمر أن لا ينام جنبا ؛ لأن الجنب أشد من غيره ممن ليس بطاهر متوضىء وضوء الصلاة ، وانما يؤمر المؤمن أن ينام متوضئا وضوء الصلاة ، ، وقد قيل : من نام طاهرا فمات ، كان شهيدا أو وجب له معنى الشهادة ، وذلك المؤمن ولا يكون خير ولا فضل ، الا بفضل الله للمؤمن لا غيره ، في يقظة ولا في نوم في غسل ولا في غيره ، وقد جاء في بعض الحكمة ما يروى عن لقمان الحكيم في وصية ابنه ، ولعله من غيره ، نحو انه قال : يا بني ؛ كل لذيذا ، والبس جديدا ، ونم طاهرا تمت شهيدا ، يعني به النوم ، فخرج في معنى تأويل القول ، ان أكله لذيذا أن يصوم حتى يأتي الى الطعام وهو لذيذ ، ولباسه جديدا ، غسل ثيابه ، فإذا كانت طاهرة كانت جديدة ، في هيئة الحسن والطهارة ، واذا كانت غير غسيلة مطهرة ، لم تكن في هيئة الجديدة ، ونومه أو موته شهيدا أن ينام متطهرا ، وأما حديثه للناس وخروجه اليهم ، وهو جنب غير متطهر ، فذلك عندي ، اذا أمكنه التطهر ، فلم يتطهر لغير معنى يعرض له تقصير في الفضل ، لأنه قد قيل : ان التطهر من العبادة ولو لم يرد بالتطهر شيئا من النسك ، الا نفس التطهر ، كان التطهر نفسه عبادة وطاعة ، اذ أريد به الله - تعالى - ، وأحسب انه قيل : ما دام المؤمن على وضوئه أو طهارته في عبادة ، صلى أو لم يصل قرأ أو لم يقرأ ،

فتركه الطهارة ترك منه لفضل العبادة اذا كانت الطهارة عبادة ، فهذا ولو لم يكن جنبا ، فإذا كان جنبا فأحرى أن يكون أولى به التطهر ، وهذا من الفضائل والوسائل ليس من معنى اللوازم .

ومعي ؛ انه قد يروى عن بعض فقهاء المسلمين ، انه سئل عن النوم جنبا ، فكان في معنى جوابه ، انا نعاتب أنفسنا في ذلك ، المعنى فيه ، انه يفعل ذلك وينام جنبا ، ويعاتب نفسه في ذلك ، وهو كذلك عندنا ، وحال الطهارة أفضل ، ومن قصر عن الفضل لم يكن كمن نال الفضل ولم يلحق به في معناه إلا أن يكون له معنى أفضل منه في تركه ، والاشتغال بغيره الذي هو أفضل منه في حاله ، ذلك لأنه يعرض ما هو أفضل منه ، وواجب منه ، فعلى هذا ونحوه تخرج المعاني عندنا .

قال غيره : نعم ؛ الا أن يكون له عذر ، أعني الجنب وغيره ، من برد مضر أو خوف ، أو مما يشبه ذلك ، والله أعلم ، ومتى عاقه سبب فيه عذر ، أحببنا له التيمم ، حتى يمكنه الغسل ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وسألته عن رجل تزوج صبية ، ثم وطئها هل عليها غسل ؟ قال : تؤمر بفعله ، وتؤخذ بفعله ، وليس بفرض عليها .

قلت له : فإن لم تغسل هل يلزمها شيء في تركه غير الأدب ؟ قال : لا .

قلت : فمن أمرها بترك الغسل هل يكون آثما ؟ قال : نعم ؛ وكذلك الغلام ، اذا كان صبيا ، فهو كذلك .

(مســألة) : امرأة تزوجها صبي ، ووطئها ، أيجب عليها الغسل أم لا ؟ الذي أقول به ان عليها الغسل في استمتاعها به ؛ وبالله التوفيق .

(مســألة) : وسئل عن امرأة أصابتها الجنابة ، ثم جاءها الحيض قبل

أن تغسل ، هل عليها أن تغسل من الجنابة قبل أن تطهر من الحيض ؟ قال : معي ؛ ان في بعض قول أصحابنا ، يستحب لها أن تغسل من الجنابة ، ولو لم تطهر من الحيض ، لأنه يفرق بين الحيض والجنب في الأكل والشرب والنوم والنعاس ، والخروج الى الناس ، فكل هذا في بعض القول يكره للجنب ، ولا يكره للحائض ؛ لأن الحائض لا يكره لها الأكل ، ولا الشرب ولا النعاس ، ولا الخروج الى الناس ، وكذلك شعر الحائض وأظفارها ، يفرق بعض بينه وبين شعر الجنب وأظفاره ، ويرى ذلك من الجنب أشد من الحائض ، وبعض يجعلها في هذا سواء ، وفي بعض القول انها ان أخرت الغسل الى أن تطهر من الحيض ، كان لها ذلك على معنى قوله .

قلت له : فإن أخرت الغسل من الجنابة حتى طهرت من الحيض ، أيجزيها غسل واحد لهما جميعا ، أم يلزمها غسلان ؟ قال : معي ؛ انه يختلف في ذلك ، فقال من قال : يجزيها غسل واحد ، وقال من قال : تغسل غسلين على معنى قوله .

الباب السادس عشر

في حكم جنابة الخنثى من كتاب المعتبر

قلت : فالخنثى ، هل عليه غسل من جنابة ؟ فنعم ؛ عليه الغسل من الجنابة والحيض ، واذا رأى الحيض توضأ لكل صلاة وصلى ، فإذا طهر اغتسل .

قال غيره : معي ؛ انه يحسن هذا معي في معنى أمر الخنثى ، اذا ثبت حكمه حكم خنثى ، لأنه يلزمه معنى حكم الأنثى ، ومعنى حكم الذكر ، فيما يجتمع عليه من حكمهما مما يثبت معناه مجتمعا ، فإن خرج منه المني من خلق الأنثى ، أعني الخنثى من خلق الأنثى باحتلام ، أو في منام أو يقظة بغير معنى جماع ، فعليه الغسل على قول من يقول بذلك على الأنثى ، اذا كان من غير جماع ، وعلى قول من يقول : ليس ذلك عليها ، أعني الأنثى ، فليس على الخنثى مثل ذلك ، بمعنى ما يجب عليها من خلق الأنثى من حكم الأنثى ، وان خرج منه الماء الدافق من المني من خلق الذكر ، بأي وجه كان باحتلام في منام أو يقظة ، بملامسة أو غير ملامسة ، خرج عندي ثبوت الغسل عليه ؛ لأن ذلك ثابت على الذكر من أي وجه كان منه ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ويلزمه من ذلك عندي حكم ما يخصه من حكم الذكر ، في موضع ما يجتمع فيه ، وحكم الأنثى في موضع ما يجتمع فيه ، أو يختلف فيه ، وان جامع

الخنثى بخلق الذكر ، حتى غابت الحشفة منه في ذكر ، أو أنثى أو دابة ، وجب عليه عندي حكم الغسل ، وكذلك ان جامعه ذكر أو خنثى حتى غابت الحشفة فيه ، في قبل أو دبر ، وجب عليه عندي حكم الغسل بالوطء ؛ لأن ذلك يجب على الأنثى في القبل والدبر .

وكذلك ان وطئه ذكر في الدبر حتى غابت الحشفة ، أو شيء من الدواب أو أوطأ نفسه شيئا من الدواب في قبل أو دبر ، حتى يثبت عليه حكم الوطء ، وجب عليه عندي حكم الغسل بهذه المعاني ، وغسله من الجنابة اذا ثبت عليه من حكم خلق الأنثى أو الذكر سواء ، في جميع ما مضى ذكره من غسل الذكر والأنثى ، من الجنابة عندي ، في معنى النسيان والجهل ، وجميع ما مضى من الغسل في الذكر والأنثى سواء ، على ما مضى ذكره في متقدم هذا الجزء من هذا الكتاب .

الباب السابع عشر

في النصرانية من كتاب الاشراف

واختلفوا في النصرانية ، تكون تحت المسلم تجنب ، قال مالك : لا تجبر على الاغتسال ، وقال الشافعي في كتاب : تجبر ، وقال في كتاب : لا تجبر وقال : لا ؛ جميعا تجبر على الاغتسال من الحيض ، الأوزاعي يأمرها بالاغتسال من الجنابة والحيض كما قال مالك .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، ان المسلم لا يتزوج النصرانية ، حتى يشترط عليها الغسل من الجنابة والحيض ، مما يشترط عليها ، فإذا ثبت معنى ذلك ، ثبت معهم ان عليها له أن تغسل من الجنابة في الحكم ، وأما في التعبد عليها ، فلا هي تخرج انها مجبورة على هذا الا أن يكون ذلك في كتابهم ، وأما في معاني ما يلزمها له في حكم المسلمين ، فإذا طلب أن تغسل من الحيض ثبت ذلك عليها بحكم الكتاب ، لأنه حرام عليه وطأها الا به فهي مأخوذة في الحكم في هذا ، فهذا عندي يخرج بمعاني الاتفاق انه عليها ؛ والله أعلم .



الباب الثامن عشر

في قراءة القرآن للحائض والنفساء

من كتاب [الاشراف] ، واختلفوا في قراءة الحائض والجنب القرآن ، فمن روينا عنه انه كره أن يقرأ الجنب شيئا من القرآن ، عمر وعلي والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ، وروينا عن جابر ، انه سئل عن المرأة الحائض والنفساء ، هل تقرآ شيئا من القرآن ؟ فقال : لا . وقال عبيدة : الجنب مثل الحائض لا يقرأ القرآن .

وقال جابر بن زيد : الحائض لا تتم الآية ، واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض ، فحكى أبو ثور انه قال : لا بأس أن تقرأ ، وحكي عن الربيع ، انه قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض ، ولا يحملان المصحف .

وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض القرآن ، وذكر الجنب فقال : أما حديث علي فقال : لا ، ولا حرف ، وقال مرة : طرف الآية ، والشيء اليسير ، وكذلك قال اسحق ، وحكى أبو ثور عن الكوفي انه قال : لا تقرأ الحائض ، وقال أبو ثور : لا تقرأ الحائض والجنب القرآن ، ورخصت طائفة للجنب في القراءة ، وروينا عن ابن عباس ، انه كان يقرأ ورده وهو جنب ، ورخص عكرمة وابن المسيب في القراءة ، وقال ابن المسيب : السر في جوفه ،

وقال مالك : لا يقرأ الجنب الا أن يتعوذ بالآية عند منامه ، وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب الا آية الركوب ، وآية النزول : **﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾** (الآية) ، **﴿وقل رب انزلني منزلا مباركا﴾** (الآية) ، وفيه قول ثالث : وهو كراهية أن يقرأ الجنب القرآن ، واباحة ذلك للحائض ، هذا قول محمد بن مسلمة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، انه لا تقرأ الحائض والجنب القرآن الا لمعنى الضرورة ، أو سبب يوجب ذلك .

ومعي ؛ انه قد أتى ما يشبه هذا عن النبي ﷺ انه قال : «الا الآية والآيتين يتعوذ بهما» كذلك عنه نحو هذا ، انهما لا يحملان المصحف ، ورخص من رخص لهما في حمل المصحف بسيره ، والحائض والجنب ، في معاني قول أصحابنا ، مشبهان في هذا المعنى بمعاني المشرك ، لأنه ثابت عليهما الغسل ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : **﴿انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون﴾** ، وقال : **﴿ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** ، وقال : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** وكذلك الحائض في قوله : **﴿حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾** فهما غير متطهرين في معنى ثبوت الطهارة لهما ، ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا ان المشرك لا يقرب الى قراءة القرآن ، وقد قال من قال منهم في هذه الآية : **﴿لا يمسه الا المطهرون﴾** يعني بذلك الصلاة ، وهذا معنى مسه في ظاهر أحكام التعبد ، وقد قيل غير هذا في هذه الآية .

(مســألة) : واختلفوا في مس الحائض والجنب المصحف ، فكره ذلك ابن عمر وكره الحسن البصري ، مس الحائض المصحف ، الا أن يكون له علاقة ، وروينا ذلك عن عطاء وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد ، ورخص عطاء ان تأتيك الحائض المصحف بعلّاقته ، ورخص الحكم وحماد في ذلك ، لمن ليس بطاهر ، وقال : لا بأس به اذا كان بعلّاقته ، وقال الأوزاعي

والشافعي : لا تحمل الحائض والجنب المصحف ، وقال أحمد واسحاق : ولا يقرأ في المصحف الا متوضئا ، قال اسحاق : لقول النبي ﷺ : «لا يمس القرآن الا طاهرا» ، وكره عطاء والقاسم بن محمد والشعبي ، مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء ، وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاّقته ، أو على وسادة وهو غير طاهر ، وقال : لا بأس يحمله في التابوت ، والخرج والغرارة لمن ليس على وضوء .

وقال أبو بكر : لا يمس المصحف جنب ولا حائض ، ولا غير متوضىء ، وذلك ان الله قال : **﴿لا يمسه الا المطهرون﴾** قال : وهذا قول مالك وأبي عبدالله ، وقال النعمان : لا بأس أن يحمل الجنب الصرة التي فيها الدراهم ، فيها السورة من القرآن ، ولا يأخذ في ذلك غير الصرة ، ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف ، ومس الدنانير والدراهم ، التي فيها ذكر الله ، وقال معنى قوله : **﴿لا يمسه الا المطهرون﴾** الملائكة ، لو كان غير ذلك لا يمسه .

قال أبو سعيد : أما قراءة القرآن على غير طهارة من غير جنب ولا حائض فمعي ؛ انه يختلف فيه من قول أصحابنا ، فقال من قال منهم لمعنى ما مضى من القول في الجنب والحائض ، انه لا يقرأ القرآن الا متطهر بوضوء تام ، الا لمعنى ضرورة ، وقال من قال منهم : فيما أحسب بالاجازة لذلك ، على غير ضرورة ، الآية والآيتين ، لمعنى تذكر أو فتح على أخيه ، ولا يتعمد القراءة الا على طهارة ، وفي بعض قولهم اجازة ذلك الى سبع آيات ، أو نحو ذلك ، وأرخص ما يخرج في قول أصحابنا من قراءة القرآن على غير طهارة ، اذا لم يفتتح السورة ، ولم يختمها أو يقرأ ما بين ذلك .

وأما حمل المصحف ، فلا يخرج عندي من قولهم بمنزلة القرآن ، ولا أعلم في قولهم نهيا عن ذلك ، الا الجنب والحائض وان يدخل به الخلاء ، ويعجبني أن ينزه المصحف من حمله ومسه بمنزلة قراءة القرآن للقول الذي قيل

فيه من تأويل ذلك ، انه ﴿لا يمسه الا المطهرون﴾ الكتاب المكنون ، فإذا ثبت معنى ذلك ، كان في معنى مسه من الأرض كمسه من السماء ، ولا يكون الا متطهرا ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وكذلك لا يقرأ القرآن ، الا الآية أو بعضها ، ولا يحمل المصحف ، وان حمله بسيره الذي يعلق به فلا بأس .

قال غيره : الذي عرفت ، ان القراءة للقرآن على غير وضوء ، فيه اختلاف كثير ، وأرخص ما عرفت ، انه يخرج في بعض معاني الروايات ، وأحسب عن النبي ﷺ ، هكذا وجدت انه قال : «اقرأ القرآن بأي حالة شئت ، الا جنبا ، وبأي حالة كنت فيها ، الا جنبا ، وادخل المسجد في أي حالة شئت ، الا جنبا ، واحمل المصحف في أي حالة شئت ، الا جنبا» وكان معنى الرواية يدل على اطلاق معنى هذه المعاني للانسان ، اذا لم يكن جنبا .

ومعي ؛ انه قد قال من قال : ما لم يكن على طهر تام ووضوء تام ، كالوضوء للصلاة ، فهو بمنزلة المحدث وهذا أنزه ما عرفت ؛ والله أعلم .

وعرفت ان الحائض والنفساء والجنب ، لهم ان يقرأوا الآية أو بعضها ، ولعله الآيتان يستأنس بذلك عند الوحشة ، وعند طلب ما يلزمه عمله ، وأن يتلوه بغير تحريك اللسان ، (من جامع أبي الحسن ـ رحمه الله ـ) والجنب لا يقرأ القرآن لأن الرواية أن رسول الله ﷺ لم يكن يمتنع من قراءة القرآن ، الا اذا كان جنبا ، فينظر في جميع ما ذكرته ، ولا يؤخذ منه الا بالحق والصواب .

(مسألة) : ومنه ؛ وقيل : كره أبو عثمان أن يقرأ الرجل وعليه ثوب الجنابة .

(مسألة) : ومن جواب عزان بن الصقر ؛ وعن الرجل الجنب هل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لا ، ومن جواب غيره قال : وقد قيل : ان الكتابة ليست بكلام ، وما لم يتكلم فلا بأس بالكتابة .

(مســألة) : ومن كتاب [المعتبر] وعمن يقرأ القرآن ، وهو غير متوضىء أو عليه ثوب غير طاهر ، من مصحف أو غير مصحف ، قال : رخص بعض الفقهاء في ذلك وكرهه آخرون .

ومن غيره ؛ حدثني نافع عن عبدالله بن عمر انه قال : لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ، ولا يصلي على جنازة ولا يقرأ القرآن ، الا وهو طاهر ، وقال الليث : بلغنا ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما ، أجازوا القرآن على غير وضوء ، ولم يجيزوا مس المصحف ، ولا أن يقرأ القرآن جنب .

قال غيره : لأصحابنا في هذا أقاويل ، فقال من قال : لا يقرأ الا على وضوء ، وقيل : الا الآية والآيتين ، وقيل : سبع آيات ، وقيل : ما لم يبدأ بالسورة ويختمها جاز .

قال غيره : معنا انه قد جاء هذا كله ، واختلف القول في القراءة على غير وضوء ، وأحسب انه مما يروى عن النبي ﷺ في بعض ما يرفع عنه انه قال : وانه أجاز قراءة القرآن على كل حال ، الا راكعا أو ساجدا أو جنبا ، الا انه قد ثبت معاني القول عنه ، أن الجنب لا يقرأ القرآن ، وأحسب في مثل ذلك يخرج في الحائض ، وان لم يكن نص القول عنه في الحائض ، فإن الحائض مثل الجنب إن لم تكن أشد في معاني ذلك ؛ لأن الجنب يطهره الماء في حين ذلك ، والحائض لا يطهرها الماء حتى تطهر ، فإذا تطهرت قبل أن تطهر ، فهي بمعنى الجنب ، والنفساء معنا مثل الحائض قبل أن تطهر من نفاسها والمستحاضة بمنزلة الطاهر ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : **﴿لا يمسه الا المطهرون﴾** يعني بذلك القرآن فيما قيل .

وأحسب انه في بعض التأويل ، ان هذا يعني به الملائكة لا يمسه في الصحف المحفوظة الا الملائكة المطهرون ، ونظير ذلك وشبهه ، قوله ـ تبارك وتعالى ـ : **﴿كلا انها تذكرة﴾** الى آخر الآية ، **﴿بأيدي سفرة كرام بررة﴾** والصحف في أيدي الملائكة ، وأحسب انه يخرج في التأويل انه لا يمسه الا

المطهرون من الشرك ، وأما أهل الاقرار فلا يلحقهم ذلك بأي حال ، ولا يقرب المشرك الى شراء المصحف ، والقرآن ، الا لمعنى الحجة عليه ، والدعوة اليه بمعاني القرآن ، واذا ثبت معنا منع المشرك عن ذلك لمعنى النجاسة ، لم يتعر ذلك من ثبوته في الجنب والحائض ، والحائض أشد ما لم تطهر .

ومعي ؛ انه قد قيل في الحائض والجنب : انهما لا يحملان المصحف ، وقيل : لا بأس أن يحملاه بسيره الذي يعلق به ، ويخرج على معاني تواطؤ القول ، انه لا يقرأ القرآن جنب ، ولا حائض ولا نفساء ، والأقلف عندي بمعناهم وأشد ، ويلحق معنا الأقلف في هذا معنى المشرك ، لما أشبهه من بعض أحكامه في معاني الطهارات ، وما قد مضى في الأقلف في معاني ما يشبه المشرك فيه ، وأما الحائض والنفساء والجنب ، فيخرج عندي في معاني القول ، انهم لا يقرأون القرآن ، الا من عذر أو لعذر ، والا فخارج قراءتهم له على التعمد بمعنى الاساءة ، وعليهم التوبة من ذلك ، اذا ثبت عليهم معنى الاساءة .

ومعي ؛ انه مما قيل من العذر لهم في ذلك ، أن يقرأ الواحد منهم الآية أو بعضها ، ولعله الآيتين يأنس بذلك عند الوحشة ، ويعجبني أن يكون له ذلك ، عند طلب علم ما يلزمه علمه من تلاوة القرآن من علم التوحيد ، أو الوعد أو الوعيد ، أو شيء مما يلزمه ، فإذا لم يبلغ الى علم ذلك الا بالتلاوة ، كان ذلك عندي عذرا ، وكذلك تعليم ذلك ، لمن يلزمه علمه اذا لم يقدر عليه ، الا بالتلاوة كان ذلك عندي من العذر ، وعندي أنه قيل : ان لهم أن يتلوه بأنفسهم ، بلا أن يحركوا بذلك ألسنتهم ، ولا اثم في ذلك ؛ لأن ذلك ليس بكلام ، وان لم يكن كلام فليس بقراءة .

ومعي ؛ انه يخرج انه اذا لم يبلغوا الى تذكرة ذلك بغير تلاوة ، وخاف أحدهم أن ينسى شيئا مما قد يعلم من ذلك ، اذا لم يتعاهده بالتلاوة في ذلك

الوقت ، ورجا أن يدرك علم ذلك بالتلاوة له ، فعلى قول من يقول : انه اذا ترك ذلك حتى ينساه ، أثم ، فقراءته له مباحة بمعنى خروجه من الاثم ، الى ما يلزمه ، لأنه لا يستقيم أن يلزمه شيء يؤثمه ، ولا يؤثمه ترك شيء يقدر عليه ، فلا يلزمه ، فهذا عندي يخرج في معاني قول هؤلاء في قراءة القرآن على هذا النحو .

ومعي ؛ انه يخرج في بعض معاني الروايات ، فأحسب عن النبي ﷺ انه قال : «اقرأ القرآن ، بأية حالة شئت الا جنبا ، أو بأية حالة كنت فيها الا جنبا ، وادخل المسجد في أية حالة كنت الا جنبا ، واحمل المصحف في أية حالة شئت الا جنبا» ، وكل معنى الرواية يدل على اطلاق هذه المعاني للانسان اذا لم يكن جنبا ، واذا ثبت معاني كراهية ذلك أو حجره للجنب ، فلا يكون ذلك الا لمعنى ، اذ ليس هو بمتطهر ؛ لأن الجنب ليس بنجس في الأصل ، وانما هو ليس بمتطهر ، وانما التطهر عليه تعبد ، لا لمعنى انه نجس البدن ، وذلك انه لو مس شيئا من الطهارات ، شيء من رطوبات بدنه ، لم يكن ذلك نجسا ، وكذلك عرقه وجميع الرطوبات منه ، ما سوى النجاسة ، وما مسها يخرج مخرج الطهارة ، فهو طاهر في الأصل غير متطهر التطهر الذي يلحقه معنى التعبد به ، على حسب ما لزمه التطهر بالوضوء ، لا على غير ذلك في معنى الاعتبار ، فلما ان كان كذلك مضى في معاني الاتفاق ، انه انما يلحقه التعبد له بالتطهر على هذا النحو ، كان المحدث للبول والغائط أو المني أو الودي ، أو ما سوى ذلك من النجاسات لمعناه في الاشباه ، انه ليس بمتطهر ، وان كان طاهرا ، ويلحقه في الشبه في معاني قراءة القرآن ، لأن ما لحقه في معنى ثبوت الحدث ، وانه ليس بمتطهر ، لأنه ما أشبه الشيء فهو مثله ، ومنه في معاني ما يتفق ويتشابه ، فيلحقه بهذا المعنى المحدث بشيء من الاحداث الذي فيه شيء من النجاسات ، ما يلحق في الجنب من قراءة القرآن الا من عذر .

وأحسب انه قد قال من قال : انه انما ليس له أن يقرأ القرآن المحدث ، الذي فيه شيء من الاحداث ، الذي فيه شيء من النجاسات ، ما يلحق من

الجنب من قراءة القرآن ، الا من عذر ، وأحسب انه قد قال من قال : انه انما لا يجوز أن يقرأ القرآن المحدث ، الذي فيه شيء من الاحداث ، من النجاسات ووضوؤه منتقض به .

وأما اذا كان ليس فيه شيء من النجاسات ، الا انه ليس بمتوضىء ، وحدثه بغير نجاسات في نقض وضوئه فإن له أن يقرأ القرآن ، على حسب ما مضى من الاختلاف في القول فيه .

ومعي ؛ انه قد قال من قال : انه ما لم يكن على طهر تام ، ووضوء تام ، كالوضوء للصلاة ، فهو بمنزلة المحدث ؛ لأنه معلول غير متطهر ، ويخرج معاني ذلك فيما يخرج على معاني الاتفاق في الجنب ، انه لو غسل موضع النجاسة منه ، ولم يبق فيه شيء من النجاسة ، ولم يتطهر ، انه ليس بخارج من أحكام الجنابة بمعنى هذا ، وانه بمعنى الجنب في أحكامه ، اذ ليس بمتطهر ، كذلك ليس بمتطهر طهور الوضوء المتعبد به ، بمعنى الطهارة للصلاة ، لم تجز له القراءة ، كما لم تجز للجنب ، بمعني ما أشبه فيه لمعنى التعبد ، لأن الجنب لو تطهر من الجنابة ، قام ذلك له مقام التطهر للوضوء ، فالتطهر من الجنابة بقصده الى التطهر من الجنابة ، وكذلك بعد غسله من النجاسة وازالتها منه ، فبقصده الى التطهر للوضوء للصلاة يجزيه عن التطهر ، لما جرى عليه التطهر ، من جوارح الوضوء بالغسل عن التطهر من الجنابة ، خرج معنا هما في ذلك واحد في معاني الأشياء والاتفاق ، فتشابها في معنى قراءة القرآن التي لا تجوز الصلاة الا بها ، ولا تجوز الصلاة الا بالتطهر بالوضوء ، فكانت القراءة مشبهة للصلاة التي لا تجوز الا بالطهارة ، اذا كانت لا تجوز الصلاة الا بها ، واذا أشبه معاني الذي ليس بمتطهر بالوضوء بمعاني الجنب لثبوت التطهر عليه ، واذا تشابها بمعنى واحد ، فقد لحقهما معنى التشابه ، وقد يتشابهان بمعان كثيرة من جسده ، ولو لم يكن يشبهه الا بغسل جارحة من جوارح الوضوء ، لكان قد أشبه الاتفاق القول فيهما ، وتشابههما في هذا الموضع ، ان الجنب لو لم تبق فيه الا جارحة واحدة ، لم يطهرها لم يزل عنه حكم الجنب ، في

معنى الطهارة في هذا ، فتساوى الذي ليس بمتطهر بالوضوء ، ولو كان ليس فيه شيء من النجاسة ، واتفاق القراءة من القرآن والصلاة لأنه لا تجوز الصلاة الا بالقراءة ولا تجوز الصلاة الا بالوضوء ، فمن هنالك ثبت أن القراءة لا تجوز الا بالوضوء .

فإن قيل : ان كانت الصلاة لا تجوز الا بالقراءة في معاني الاتفاق ، فكذلك لا تجوز الا بالتكبير للاحرام بمعاني الاتفاق ، قيل له كذلك ، ولكن التكبير قد ثبت بمعاني الاتفاق ، انه جائز للجنب والحائض والنفساء ، ويكون ذلك فضلا من أعمالهم ومن قولهم ، وكذلك التسبيح ، وكذلك ما تقول في الصلاة ، قد ثبت بمعاني القول بالاتفاق ، ما سوى القراءة انه جائز منهم ، وفضل من أعمالهم من جميع الذكر من التوحيد وغيره ، ما سوى القراءة فإنه لا تجوز منهم الا من عذر ، ولعذر في معاني ما قد قيل ، فيما يروى عن النبي ﷺ ، ويخرج في معاني الاتفاق ، وقد ثبت ما ذكرنا من يساوي الجنب انه غير نجس ، الا انه غير متطهر ، وكذلك الذي ليس بمتوضىء ليس بنجس ، الا انه ليس بمتطهر ، والمعنى فيه واحد في التساوي .

فيخرج معنى القول في هذا ، انه لا يجوز الا من المتطهر بالوضوء لهذه العلة ، وما أشبهها على تأويل ما يتشابه فيه الجنب وغير المتطهر بالوضوء ، في معاني الطهارة ، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** ، وقول النبي ﷺ : «لا صلاة الا بطهور والوضوء نصف الايمان» فكلاهما واجب فيهما التطهر ، عن غير ثبوت رجس في ذاتها ، الا بمعنى التعبد في جميعهما ، عن غير أصل رجس في ذاتها ، فثبت لصاحب هذا القول بهذا في الوضوء ، وحسن لهذا المعنى وجاز للذي قال عندنا : انه تجوز القراءة للمسلم ، من جميع أهل القبلة والاقرار ، ما لم يكن جنبا لظاهر الحديث على غير معنى تأويل ، وما سوى ذلك من أهل الأقاويل في أهل القبلة ، في معنى القراءة للقرآن ، داخل بين هذين القولين ، وما قيل من ذلك فحسن ، اذا ثبت معنى هذين القولين ، ان جميع القول فيما دونهما داخل فيهما ، ويتعلق

معاني الترخيص للرخص في ذلك ، ما لم يكن جنبا أو حائضا أو نفساء ، ويثبت معاني التشديد في ذلك ما لم يكن متطهرا بالوضوء التام ، الذي تجوز به الصلاة .

ومعي ؛ ان معنى قول من قال : انه يجوز أن يقرأ ما شاء من القرآن ما لم يفتتح السورة من القرآن ويختمها ، فيخرج معاني ذلك عندي ، على سبيل التوسط بمعنى الحسن ؛ لأن كل شيء لم يبتدأ به ولم يختم ، فكأنه لم يتم ، ولم يثبت معناه ، وثبوت معاني القرآن من السورة فصاعدا في معاني ما يثبت التسمي به ، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿**أم يقولون أفتراه قل فأتوا بسورة مثله**﴾ ومعاني ما يقع عليه الاتفاق في القراءة في الصلاة من جميع الفرائض ، في الجماعات وغيرها بمعاني ما يشبه الاتفاق بالفعل ، من الناس في ذلك بحال العموم ، من تواطؤ فعلهم انه لا يكون الا بسورة تامة ، في كل ركعة ، والسورة التامة هي أثبت المعاني من القراءة لاتفاق الناس على هذا الباب ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : ﴿**فاقرأوا ما تيسر من القرآن**﴾ ولم يكونوا ليجمعوا الا على ما هو أحسن الفعلين ، وان كان جائزا ان لو قرأ المصلي آيات من السورة من وسطها ، ولم يبتدىء بها ولم يختمها ، كان ذلك جائزا ، ولكن ليس على ذلك معاني اتفاقهم ، بل على قراءة السورة ، في صلاة الفريضة في معاني اتفاقهم ، على ما يثبت من فعل النبي ﷺ ، ومن سواه من الأئمة من أصحابه ومن التابعين ، ومن غيرهم من المسلمين ، ومن سائر أهل القبلة .

وقد روي عن النبي ﷺ انه قرأ في صلاة الفجر بسورة البقرة في أول ركعة ، وبآل عمران في آخر ركعة ، حتى انه قيل : انه هم بشروق الشمس ، فذكر له ذلك بعد تمام الصلاة ، انه همت أن تشرق عليهم الشمس ، فروي عنه ﷺ انه قال : «لو أشرقت لم نكن بغافلين» وقد كان يحسن ، ويجوز أن يكون بالبقرة أو بست آيات منها ، تقوم صلاة الفجر في الركعتين جميعا ، وبدون ذلك ، ولكن القرآن انما هو السورة في معاني هذا .

وكذلك قيل : انه صلى صلاة الفجر بالمعوذتين ، سورة الفلق في أول

ركعة ، وبسورة الناس في آخر ركعة وأشباه هذا مما يستدل به انه ما لم يبتدىء السورة أو يختم كان معناه لا يتم ، فهذا القول وان كان معناه غير وهن ولا ضعيف ، فإن معنى القولين الأولين أثبت وأوضح بالاجازة والترخيص والكراهية والحجر ، الا من عذر الا بكمال الوضوء ، والطهر ، وقد يروى عن بعض أهل العلم من أصحابنا ، وقد ذكر له معنى قول من يقول من قومنا بإجازة قراءة القرآن على غير وضوء ، ان له أن يقرأ ما شاء ، وقول من قال من أصحابنا : انه لا يبتدىء بالسورة ، ولا يختمها ، ويجوز له ما سوى ذلك ، فيروى عنه معاني التعجب من ذلك كأنه يقول : اذا جاز أن يقرأ القرآن ، ما لم يبتدىء السورة أو يختمها ، فأي معنى في ترك الابتداء والختم ، وكان معنى قوله أنهم في هذا كأنهم يحبون هذا لخلاف قومهم ، لأن لا يوافقوهم بمعنى ما قالوا .

واذا ثبت معاني ذلك من قول أهل العلم ، لم يتعر من الفائدة أن يكون لهم بالقصد الى المخالفة لهم معنى ثواب وفضل ؛ لأنه قد ثبت في أشياء تروى عن النبي ﷺ ، انه قصد بالعمل بها الى الخلاف على المشركين في فعلهم الذي كانوا يفعلونه فثبت ذلك سنة ، ولعل ذلك في أصل المعنى ، على معنى الرواية انه لو فعل كفعلهم ، لم يكن خطأ ولو أمر بذلك آمر ، أو لم يكن لهم في ذلك اختيار ، لم يكن ثبت انه انما أراد ذلك خلافا على المشركين ، لأنه قد ثبت عنه فيما كان جاء به الأمر ، مما يجتمع هو والمشركون فيه من أهل الكتاب ، في معنى استقبال قبلة بيت المقدس للصلاة ، قبل أن ينسخ ذلك ويتحول الى الكعبة (البيت الحرام) وكان قبل ذلك ، فيما قيل ﷺ كارها لموافقتهم في ذلك محبا لاستقبال قبلة أبيه ابراهيم الخليل صلوات الله عليهما ، وعلى جميع النبيين والمرسلين ، فلم ينصرف الى ما أحب عما كره ، حتى جاءه الأمر من الله - تبارك وتعالى - ، ثم حينئذ انصرف الى القبلة الكعبة (البيت الحرام) .

ويروى عنه ﷺ انه كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب

الشمس ، فأمسك عن الافاضة خلافا عليهم ، حتى غربت الشمس ، فثبت ذلك واجبا ، انه لا يفاض الا بعد غروب الشمس وطلوع الليل ، وكان المشركون يفيضون من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ، فأفاض منه قبل طلوع الشمس ، خلافا عليهم فثبت ذلك سنة للمسلمين ، وجاء فيه عن الله ـ تعالى ـ : ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ وأحسب انه قيل في هذه الآية : انه كان أهل اليمن يفيضون قبل طلوع الشمس ، وكان المشركون من قريش يفيضون بعد طلوع الشمس ، فأمروا بالافاضة كما أفاض الناس ، وكما فعل النبي ﷺ خلافا على المشركين ، ولعل أشياء كثيرة ، وأهل الخلاف في الدين من المقرين المتأولين ، مخالفون للمسلمين في الدين ، بمعنى الخلاف من المشركين لأهل الاقرار بمعنى الانكار ، فأذا وسع القصد الى مخالفتهم بمعنى القصد الى مخالفتهم به لبعضهم ، وان لا يوافقوا ولا نعمة عين في جميع ما وسع مخالفتهم ، من غير تدين بالمخالفة لهم في ذلك كان ذلك قدوة وحسنا ، كما فعل النبي ﷺ من القصد الى مخالفة عدوه من المشركين ، ما وجد الى مخالفتهم سبيلا .

وأما الصلاة كلها من فريضة أو سنة أو نفل ، فيخرج على معاني الاتفاق ، انه لا يجوز ذلك الا بالوضوء ، وذلك في كل صلاة يخرج معناها وأشباهها لصلاة الفريضة لثبوت قول النبي ﷺ : «لا صلاة الا بطهور» وكل صلاة كانت بالركوع والسجود فهي مشبهة بمعاني الاتفاق ، صلاة الفريضة من وتر أو ركعتي الفجر أو ركعتي المغرب ، أما ما كان من السنة ، مثل صلاة العيدين وصلاة كسوف الشمس ، وجميع النوافل والوسائل ، وكل ذلك يخرج معانيه انه لا يسع ، ولا يجوز العمل به الا بالوضوء لمن يجد المـاء ، والتيمم لمن لم يجد المـاء ، وان كانت النوافل ليست بلازمة ، فلا يجوز الدخول فيها الا بوضوء في موضع ما يقدر على ذلك ، والدخول فيها بغير وضوء وطهارة ، خارج بمعنى الاثم والمعصية ، لا خير في ذلك للفاعل له ، ولا يسلم فيه من الشر عندنا أنه لا صلاة الا بطهور ، وقد كان يسعه أن لا يصلي النوافل ، فإذا

صلاها لم يسعه أن يصليها الا بطهور ، فإن صلاها بغير طهور على التعمد لذلك بغير علة ولا عذر ، خرج معاني فعله ذلك معصية ، وخلافا للسنة ، كما كانت صلاته بعد العصر وبعد الفجر معصية ، وخلافا للسنة ؛ لأن هذا مخالف للسنة معنا ، ويذكر الله بما شاء من ذكره وتوحيده ، ويتعبد بما شاء من الدعاء ، ولا يصلي الا بطهور ، ولا يعمل بما يشبه الصلاة من جميع الأشياء ، الا بطهور الا من عذر .

واما السجدة للقراءة فمعي ؛ انها خارجة على معنيين وقولين ، احدهما انها بمنزلة القراءة ، ويجوز فيها ما يجوز في القراءة لأنها من معنى القراءة ، فاذا ثبت هذا القول فيها ، كانت تبعا لما قد مضى من القول في القراءة ، وجاز ان يسجدها في معاني الاختلاف ، كل من جاز له ان يقرأها في بعض القول ، الا الجنب والحائض والنفساء ، وما قد وصفناه على قول من يجيز ذلك للقارىء ، وفي بعض القول : انه لا تكون الا بوضوء تام ، واذا ثبت انها بمعنى القراءة ، خرجت بمعنى الذكر والطاعة وجاز ان يسجدها الساجد لها حيث كان وجهه الى القبلة ، أو الى غير القبلة ، واحسب انه قد قيل ذلك ، وقيل : لا يسجدها الا الى القبلة ، وذلك عندي اذا خرجت بمعنى الصلاة ، لم يجز الا الى القبلة ، واشبه معانيها ، انها تشبه الصلاة لثبوتها على معاني الاتفاق في صلاة الفريضة ، أنه اذا قرأها المصلي في صلاة الفريضة سجدها فلولا انها من معاني الصلاة لم تثبت في الفرائض ، ولم تدخل في الفرائض ولا يدخل في الفرائض الا ما خرج معناه من الصلاة ، وما هو داخل في معاني الصلاة من الأعمال ، والسجدة عمل ويدخل فيها القول جميعا فهي قول وعمل ونية ، وقد ثبتت في معاني الصلاة ، ولا اعلم في ذلك اختلافا ، فمخرجها مخرج الصلاة فيما يشبه معانيها ، وقد يدخل في الصلاة معاني ما ليس يخرج مخرجه على الانفراد مخرج الصلاة ، ويجوز على غير وضوء من التكبير والتسبيح واشباه ذلك ، الا انه من سنن الصلاة التي لا تجوز الا به ، ولعله من الفرائض ، وقد يجوز بغير السجدة ان لو لم يقرأها المصلي ، واذا كانت تجوز الصلاة بغير السجدة ، ولا تجوز الا

بالتكبير ، فمعنى السجدة غير معنى التكبير لدخولها في الصلاة ، وقد تجوز الصلاة بغيرها ، فلم نر شيئا ليس بصلاة ، وقد تجوز الصلاة بغيره ، الا وهو من الصلاة اذا جاز دخوله في الصلاة بحال ، وجاز ان لا يدخل في الصلاة بحال ، فان قال قائل : فاذا كانت من الصلاة اعني السجدة فهي نفل او سنة ، فقيل له سنة ، وقد قيل انها من سنن النبي ﷺ ، وانه من تركها على الدينونة بتركها ، او الاستخفاف بها كان هالكا ، فان قيل فاذا كانت صلاة فتسجد بعد العصر قبل ان تغرب الشمس ، وبعد الفجر قبل ان تطلع الشمس ، او لا تسجد اذ لا صلاة في هذين الوقتين ؟ قيل : انه معنا انها تسجد في هذين الوقتين ، لانها سنة ثابتة بمعنى او تلاوة او لانصات اليها في اي وقت كان ذلك ، كذلك جاءت به السنة ، ولا نعلم ان وقتا من الاوقات لا تجوز فيه قراءة ولا الانصات اليها .

ومعي ؛ انه قد ترك من ترك قراءتها من المسلمين في هذين الوقتين ، ان لا يسجدها ، وذلك مما يقوي القول انها صلاة ، ولكن لعل التارك لهذا لم يتوجه له وجه السنة فيها ، وثبت عنده انها صلاة ، وثبت عنده انه لا صلاة في هذين الوقتين ، فأراد ان يخرج من الريب وهذا ما لا عيب فيه ولا ذنب ، وقد قيل رحم الله امرءا ترك الحلال مخافة الحرام ، فترك تلاوة آية من كتاب الله ، على معنى خوف الاثم اذا لم يتقدم معه في معنى ذلك صحيح علم ، ومن افضل التعبد معنا لله ان يترك جميع ما يريبه الى ما لا يريبه ، قاصدا الى الله خوفا ان يقع فيما لا يسعه ، ما لم يوافق في ترك ذلك ما لا يسعه جهله ، ولسنا نعتقد هذا دينا ، انها خارجة بمعنى الصلاة ، ولا تخرج بمعنى الذكر ، بل لا يتعرى عندنا ان يلحقها ما قيل من معنى الذكر لثبوت السنة فيها كذلك والصلاة هي الذكر والذكر صلاة ، واذا ثبتت السنة فيها لمعنى لحقها ذلك المعنى في الصلاة وغيرها ، لئلا تضيع السنة ، وليس من السنة تضييع السنة ، بل تضييع السنة من مخالفة السنة ، كان ذلك في الصلاة او في غيرها ، ولا نعلم ان الصلاة مما تشبه الصلاة التي يلحقها معنى الحجر ، وانها لا تجوز بغير وضوء من فريضة

ولا سنة ، انما هي سجدة واحدة ، وسجدة القرآن انما جاءت بها السنة سجدة واحدة ، فليس يدخل معناها في الحجر بعد العصر والفجر ، ولو ثبتت من معنى الصلاة ، لأنها ليست من تلك الصلوات المتجوزات التي تشبه الفرائض ، ولا النوافل من الصلوات التي جاءت السنة بالنهي عنها ، وقد ثبت في معاني ما عندي ، انه يخرج مخرج الاتفاق ، انه تجوز سجدتي السهو بعد الفجر والعصر ، ولو خرج ذلك مخرج الاحتياط على غير معنى لزوم .

وقد قيل : في قول اصحابنا انه لا يجوز ان يبدل في هذين الوقتين شيء من الصلوات على الاحتياط ، الا على علم اللازم ، لأن الاحتياط يخرج مخرج النفل ، وهو صلاة ، وقد نهي عن الصلاة في هذين الوقتين ، وجاء في قول اصحابنا ان بدل الصلاة اللازم في هذين الوقتين جائز ، ولو ابدل ركعتي الفجر في هذين الوقتين جاز ذلك في قولهم انه يخرج معهم في ذلك مخرج السنة التي ليس بنفل ، فبدل السنة كبدل اللازم ، الا انه في بعض قولهم : انه لا تصلى ركعتي الفجر تلك الغداة بعد صلاة الفجر ، يعني به ركعتي الفجر اذا كان قد صلى صلاة الفجر لمعنى قبل ذلك صلاة الفريضة ، ويجوز في قولهم : ان لو ابدلهما من الغداة بعد صلاة الفجر ، وكذلك ذلك اليوم بعد صلاة العصر ، يبدل ركعتي الفجر ، واما في عامة قول قومنا فمعي ؛ انه يخرج عنهم اجازة ذلك ان يصلوا ركعتي الفجر والسنة بعد الفريضة في ذلك اليوم ، اذا كان المصلي قد صلى الفريضة بمعنى دخول في جماعة ، او غير ذلك من العذر ولا يبين لي سبب يمنع صلاتهما ، ذلك اليوم بعد صلاة الفجر ، ويجيز صلاتهما ذلك بعد صلاة الفجر ، ويجيز صلاتهما في غيره من الأيام ، بعد صلاة الفجر ، وكله بدل ، واذا جاز ان يبدلا في غير ذلك اليوم فلا يبعد ان يجوز ذلك ، في ذلك اليوم اذ لا تبين علة توجب فرق ذلك .

ومعي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق ، ان الصلاة على الجنازة اذا حضرت جازت الصلاة عليها في اي وقت ، الا ان يغيب من الشمس قرن ، او تطلع منها قرن ، فاذا كان ذلك لم تجز الصلاة على الجنازة ، حتى يستوي

طلوعها او غروبها ، ولا اعلم انه يخرج في معاني صلاة الجنازة ، انها تجوز بغير وضوء ، لأنها صلاة في معاني الاتفاق ، اذا امكن الماء من غير عذر ، فاما في المكنة فلا تجوز الصلاة عليها الا بالوضوء ، فان وقع هنالك خوف فوت او لضرر في الميت او ضيق وقت ، يخشى فيه وقوع الضرر ، في معاني الميت ، او لسبب من الاسباب . ومعي ؛ انه قد قيل : تجوز الصلاة عليها بالتيمم ، بمعنى العذر عند المشاهدة ، وكذلك اذا خاف الواحد ان تفوته الصلاة على الميت ، اذا تشاغل بالوضوء ، ولو حضر الماء ، فمعي ؛ انه قد قيل : انه يتيمم ويصلي على الجنازة ، ولا يدعها تفوته ان شاء الله ، واحسب انه يخرج في هذا المعنى ، اذا اقيمت الصلاة على الجنازة بغيره . ان لا يصلي صلاة الجنازة اذ حضره الماء الا بالوضوء ، ولو فاتته الصلاة على الجنازة ، لأنها صلاة فلا تكون الا بالوضوء ، وانما يخرج معاني اجازة صلاتها بالتيمم بمعنى العذر مما يخاف من الضرر ، في أمر الميت ، وغير ذلك من اسباب الضرر ، فاذا قامت الصلاة لم يكن هناك ضرر ، وكان الداخل فيها بعد تمامها ، وقيامها بغيره بمنزلة الوسيلة والفيضلة ، ليس بموضع الضرر .

ومعي ؛ انه يخرج في جملة القول : ان الصلاة على الميت تجوز بالتيمم وبالثوب النجس ، لأنها وان كانت صلاة ، فانما تخرج بمعنى الذكر لا بركوع ولا سجود ، وانما هي تكبير وتسبيح ودعاء وقراءة ، ولا تكاد صلاة الجنازة تخرج على معنى الاختيار ، واذا ثبت معاني هذا على الاطلاق ، لم يبعد على معاني القول ، اذا كان على الاختيار ، تجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم ، ويخرج ذلك مخرج الفضيلة ، ولو قامت بالغير لم يبعد عندي اجازة القراءة بالتيمم ، اذا لم يمكن الماء للوضوء لمعنى ، ولو لم يكن معدوما ، ولا من خوف ، ولا من ضرر الا انه لمشقة بوجه من الوجوه ، اذا كانت القراءة افضل من سائر الذكر على ما قيل في بعض القول ، واما الصلاة للتطوع فلا يخرج عندي جواز ذلك بالتيمم ، الا بمعنى ما يجوز ذلك للفرض من عدم او عذر .

واما صلاة العيد . فمعي انه قد قيل انه لا تجوز الصلاة لها بالتيمم ،

اذا حضره الماء ، ولو خاف فوت صلاة الجماعة فيها ، ويتوضأ ويصلي ركعتين افضل من الصلاة لها بالتيمم للجماعة .

ومعي ، انه قد قيل : اذا خاف فوت السنة فيها ، وهي صلاة الجماعة ، لانها لا تكون الا بجماعة ، فله أن يتيمم ويصلي السنة في الجماعة ، اذا خاف فوتها ، ولو لم يعدم الماء ، ويعجبني ذلك اذا خاف ان لا يدرك جماعة فيها بعد تلك الجماعة ، او كانت تلك الجماعة هي صلاة امام العدل ، او صلاة أولي الامر من اهل العدل من ولاة المسلمين ، او أولي الأمر منهم ، وأولي الامر من المسلمين ، ولو كان يجد جماعة غيرها ، واذا خاف الا يدرك الجماعة على حال من صلاة العيد فصلاها عندي بالتيمم والقيام بسنتها افضل لأنها سنة في الجماعة ، لا على الانفراد ، ولا تقوم الا بالجماعة ، فصلاتها هي جماعة بها السنة الواجبة ، لأن الأصل فيها جماعة ، ليس على الانفراد ، وصلاة الجنازة ، وان كانت ألزم في شيء ، فإنها اعذر عند القيام من البعض بها ، وهذه سنة جامعة ، وثبوت وقتها ان يدرك في صلاة الجماعة ، وانقضاء وقتها انقضاء وقت الجماعة ، التي لا يدرك مثلها فيها ، ولو كان في وقتها فلا يدرك سنة صلاة العيد الا في الجماعة ، كما لا يدرك فرض الجماعة وواجبها ، الا في الجماعة ، وكذلك القراءة عندي بالتيمم عند غير المكنة على الماء الذي لا يدخل مشقة ، ولو لم يكن من خوف ولا عدم ، احب الي من ترك القراءة الا ان ينشط الانسان في شيء من الطاعة من سائر الذكر ، ولا يخاف في ترك القراءة لسبب لمعنى ذلك وتركه يولد عليه نسيان ، مما قد تعلمه من القرآن الذي يخاف الاثم في نسيانه .

واما سائر اداء الفرائض فلا اعلم يلزم فيها التطهير بالوضوء ، وتقوم على غير وضوء تطهر ما سوى الصلاة واسبابها ، والقراءة والطواف بالبيت ، فانه قد جاء فيه انه بمنزلة الصلاة لا يقوم الا بالطهارة التامة من الوضوء ، وسواء كان الطواف فريضة او سنة او تطوعا ، فلا يصح الا بمعاني الطهارة

والتطهر ، كذلك ركعتي الطواف هما صلاة ولا يجوز في الحج والعمرة ولا في سائر الطواف ، طواف ولا ركوع ولا نعلم ان في هذا اختلافا بين احد من اهل العلم ، واما سائر المناسك كلها من الاحرام والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفات ، والمشعر الحرام ورمي الجمار او الذبح والحلق والتقصير ، فجميع ذلك يقوم بغير وضوء ، ويصح من الحائض والجنب والنفساء ، وقد يستحب الغسل في جميع ذلك ، ولجميع ذلك ، واقله الوضوء ، الا الذبح والتقصير ، فلا اعلم فيه موضعا يوجب ذلك ، الا ان الطهارة حسنة في كل موطن ، والصوم فقد يشبه معاني احكام الطهارة في معاني ما لا يقوم الا بالطهارة ، من الطواف والصلاة ، الا ان ذلك خاص منه في الحائض والنفساء ، في معاني احكام السنة ، وما يشبه الاتفاق ، انه لا صوم قائم ولا ثابت على حيض ولا نفاس ، وما صام الانسان فهو باطل ، ولو دخل ذلك على المرأة من بعد اعتقاد الصوم ، والصبح على الصوم ابطل ذلك حكمها في معاني احكام السنة ، ومعاني الاتفاق ، ولو لم يكونا يقدران على ازالة ذلك ، ولا صرفه عنهما ، وبذلك ثبتت الاحكام عليهما ، ان ذلك مما يثبت في احكام السنة ، ومعاني الانفاق ، انه مفسد يومهما ، وما كانتا فيه في حال نفاسهما ، وحيضهما اذ معذورتان بدخول ذلك عليهما ، من غير فعلهما .

والجنابة معنى من معاني ما يلحق الجنب احكام ما يثبت عليه في معاني الصيام ، مشتبه لمعاني الحيض والنفاس ، لتساوي ذلك فيهم في معاني التشابه ، والتواطيء في الابدان والاغتسال والطهارة ، ولزوم التطهر فيهم وما اشبه الشيء فهو منه ومثله ، غير ان الجنب اذا أتاه الامر من قبل الاحتلام ، ولم يكن من فعل نفسه في ليل او نهار ، فلم يكن منه تقصير في ازالة ما يفسد عليه صومه من الاغتسال ، فخارج في معاني تواطيء القول فيه الا بعض الشواذ من القول انه لا شيء عليه لانه ليس بشيء لا بد فيه .

وعليه بمعنى الحيض والنفاس ، مادامت المرأة نفساء او حائضا ، ولو ثبت ذلك الحكم فيه عليه لكان ذلك متساويا متشابها ، ولكان مادام جنبا

وتلزمه معاني الجنابة ، لم يثبت له صوم ، ولكن ثبت حكم ذلك ، وان كان مشتبها للحيض والنفاس ، في معاني ما يفسد الصوم فغير مشبه للحيض والنفاس في ثبوت احكامها ، ما لم ينقض وقتها ، لأن الحائض والنفساء ، لو تطهرتا في حال ذلك لم ينفعها الطهارة ، ولم يثبت لهما صوم على حال ، وعلى حسب ذلك ما ثبت معاني الاتفاق فيها ، وثبت معاني الاتفاق في الجنب اذا غسل كان ذلك الغسل مطهرا له ، ليس بمبق عليه بعدة احكام جنابة ، مما يفسد به صومه ، ولا شيء من احكام طهارته من صلاة ولا حج ، ولا غيره ، فمن هنالك ثبت انه عليه الغسل ، اذا علم بجنابته ، وانه ان لم يغسل بعد أن خوطب بالغسل ، لحقه في ترك الغسل ، لما يوجب به تنقية عليه معنى يبقى ما يفسد الصوم من الحيض والنفاس في معاني الاتفاق ، ولم يثبت عليه بنفس حصول الجنابة فيه من غير فعل نفسه فساد صومه ، اذ هو مخاطب بالغسل منه من حينه ، وانه اذا غسل ثبت له الطهارة ، فيثبت معاني الجنابة في الانسان الصائم ، انه يتركها فيه بعد القدرة على الغسل من غير عذر ، مما يكون له من اسباب العذر انه مفسد لصومه اذا عناه ذلك ، في نهار او أصبح عليه على هذا السبيل بمعاني ما يشبه الاتفاق ، في امر الحيض والنفاس ، فاذا لم يغتسل من غير عذر ، فهو مبطل لصومه ، واكثر ما قيل عندي ، انه مفسد لما مضى من صومه ، اذا لم يكن له عذر ولا متعلق بسبب يخرجه من حال التعمد ، بترك الغسل او الجهل له ، الى تعلق من سبب من الاسباب ، مما يتأول فيه معنى يخرج له تأويل له به متعلق يخرجه من هذين المعنيين ، فإذا ثبت له سبب خرج في معاني اكثر ما قيل عندي ، انه انما عليه فساد يومه ، وبدل يومه ، ويخرج عندي في معاني الاتفاق ، انه اذا لم يقصر في الغسل ، او كان له عذر من عدم ماء ، او ما يشبه ذلك ، فتيمم عند العذر ، انه لا شيء عليه ، وان صومه تام .

وكذلك يخرج عندي القول في الحائض والنفساء ، أنهما اذا طهرتا من نفاسهما ، وحيضهما وصارتا بحال من ينفعه التطهر ويثبت لهما بعد التطهر

الصوم في ذلك فتركتا اواحداهما الغسل والصوم او الغسل ، وصامتا بغير غسل فيلحق عندي احكامها في هذا الفصل في احكام ما يفسد الصوم ، ويتمه ما يخرج في الجنب ، وانهما ان تركتا الغسل وصامتا او لم تصوما من غير عذر ، فاذا لم تصوما فذلك اشد ، والقول فيه على غير هذا المعنى ، الا من عذر يكون لهما في ذلك ، يخرج في تأويل يتعلق ما فيه متعلق ، ولكن اذا صامتا على ترك الغسل من الحيض او النفاس ، فيخرج في معاني التساوي والاتفاق والاشباه في هذا فيهما ، انه يلزمهما ما يلزم تارك الغسل من الجنابة على العلم والجهل ، بغير تأول سبب من اسباب العدل ان يكون عليهما في ذلك بدل ما مضى ، من صومهما في معاني اكثر ما يخرج من القول ، واذا كان لهما سبب ، فيخرج انه عليهما بدل ذلك اليوم ، ولعله في بعض القول ، انه انما عليهما بدل ذلك اليوم ، ومتى ثبت ذلك فيهما او في احداهما في هذا الفصل من امرهما فمثله عندي في الجنب ، لأنهما تساويا به ، وتساوى بهما ، ويشبهانه ويشبههما في هذا الفصل ، وفي الفصل الأول لولا اختلافهم في تطهره ، وغير تطهرهما ، ويبقى حكم ذلك فيهما وزواله عنه في حكم التطهر اذا تطهر ، ويبقى فيهما ولو تطهرتا فوافقها او وافقتاه ، الا فيما خصه دونهما ، او خصهما دونه فيما لم يتساووا فيه .

واحسب انه قد قيل : انما على الجنب اذا لم يغتسل من حينه بدل يومه ، ولا يبعد ذلك عندي في معنى ثبوت القول فيهما فيما عندي ، انه اكثر القول انه ، انما عليهما في هذا الفصل ، اعني الحائض والنفساء فساد يومهما ذلك ، وليس يبعد ذلك عندي فيهم كلهم ، لقول من يقول : انه كل يوم من شهر رمضان فريضة على الانفراد ، وانه ليس هو كله فريضة واحدة ، وانه ثلاثون فريضة ، وذلك ثابت في المعنى في الاعتبار ، وذلك انه ليس الصوم فيه بمتصل ، بل هو منفصل يقطعه الليل ، وكل شيء منفصل ، فلا يلحقه اسباب المتصل ، واذا ثبت هذا المعنى لحقه من الحكم ان يكون اذا فسد صوم اليوم ، فانما يفسد وحده ، ولو كان على التعمد .

ومعي ؛ انه على قول من يقول : انه كله فريضة واحدة ، فاذا فسد اليوم فيه ، بمعنى ما ينقضه ، لحق الفساد كله ، واقل ذلك مما مضى ، ولا يبعد اذا ثبت انه فريضة واحدة ، ان يفسد بفساد الشيء منه اوله وآخره ، لأن معاني ذلك يلحق في الصلاة والوضوء ، وجميع ما كان بشيء واحد من الاعمال ، بالابدان ، مثل الحج والعمرة ، واشباه ذلك ، وعندي ان مثل هذا لا يختلف فيه انه بفساد الشيء ، من هذا يفسد كله ، اذا ثبت فيه الفساد في معاني الواجب منه ، واذا ثبت انه لا يفسد منه ما بقي بفساد ما قد فسد منه ، ثبت وحسن فيه ان لا يفسد ما مضى ولو كان يلحقه انه فريضة واحدة ، بمعنى انه لو كان يفسد ببعضه بعض ، لم يفسد أوله ولم يفسد اخره لأن الأول كالاخر من الشيء الواحد ، وقد ثبت في معاني كثيرة ، من قول اهل العلم ، ويروى عن النبي ﷺ معاني ذلك ، انه انما ينقض من الصوم من رمضان يومه الذي احدث فيه ، من ذلك ما يروى عن النبي ﷺ انه قال : «افطر الحجام والمحتجم» فثبت في معاني ذلك ، انه من الغيبة ، وانه انما يفسد ذلك اليوم ، وكذلك في الكذب عامدا ، وفي الاكل والشرب والجماع ناسيا ، واذا ثبت في بعض المعاني انه انما يفسد يومه ، لحقه في كل معنى الاتفاق ، الاحكام في احكام الاسلام وتساويه في الاشياء ، باسباب النسيان والعمد ، لانه لو عمل في الصلاة عملا عمدا ، او ناسيا او في حجة او في عمرة او وضوء لم يتجزأ الفساد في شيء من ذلك دون شيء ، اذا كان فريضة ، وكان كله فاسدا بفساد بعضه ، أوله واخره ، وما وقع عليه الفساد فهو فاسد ، ولا يتجزأ فيه الفساد ، وهو شيء واحد ، وامثال هذا كثير ، وارجوا ان مثل هذا يجتزىء به في هذا .

(مسألة) : قال ابو سعيد : اذا قرأ الرجل من القرآن سورة يبتدؤ ها ويختمها ، وهو جنب او متغوط متعمدا ، وهو يعلم ان ذلك لا يجوز ، انه بذلك مقصر ، ولا يبعد من المعصية ، ولا احب ان تترك ولايته .



الباب التاسع عشر

في دخول المسجد للجنب وما اشبهه اذا لم يجد مغسلا

(مسألة) : ومن (كتاب المعتبر) لجامع بن جعفر وقيل : في جنب لم يجد الماء الا في مسجد ، إنه يتيمم ثم يدخل المسجد ، فيخرج الماء ويغتسل .

قال غيره : معي ؛ انه قيل فيما يشبه معنى الاتفاق ، من قول اصحابنا انه لا يدخل المسجد الا من عذر ، وكذلك الحائض والنفساء مثل الجنب في معنى قولهم ، وكذلك المصلي المتخذ مصلى ، فهو بمنزلة المسجد لا يدخله الجنب ولا الحائض .

ومعي ؛ انه في قول قومنا او في بعض قولهم ، انه لا بأس بدخول الجنب المسجد والحائض والمشرك .

ومعي ؛ أنه جاء عن النبي ﷺ انه قال : «ادخل المسجد في اية حالة كنت الا جنبا» وقال الله تبارك وتعالى : ﴿**انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ فاذا ثبت انه لا يدخل المسجد الحرام ، بمعنى رجسه وكان ممنوعا بذلك في المسجد الحرام ، فيخرج في معنى الاستدلال ، ان المسجد الحرام وغيره من المساجد مثله لثبوته وثبوتها في معنى واحد لقول الله

تعالى : ﴿ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا﴾ . وقال تعالى : ﴿في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ فثبت في هذه البيوت ، انها المساجد ، لا نعلم في ذلك اختلافا ، من المسجد الحرام ، وغيره من المساجد ، فمعناها واحد في التعظيم ، وان اختلف تعظيمها ، بمنزلة كل واحد منها ، بما عظمها الله تعالى ، فإنها كلها واحد ، مرفوعة مطهرة .

فيخرج في معاني الاتفاق ، وما يشبه السنة والكتاب ، ان المشرك ممنوع دخول المساجد كلها ، والحرم كله مسجد ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فثبت ان المسجد الحرام هو الكعبة البيت الحرام ، كما قال الله تعالى ، فهو قبلة لأهل المسجد الحرام ، لا صلاة لاحد الا باستقبال الكعبة ، وان المسجد كله قبلة لاهل الحرم ، والحرم كله قبلة لأهل الافاق ، وانه كله مسجد لقول الله تعالى : ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ في جزاء الصيد ، فثبت ان الكعبة الحرم كلها ، وانه حيث ما نحر من الجزاء من الصيد فالهدايا والضحايا في المناسك في شيء من الحرم ، فقد بلغ الكعبة ، وأنه في الكعبة ، فلا يجوز ان يقرب احد من المشركين الى دخول الحرم ، لثبوت قول الله تبارك وتعالى : ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ فهي على الابد ، وكذلك حرم رسول الله ﷺ في المدينة ، قد قيل فيه : انه مثل حرم الكعبة ﴿البيت الحرام﴾ حرمه الله على لسان خليله ابراهيم ﷺ ، وحرم المدينة حرمه الله تبارك وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ ، وانهما حرمان جميعا بالسواء ، في تحريم شجرهما وصيدهما ، والجزاء في ذلك واحد على ما جاء فيه من الحديث والخبر ، عن اهل العلم ، ومعنا انه اذا ثبت هذا فما كان من جزاء من صيد لحرمين جميعا ، وشجرهما فهو هدي بالغ الكعبة ، كما قال الله تبارك وتعالى ، ولا يكون الى المدينة ولا ينحر في المدينة ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ وهذا في الصيد من كتاب الله ، والشجر من سنة رسول الله ﷺ ، واجماع اهل العلم في شجر الحرم ، من الكعبة البيت الحرام .

وحرم المدينة اذا ثبت حكمه ، وهو مشبه للحرم والجزاء كله الى الكعبة ، ما ثبت هديا ، وكذلك ما ثبت هديا في جميع دين الله تعالى ، وانما هو الى الكعبة البيت الحرام ، ولا نعلم غير ذلك ، واذا كان الحرمان جمعا حرمين ، فكل حرم مخصوص بحكمه ، والهديا الى الكعبة ، كما قال الله تبارك وتعالى .

واذا ثبت منع المشركين دخول المساجد والاستدلال من كتاب الله ، وما اشبه ذلك من معاني السنة والاتفاق ، كان مثله الحائض والنفساء في نفس المسجد اذ ممنوعان الصلاة ، واذ السنة في التعبد عليهما ترك الصلاة ، واذ مشبهان في معنى هذا من المشرك اذا ثبت فيهما لا يطهرهما الماء ، لقول النبي ﷺ : «انه لا يطهرهما الماء» يعني بذلك الحائض والنفساء مثلها ، واذا ثبت في الحائض والنفساء ، لموضع ثبوت الغسل فيهما اذا طهرتا ، وانه لا يطهرهما الماء ، واذ منوعان الصلاة للمعارض لهما ، اشبه ذلك في معنى الاقلف من اهل القبلة من الرجال البالغين ، اذا ثبت مشبها في هذا الوجه معنى المشركين ، وانه لا يطهره الماء لاشباهه اهل الشرك ، وقد مضى ذكره والاستدلال عليه في كتاب الطهارة من هذا الكتاب في موضعه ، واذا ثبت هذا في هؤلاء بهذه المعاني ان يكون ممنوعين دخول المساجد فالجنب مثلهم ، وان كان يطهره الماء ، فانه نازل بمنزلة الحائض والنفساء اذا طهرتا ، ومعنى الاتفاق ، ان النفساء حكمها في جميع الاشياء حكم الحائض حتى يغتسل في الصلاة ، وفي وطء زوجها وفي انقضاء عدتها ، وفي جميع معاني احكامها ، وهي بمنزلة الحائض لا يطلق منها شيء من احكام الطهارة ، ولا فيها حتى تغتسل ، والنفساء مثلها بمعاني الاتفاق ، من قول أصحابنا ، فلما ان كان هكذا الحائض والنفساء ، ان لو طهرتا تساوى حكمهما وحكم الجنب في هذا الفصل ، اذا طهرتا لثبوت الغسل ، فيهم كلهم ، ولمنعهم الصلاة الا بعد الغسل والتطهر ، عند وجود الماء ، أو التيمم عند عدم الماء ، فنزلوا كلهم في هذا الفصل بمنزلة واحدة في معنى الاتفاق ، فإنما تساووا في هذه المنزلة ،

واشتبهوا فيها بمعنى الأقلف والمشرك ، بمعنى ثبوت الغسل فيهم ، فكان منعهم دخول المساجد الا من عذر ، بمعنى يشبه معاني حكم الكتاب والسنة والاتفاق ، وليس في ذلك وهن من القول عندنا ، بل ثابت معاني حكمه لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ في المشركين : ﴿لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ ، وقال : ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾ وانما أمره أن يطهره من الأصنام والمشركين ، ﴿للطائفين والركع السجود﴾ ، وهؤلاء كلهم غير الركع السجود ، في حالهم هذا الا نقض الطهارة ، ممنوعين ذلك ؛ لأن الركع السجود للصلاة ، ولا صلاة الا بطهارة .

وكذلك الطواف والاعتكاف في المساجد ، لا يكون ثابتا ولا جائزا من حائض ، ولا نفساء ، ولا جنب ، الا بعد الطهر والتطهر ، ممنوعين ذلك ، فثبت انه لا يدخل المشرك والحائض ، والجنب والنفساء والأقلف ، من البالغين من الرجال ، المسجد الا بعد الطهارة ، والمصلى المتخذ للصلاة هو بمنزلة المسجد ، فهما منزهان مطهران من دخول هؤلاء كلهم ، وممنوعون ذلك الا من عذر ، من خوف ضرر عليهم ، في نفس أو مال أو دين ، فإن ذلك يقع موقع جواز التقية .

ومعي ؛ ان في العذر في مثل ذلك أن لا يجد الجنب الماء للغسل أو للشرب ، الا في المسجد ، وكذلك الحائض والنفساء ، اذا كان ذلك لشيء يجب عليهم ، أو لشيء تلزمهم فيه الضرورة ، فإن ذلك جائز ، ولا يجوز عند عدم الماء شيء مما لا يجوز ، الا بالطهارة للماء ، الا بالتيمم بالصعيد ، فإذا عدم هؤلاء الماء ، واحتاجوا الى دخول المسجد لعذر ، لم يجز ذلك الا بعد التيمم بالصعيد في موضع ما ثبت انه موضع التطهر ، وانه لا يدخله الا متطهرا ، فاذا كان الماء في المسجد ، واراد الجنب اخذه ليتطهر به ولم يمكنه ما سواه فمعي ؛ انه قد قيل يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء للطهارة ، ومعي ، انه اذا بلغ الى الماء وقدر عليه ، او قدر على التطهر به من غير مانع يمنعه ،

انتقض تيممه اذ وجب عليه الغسل ، كما ينتقض تيممه للصلاة اذا قدر على الماء بالوضوء ، فان كان لا يمكنه الغسل في المسجد اذا وصل الماء لعذر بين فاحتاج ان يرجع في المسجد خارجا بالماء ، او يجتاز به في المسجد الى موضع يتطهر فيه منه .

فمعي ؛ انه يخرج عند العذر أنه على تيممه ولا ينتقض بيممه ، حتى يقدر على التطهر ، لأن ذلك مما لا يقدر على التطهر به ، وان وجد الماء ، وكل ما لم يقدر على التطهر به بوجه من الوجوه ، وكان متمما لمعنى من المعاني فهو على تيممه ، ولا ينتقض تيممه ، الا ان يحدث حدثا مما ينقض الطهارة ، او يجد ماء يقدر على التطهر منه ، فاذا كان منه احد هذين الامرين ، انتقض تيممه لمعناه ذلك الذي اراد به له ، او خوطب به له ، ومعي انه قيل لو اصابته الجنابة في المسجد (كان نائما فيه فاصابته الجنابة) او لم يعلم بجنابته حتى علمها في المسجد ، او ثبت له حكم جنابة بوجه من الوجوه ، انه ليس له ان يقعد في المسجد ، ولا ينام ولا يبيت فيه ، وعليه الخروج منه الا من عذر يكون له في ذلك ، من خوف على نفس او مال او دين ، او ضرر يخاف من ذلك من برد او حر او مطر او وجه من وجوه الضرر .

ومعي ؛ انه قد قيل : انه لا بأس ان يقعد في موضعه ، ولو لم يكن ثم عذر ما لم يكن يمشي في مسجد ، فاذا اراد المشي في المسجد ، والتحول عن موضعه لم يكن له ذلك ، حتى يتيمم اذا لم يجد الماء ، ولم يقدر على التطهر .

ومعي ؛ انه قيل لو أراد الخروج لم يكن عليه تيمم ، اذا لم يجد الماء ، وانما عليه التيمم ، اذا لم يجد الماء اذا اراد الدخول في المسجد ، ليس عليه ذلك ، اذا اراد الخروج .

ومعي ؛ انه قيل ليس عليه تيمم اذا اراد الدخول في المسجد مجتاز الا يريد القعود فيه عابري سبيل حتى يغتسل فيه ، لمعنى قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ففي بعض التأويل ان الصلاة

هاهنا دخول المسجد ، نازل بمنزلة الصلاة فيها عن الصلاة ، ودخول المسجد الا عابر سبيل فيه ، فكان دخول المسجد بمنزلة الصلاة ، اذا كان الدخول فيه للقعود ، لا عابري سبيل فيه .

ومعي ؛ انه قيل : ان هذا في الصلاة خاصة ، وان دخول المسجد لصلاة أو لغير صلاة ، أو لقعود أو لغير قعود ، سواء ، ولا يدخله ولا يقعد فيه ، ولا يمشي فيه داخلا ولا خارجا منه ، جنب ولا حائض ولا نفساء ، ولا مشرك ولا أقلف ، الا من عذر حتى يتطهروا ، من حال ذلك ، الى الذي هو مانع لهم من دخوله ، فإن لم يقدر أحد منهم على معنى الطهارة ، ممن هو متعبد بالطهارة ، وتنفعه الطهارة ، فعدم الطهارة في وقته ، ثبت عليه معنى التيمم بدلا عن الطهارة بالماء ، عند عدم الماء ، لقعود في المسجد ، أو لخروجه منه ، أو لدخوله فيه ، أو لنومه فيه واستقراره فيه ، وجه من الوجوه بعذر وانه لا يثبت له شيء من ذلك ، الا بعذر ولا مع العذر ، الا التيمم ان أمكنه ذلك ، الا من عذر يمنعه عن التيمم ، بوجه من الوجوه ، اذا كان لا فرق في ذلك في دخوله ولا خروجه منه ، ولا قعوده فيه ، بعد ان لزمه ذلك فيه ، ولا بعد ان لزمه في غيره ، ودخله ناسيا ، أو لم يعلم به حتى دخله ، ومن حيث وجب عليه ذلك ، كان عندي مخاطبا بالخروج منه ، الا من عذر ، فإذا كان له عذر ، لزمه مع العذر التيمم عند عدم الماء للطهارة ، لأن لا يستقر فيه الا طاهرا ، وكذلك ان أراد الخروج منه ، بعد ان علم بذلك ، أو عرض له ذلك فيه ، لزمه التيمم لأن لا يسلك في شيء منه الا متطهرا .

ومعي ؛ انه ولو حاضت المرأة في المسجد ، وقد دخلته طاهرا ، أو تنفست فيه ، وقد كانت طاهرا ، أو احتاجت للدخول فيه لعذر ، أو بوجه من الوجوه ، أو كان لهما عذر في القعود فيه ، بعد أن حدث لهما ذلك فيه ، انه زائل عنهما حكم التيمم ، وواسع لهما تركه ، فإن توسعا بدخولهما فيه لعذر وقعودها فيه لعذر ، بغير تطهر ، ولو وجد الماء فيه ، او في غيره ، وامكنهما التطهر به ، او لم يمكنهما الماء وامكنهما التيمم ان كانا غير مخاطبين بالتطهر في

حين ذلك ، واذ لو انهما تطهرتا لم ينفعهما التطهر بالماء ، ولم يطهرا ، فان كان لهما عذر في دخولهما له او قعود فيه ، كان لهما ذلك بغير تطهر للعذر العارض ، ما لم يطهرا من الحيض والنفاس ، فاذا طهرتا من الحيض والنفاس كانتا بمنزلة الجنب في معاني ما مضى كله الذي ذكرنا ، وانما زال عنهما حكم التطهر والتيمم ، لموضع انه لا ينفعهما التطهر ، ولا يطهرهما الماء عن حال حكمهما ، وان كان لا معنى لطهارتهما ولا بتيممهما وكانتا ممنوعتين من دخول المسجد ، الا من عذر فاذا ثبت لهما العذر لم يلزمهما حكم التطهر ، اذ لا ينفعهما ، واما المشرك والاقلف فعلى قول من يقول انه يطهرهما الماء عن حال حكمهما ، وان كان لا معنى لطهارتهما ولا بتيممهما وكانتا ممنوعتين من دخول المسجد ، الا من عذر فاذا ثبت لهما العذر لم يلزمهما حكم التطهر ، اذ لا ينفعهما .

وأما المشرك والاقلف فعلى قول من يقول انه يطهرهما الماء في حالهما ، وينتقلان الى معنى الطهارة لطهارة جسدهما ، اذا تطهرا فمعي ؛ انه يلزمهما معنى التطهر عند دخول المسجد للعذر الذي لهما ، وان لم يمكنهما الماء فالتيمم يقوم مقام الغسل ، لمعنى ثبوت الطهارة فيهما ، ولثبوت العذر لهما في الدخول ، وان لا يدخلا الا متطهرين ، واذا ثبت هذا على هذا القول فيهما ، كانا بمنزلة الجنب من جميع ما مضى ذكره معي في دخولهما وخروجهما وقعودهما ، ويعجبني ذلك عليهما لانهما مخاطبان بالخروج ، مما هما فيه بالاسلام والختان والتطهر في الوقت والانتقال عن حالهما ، لانهما لو انتقلا عن حالهما في الوقت بالاسلام والختان ، لكانا منتقلين به الى حال الطهارة ، وكانت الطهارة تنفعهما بعد انتقالهما عن حالهما من الشرك الى الاسلام ، ومن القلفة الى الختان ، ولأن ذلك من تركهما لذلك من فعلهما في انفسهما ، ومخاطبان بالخروج من ذلك في دينهما ، فاشبه ذلك معنى ثبوت ذلك فيهما ان يلزمهما عند العذر لهما في الدخول ، ان يلزمهما حكم التطهر بالماء او التيمم ، ان لم يمكنهما الماء ، لاشباههما في هذا الفصل الجنب والحائض والنفساء اذا طهرتا من مخاطبتها بالانتقال عن ذلك الحال ، ومن ثبوت الطهارة فيهما بالاتفاق عند

انتقاهما عن ذلك ، ومعنى الاختلاف في طهارة بشرتهما بالماء ، ونقلهما الى حال الطهارة منهما ، في معنى زوال رجسهما ، وثبوت الاتفاق ، ان ذلك ليس كذلك الحائض والنفساء ، ما لم يطهرا فكان ذلك في المشرك والاقلف بما يشبه معناه في الجنب والحائض والنفساء اذا طهرتا دون الحائض والنفساء ، ما لم يظهر المعنى ما ذكرنا فيهما عند وجوب العذر لهم في الدخول .

ومعي ، انه يخرج في المشرك والاقلف ، على قول من يقول ان الماء لا يطهرهما ، ما لم يسلم المشرك ويختتن الاقلف ، فاذا ثبت ذلك فلا يزيدهما الغسل الا نجاسة ، وكل ما مسهما من الماء نجسا ، وكان بمعنى مماستهما نجسا ، فيجب ان يمنعا عن الغسل على هذا القول في حين دخولهما ، لأن لا ينجس المسجد مع منعهما من دخوله في الاصل ، ولو لم يكونا بنجسا فيكونا ممنوعين ، ذلك بوجهين ، وعلى هذا القول ثبت عليهما معنى التيمم ، ولدخولهما المسجد لعذر دون التطهر بالماء ، لهذه العلة ، الا ان يمكن تطهرهما وجفوفهما عن الرطوبة ، قبل ان يدخلا المسجد ، كان ذلك مما يؤمر به فيهما على معنى قول من قال بذلك .

واما التيمم بالصعيد فمعي : انه يثبت فيهما عندي دخول المسجد بمعنى الاتفاق ، اذا كان ذلك يقوم مقام الطهارة بالماء ، اذا كان الماء يطهره ، فاذا لم يكن يطهره بمعنى ، ويثبت معنى المخاطبة ، فالتطهر والتحول منهما الى حال حكم التطهر ، فيما يثبت التطهر ، وكان معنى التطهر بالماء زائلا لعذر ثبت معنى التيمم بدلا عن الماء ، في معنى التطهر ، وليس كذلك في الحائض والنفساء ، قبل ان يطهرا فافهم ذلك ، ان شاء الله تعالى .

(مسألة) : من (كتاب الشرح) واما قوله : في جنب لم يجد الماء الا في مسجد ، انه يتيمم ثم يدخل المسجد ، فيخرج الماء ويغتسل به .

قال ابو محمد : الذي يوجد في الاثر ، ما ذكره ولا اعرف ما وجه قوله ، انه يتيمم ثم يدخل . والذي عندي من طريق النظر ان المنع للمجنب من دخول

المسجد الا بعد تيمم لا وجه له من طريق الايجاب ، فان كان من حيث الاستحسان او الاحتياط ، ففيه ايضا نظر لأن الجنب طاهر كما ان المحدث طاهر ، والمحدث من نوم او خروج ريح لا يمنع من دخول المسجد الا ان يكون به جنابة ظاهرة ، فان المستحب له ان لا يدخل المسجد وبه نجاسة ، وكذلك البايل والمتغوط ، تعظيما للمسجد ، وليس واحد منهم يقع عليه اسم نجس ، وايضا فإن الجنب لو كان نجسا ، وكان ممنوعا من دخول المسجد الا بعد طهارة ، لم يكن التيمم طهارة له ، وهو مقيم في بلده ، والله اعلم .

(مسألة) : من (كتاب الاشراف) واختلفوا في دخول الجنب المسجد ، فكرهت طائفة ذلك ، وبعضهم اجاز ان يمر فيه مجتاز ، ورخص للمرور فيه للجنب ، ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير ، قال جابر : كانت أحدنا يمر في المسجد وهو جنب ، وقال عمر بن دينار ومالك والشافعي يمر فيه ، قال مالك والشافعي عابر سبيل ، وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد ، الا ان لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه ، هكذا قال الثوري واسحاق بن راهويه ، واصحاب الرأي ، في الجنب المسافر يمر في المسجد ، وفيه عين ماء يتيمم بالصعيد ، ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد ، ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد ، وقالت جماعة : تأويل قوله : **﴿ولا جنبا الا عابري سبيل﴾** مسافرين لا يجدون الماء ، فيتيمموا وروينا هذا القول عن مجاهد وعلي وابن عباس والحسن بن مسلم بن ساق وقتادة .

وقال زيد بن مسلم : كان اصحاب رسول الله ﷺ ، يجنبون وهم في المسجد ، وقال احمد واسحاق : في الجنب اذا توضأ لا بأس ان يجلس في المسجد ، واحتج بعض من رخص للجنب في دخول المسجد ، لقول النبي ﷺ : «المؤمن ليس بنجس» قال ابو سعيد ـ رحمه الله ـ في معاني قول اصحابنا ، عندي يشبه الاتفاق من ذلك انه لا يدخل الجنب المسجد الا لمعنى ضرورة فان اضطر الى ذلك مسافرا كان او مقيما ، فليتيمم وليدخل المسجد في

معاني قولهم ، وان لم يمكنه التيمم في حال الضرورة ، جاز له الدخول لثبوت الضرورة ، واما ان اجنب في المسجد ، فمعي ؛ انه من بعض قولهم : انه لا بأس عليه ان يتم نومه او قعوده ، فاذا خرج من المسجد فلا يدخله ، الا متطهرا أو ضرورة على ما مضى من القول ، ومن بعض قولهم انه لا يقعد في المسجد ، ولو أجنب فيه الا لضرورة ، فان وجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم ، ومنهم من لا يرى عليه ، وكذلك في جوازه في المسجد ، خارجا ، وقد اجنب فيه ، احسب ان منهم من يوجب عليه التيمم ، ولا يجتاز فيه الا متيمما ، ومنهم من رخص له في ذلك ، ولم ير الخروج منه ، كالدخول فيه ، والحائض والجنب يشبهان معنى المشرك في معنى التطهر ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿**انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ ، فثبتت بمعنى هذا مع اصحابنا ، انه لا يقربوا المسجد الحرام ولا المساجد كلها ، ولا يدخلونها الا باستدلال من كتاب الله ، كذلك الحائض والجنب يشبهان هذا ، في معاني قراءة القرآن ، ودخول المساجد ، الا لمعاني الضرورة .

(مسألة) : قال ابو بكر : واختلف اهل العلم في دخول الجنب المسجد ، ومقامه فيه ، فقالت طائفة : لا يدخل جنب المسجد ، الا وهو عابر سبيل مار فيه ، وروي هذا القول عن ابن مسعود ، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار وقتادة ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال مالك لا يدخل الحائض المسجد ، وقالت طائفة لا يمر الجنب في المسجد ، الا ان لا يجد بدا ، فيتيمم ويمر فيه هكذا ، قال سفيان الثوري واسحاق بن راهويه ، ورخصت طائفة للجنب ان يدخل المسجد ويقعد فيه ، وروينا عن زيد بن أسلم انه قال : كان اصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم في المسجد ويمرون فيه اذا توضؤوا ، واحتج من قال بهذا القول بقول النبي ﷺ : «المؤمن ليس بنجس ، وروي ان رسول الله ﷺ لقيه حذيفة فأهوى اليه بيده فقال اني جنب ، وجعل من احتج بهذا القول لتأويل قوله :

﴿ولا جنبا الا عابري سبيل﴾ مسافرين ولا يجدون ماء يتيمموا وبه يصلون .

واختلفوا في النوم في المسجد فثبت ان ابن عمر قال : كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وقال عمرو بن دينار : كنا نبيت في المسجد على عهد الزبير ، ورخص فيه سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشافعي ، وقد روينا عن ابن عباس انه قال : لا تتخذوا المساجد مرقدا ، وروي عنه ، ان كنت فيه لصلاة فلا بأس ، وكذلك الاوزاعي يكره النوم في المسجد ، وكان سعيد بن عبدالعزيز ينام فيه اذا غلب ، وقال مالك : اما الغرباء الذين يأتون يريدون الصلاة ، فاني أراه واسعا لهم ، واما الرجل حاضرا فلا أرى له ذلك ، وقال احمد بن حنبل : اذا كان رجل في سفر وما اشبهه ، فلا بأس ، واما ان يتخذه مبيتا ومقيلا فلا ، وبه قال اسحاق بن راهويه ، واباح كل من نحفظه عنه من علماء الناس الوضوء في المسجد ، وممن حفظنا عنه ذلك ابن عباس وابن عمر وعطاء وطاووس وابو بكر بن محمد بن عمر وابن حزم وابن جريج وعبدالرحمن السلماني ، وهو قول عوام اهل العلم ، وبه نقول ، الا ان يتوضأ الرجل في مكان من المسجد ، مثله يؤدي الناس بهذا الطهر ، فاني اكره ذلك الا ان يفحص لحصى على البطحاء ، كما كان يفعل عطاء بن ابي رباح وطاووس ، فاذا توضأ رد الحصى على البطحاء فلا اكره ذلك .

واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة ، فكان مالك يقول : ليس له ذلك ، وكان الشافعي يقول : يمنعها وبهذا نقول ، قال ابو سعيد ـ رحمه الله ـ معي ، انه يخرج في قول اصحابنا ، ان الجنب والحائض لا يدخلان المسجد ولا المصلى الا من عذر او ضرورة الى ذلك ، ولا يجدان الماء فانهما يتيممان ويدخلان المسجد بمعنى الضرورة والحاجة اليه ، وقد يروى عن النبي ﷺ انه قال ادخل المسجد في اية حالة كنت الا جنبا ، واقرأ القرآن في اي حالة كنت الا جنبا ، وقد يستدل على معنى هذا من كتاب الله عز وجل بما يشبه قوله : ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ وهذا يخرج في

معنى الاتفاق ، انه ممنوع الركوع والسجود الا بعد الطهارة .

وأما النوم في المسجد فمعي ؛ انه اذا خرج بمعنى الانتفاع به على وجه السكن واتخاذه سكنا كان ذلك تجوز الا من حاجة ، وان كان مسافرا محتاجا الى ذلك أو دخله لذكر أو صلاة أو لمعنى مما هو متخذ له مباح فيه ، واحتاج الى النوم فيه على وجه الراحة ، ولو كان غير مسافر ، وكان له منزل كان هذا جائزا ، ويخرج في معنى قول أصحابنا ان المسلم له أن يمنع زوجته الخروج ، الا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها ، ولا يحضرها من جميع الأشياء ، والبيعة للنصرانية ليست من الطاعة في دينها التي لا تقدر عليه الا فيها ، ولو كان ذلك كذلك ما وجب عليه عندي الا حكم الاسلام ، اذا ثبت عليها حكم التزويج له ، لأنها محكوم عليها له بكتاب الله ، اذا حملها خصمها على ذلك .

(مســألة) : من كتاب [أبو جعفر] ؛ والجنب والحائض والمشرك ، لا يدخلون المساجد ولو دخلها أحد لم يفسدها ، وكذلك المصليات ، فإن كان جنب مريضا في المسجد ، أو شيء له فيه ، ولا بد له من أخذه ، فإن فعل ذلك لم أر عليه بأسا ، وان تيمم ثم قضى حاجته من المسجد ، فهو عندي أحوط ، ومن غيره ، وقد قيل : لا يدخل الا متوضئا أو متيمما ، اذا لم يجد المـاء ، وكان المـاء فيه ، وقد قيل : ان أجنب فيه أيضا فيخرج منه ، فإن لم يمكنه لعلة ، فقال من قال : يتيمم ويقعد ، وقال من قال : ليس عليه تيمم ، فإن خرج منه فلا يرجع يدخله ، الا بعد الغسل أو التيمم .

(مســألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ وأما قوله فإن كانت عين صغيرة ، ولا يستطيع أن يغرف منها قيل يتيمم ، ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه ، وعلى غيره ، فهو كما قال ان لم يجد غيرها ، ولم يجد السبيل الى الاحتيال على استخراج مائها ، فإن سقوطه فيها يمنع غيره من الانتفاع بها للطهارة ، وربما كانت بالجنب نجاسة ظاهرة تؤثر في المـاء القليل ، فلا ينتفع بذلك المـاء من نجاسة ولا يكون به متطهرا ، ويمنع غيره من استعمال ذلك المـاء ، وان كان

ممنوعا من استعماله لما ذكرنا ، وهو بمنزلة من عدم فرض طهارته التراب ؛ والله أعلم .

وأما قوله : وقيل : اذا أتى الرجل الى ماء لا يقدر عليه ، فإن أمكنه أن يأخذ منه بثوبه ، ثم يعصره في موضع ويستنجى ويتوضأ ويغسل فليفعل ، وان لم يمكنه فليتيمم اذا لم يقدر على الماء ، هكذا ينبغي أن يفعل كما قال اذا لم يجد ماء سواه ، فإن أمكنه أخذ الماء بغير ثوب ، فلا يتبغي أن يأخذه بالثوب ثم يعصره منه ، فيكون كالماء المستعمل ؛ لأنه في معناه ، ولكن ينبغي له اذا لم يقدر على استخراجه الا بالثوب ، نوى بحمله الماء بالثوب أن يكون الثوب وعاء يحمل الماء ، فهذا عندي أحوط عند العدم لغيره ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وعن الجنب والحائض هل يجوز له أن يأخذ من المصلى حاجة ، وهو لا يمس المصلى ، وكذلك هل يجوز له أن يحمل المصحف بسيره ، وهل يجوز له أن يقرأ القرآن في نفسه أو يحرك لسانه ؟ قال أبو المؤثر : نعم ؛ يجوز له ذلك ، وأرى أن يحمل المصحف بسيره .

(مسـألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : «ناوليني الخمرة من المصلى» فقالت : اني حائض ، فقال لها : «ليست الحيضة بيدك» فلا بأس بها لعله أراد الحيضة ، وأرجو انه كذلك ، قال غيره : أما تناول الحائض من المصلى الشيء من غير أن تدخله ، فمعي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف ، فمعي ؛ ان بعضا كره لها ذلك لثبوت منعها أن تدخله ، ولأن دخول يدها فيه دخول فيه ، في بعض ما قيل انه لو حلفت لما تدخل بيتا فأدخلت يدها فيه انها قد دخلته ، وينبغي أن ينزه المصلى .

ومعي ؛ ان بعضا لم ير بأسا أن تتناول الشيء من المصلى ، وهو انه والمسجد فتجعله فيه ، أو تأخذه منه من غير أن يمسها شيء من بدنها ، الا ادخال يدها في هواء بها ، فإن ثبت هذا عن النبي ﷺ انه أجازه فهو أولى

ما عمل به وأخذ به .

(مسـألة) : ومن كتاب [المعتبر] لجامع ابن جعفر ، وقيل : ان في جنب لم يجد ماء في المسجد ، فإنه يتيمم يدخل المسجد فيخرج المـاء ويغسل ، وان كانت عين صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها فيتيمم ، ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره .

قال محمد بن المسبح : الا ان لا يقدر على المـاء فيناله اذا كان كفاه نظيفين فيغسل الأذى عن نفسه ، ثم يقع في المـاء فيغسل ، حدثنا بذلك عن هاشم بن غيلان ، ولا ينجس على الناس مواردهم ، وقيل : اذا أتى رجل الى ماء لم يقدر عليه ، فإن أمكنه أن يأخذ بثوبه ثم يعصره في موضع ، ويستنجي به أو يتوضأ أو يغسل ، واذا لم يمكنه ذلك تيمم .

قال غيره : أما اذا كان المـاء عينا فلا يقع معنى العين عندنا ، الا على عين تجري والعين الجارية كانت صغيرة أو كبيرة ، اذا استبان جريها بمعنا من المعاني برؤ ية أو اطمئنانة ، لا يشك فيها جاز الاستنجاء فيها من النجاسات ، ومن الجنابة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ما لم تغيرها النجاسة ، أو يكون لا يمكن فيها الاغتسال بحال من الحال ، من قلة مائها ، ولو كانت العين الجارية بعد أن يصح جريها ، والمـاء الجاري كله بقدر ما يجري به الغسل من الجنابة ، وهو قدر صاع من ماء ، فإذا كان هكذا مجتمعا أو متصلا طولا في جريه بعد أن ثبت حكمه جاريا ، فهو جار ويجوز في معنى الاتفاق أن يغسل فيه جميع النجاسات ، ويغسل منه الجنابة في وسطه ، ما لم تغيره النجاسة ، وتغلب على حكمه ، أو يكون في الاعتبار مغلوبا عليه بما لا شك فيه من أحكام الاسترابة .

ومعي ؛ انه اذا ثبت حكم المـاء جاريا جاز أن تغسل فيه النجاسة وينتفع به في أسباب الغسل ، والوضوء اذا كان في الوضوء مما يجزي للوضوء ، وهو قدر مد من ماء ، وللغسل من الجنابة قدر صاع من ماء ، جاز الاغتسال

فيه عندي ، والاستنجاء والوضوء للصلاة بقدر المد ، والاغتسال فيه بقدر الصاع ، وان كان جاريا بغير مادة في الاعتبار ، وانما جريه ظاهر كله ، ليس له مادة تمده ، لم يعجبني أن يغتسل فيه من الجنابة ، اذا كان أقل من صاع من ماء ، ولا يتوضأ فيه للصلاة في وسطه ، اذا كان أقل من مد من ماء ، ولو كان جاريا اذا كان جريه بغير مادة له تدخله أو تخرج منه ، وأما اذا كانت مادة له تدخله أو تخرج منه جارية ، فمعي ؛ انه يجوز الوضوء فيه ، والغسل من الجنابة ، ولو كان لا يدرك منه الا قدر كف من ماء مما ينتفع به بقدر ما يغترف منه الا صاع للغسل ، والوضوء ، ولو كان المجتمع منه أقل من مد من ماء والمدرك منه ما بلغ المنفعة الى الانتفاع بوجه من الوجوه ، ما يثبت جريه ويثبت الانتفاع به بشيء من الغسل والوضوء ، أو غسل شيء من النجاسات قلت أو كثرت ، ما لم تغيره النجاسة أو لا يدرك الانتفاع به لحال العدم .

ومعي ؛ انه اذا ثبت جاريا ولو لم يكن له مادة قليلا أو كثيرا جاز أن ينتفع به ، ويغسل منه ، ما كان من النجاسة ما لم تغيره ، ولم يغترف منه للغسل من الجنابة والوضوء ، ولو كان في الاعتبار في ظاهره أقل من مد من ماء ، ما ثبت الانتفاع منه وبه ، ما لم يغير لونه بنجاسة ، فإن في الوضوء أقل من مد من ماء ، وهو جار فتوضأ فيه وضوءه ، يرجع فيه ولا يغترف منه ناحية ، وكذلك ان غسل فيه من الجنابة أجزاه ذلك عندي ، وقد كنت أحب أن يغترف منه ناحية ، اذا كان في الوضوء أقل من مد ، وفي الغسل أقل من صاع ، فلما ان كان جاريا ثبت له عندي حكمه ، واستحال عن حكم الراكد من الماء في القليل والكثير ، وثبت به حكم الانتفاع عندي بحكم الجاري بما ثبت له الانتفاع منه وبه ، وثبت حكمه جاريا ، ولم يستحل الى حكم الراكد أو تغلب عليه النجاسة ، والمتصل طولا اذا لم تضطرب جنباته كلها بتحرك أقصى جنباته ، خارج عندي بحكم الجاري في معاني ما جرى ذكره في الجاري ، الا انه اذا كان أقل من مد من ماء ، لم يعجبني الوضوء فيه للوضوء ، الا أن يكون المتوضىء يعتبر من أمره انه لو اغترفه فتوضأ به ناحية عنه أجزاه لوضوئه ، ولم

يستهلكه في الاعتبار ، ويستعمل المستهلك منه ، ولو كان أقل من مد فتوضأ فيه للصلاة أجزاه عندي ذلك على هذا الاعتبار ، وكذلك اذا كان المـاء غير متصل للوضوء ، وكان قليلا أقل من مد من ماء ، أعجبني أن لا يتوضأ فيه للصلاة ، ويغترف منه ناحية عنه ، الا أن يكون في الاعتبار لأمر وضوئه ، ان لو اغترفه ناحية عنه أجزاه ذلك المـاء ، ولم يستفرغه فتوضأ فيه ، وغسل جوارحه ، وكان المـاء في اناء أو في الأرض أو في أي موضع كان معي مجزيا له ؛ لأنه في الاعتبار لم يستعمل مستهلكا في بعض ما قيل ، ولا يعجبني على حال ، اذا كان المـاء غير جار ، أن يتوضأ فيه للصلاة ، الا ان يكون قدر مد أو أكثر ، وكذلك الغسل من الجنابة ، حتى يكون قدر صاعين أو أكثر ، حتى يكون في الاعتبار ، ان يكون المـاء الطهور غير مستهلك فيما ثبت حكمه ، ولا مغلوب عليه .

وأما غسل النجاسة من الجنابة ، والاستنجاء وغسل النجاسات ، في غير المـاء الجاري ، فلا يثبت معنى ذلك عندي ، الا في المـاء الذي لا يتنجس على معاني ما قيل ، الا أن يغلب عليه حكم النجاسة ، وهو المـاء الكثير ، وقدره ، وقد مضى ذكر ذلك في هذا الكتاب ، في جزء الطهارات ، والاعتلال فيه والحجة عليه بما يجتزىء به عن اعادة ذكره مشروحا ، كل قول في موضعه .

ومعي ؛ انه مما قيل وهو عندي ، يشبه معنى الأصول ، ان المـاء ما كان منه من المـاء الطهور لا يفسده ما كان من النجاسة ، الا ما غلب عليه ، فغير لونه أو طعمه أو ريحه في بعض ما قيل ، وفي بعض ما قيل لا يفسده تغيير عرفه ، ولموضع اتفاقهم انه اذا كان المـاء كثيرا انه لا يفسده الا ما غيره ، واختلافهم في الكثير وثبوت معنى قولهم : انه اذا غير الكثير من المـاء حكم النجاسة فسد ، لزم معنى اثبات ذلك في المـاء كله ، ما خرج منتفعا به غير زائل حكمه ، ولا مغلوب عليه لثبوت لزوم الطهارة بالمـاء للوضوء ، والغسل من الجنابة بحكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، والاتفاق ؛ لأنه لا يصح التيمم ،

ولا يجوز الا عند عدم الماء الطهور ، واتفاقهم ان هذا الماء هو الماء الطهور ، واختلافهم في نقل اسمه وحكمه عن موضع ما يجب به ، ويجوز منه ولا يزيل عندي معنى الأصول من الاتفاق ، الا اتفاق مثله ، فالاتفاق ان على الجنب أن يغسل اذا وجد الماء ، وعلى المصلي أن يتوضأ اذا وجد الماء ، وكذلك قول الله - تعالى - ، فما كان من الماء ثابت به حكم الوضوء ، والغسل مجزيا له فالغسل به والوضوء ثابت ، حتى يغيره وينقله الى غيره ، حكم اتفاق ، وهو أن يغلب عليه حكم النجاسة ، أو يكون أكثر منه ، الا انه ان أمكن بحكم الاختيار ، لوجود هذا الماء لمعنى أقرب منه من التنزه ، ويخرج منه الى معاني الاختلاف ، فترك هذا الى غيره في غير تخطية ، ولا شك في ولاية القائل بذلك ، والعامل به فحسن وغير معنف ، من بالغ نفسه في أمر دينه ، وأما من لم يجد من الماء الا هذا ، وهو قدر ما يجزيه لوضوئه أو غسله ، ولم يمكنه التطهر منه ناحية عنه ، ولزمه حكم الوضوء والغسل ، بمعنى الاتفاق لزمه معنا أن يتوضأ ويغسل في هذا الماء ، ويغسل ما كان فيه من النجاسة للصلاة ، ما لم يغلب على الماء حكم النجاسة ، بمعنى يتفق فيه لثبوت حكم ذلك عليه باتفاق ، ولا يزيله عنه الا حكم الاتفاق ، فافهم معاني ذلك ، ان شاء الله .

وكل ما ذكروا من أمر الاستنجاء ، وغسل النجاسة وأخذه بالثوب الماء ان عدم الاناء ، وكانت يده نجسة ، فكل ذلك يحسن في المبالغة في أمر الطهارة ، وانما يخرج ذلك كله فيما يتنجس من الماء ، وأما فيما لا ينجس ولا يلزم ذلك فيه باتفاق ولا باختلاف ، الا من أراد أن يفعل ذلك بوجه من الوجوه بما يحسن ويسع ، فذا اليه ، وحكم الرأي كله بمعنى الاختيار ، وهو ما يختلف فيه ، انما يحسن ويجوز في غير معنى الأصول ، فإذا ثبت معنى الأصول ، لم يزله معنى الاختلاف والاختيار ، ولزوم معنى العمل به بحسب الاضطرار .

ومن [الكتاب] وقيل : من أتى الى أواني فيها ماء أحدها فاسد لا شك فيه ، ولم يعرفه ، وهو فاسد البدن انه يتطهر من أحدهما ثم يمسك عن ثوبه ،

حتى يجف بدنه من المـاء ، ثم يصلي ثم يرجع يفعل مثل ذلك في الثاني والثالث ، حتى يستكملها ، فلا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها ، وصلى في أول ذلك أو آخره ، وان تحرى الطاهر منها وصلى ، ولم يعلم الفاسد ، رجوت انه يجزي وينظر فيه .

قال أبو الحواري : يصب من كل اناء في الآخر حتى يستيقن من انها فاسدة كلها ، ثم يتيمم ويصلي ولا يتوضأ بشيء منها .

قال غيره : معي ؛ انه قد جاء نحو هذا ، واذا ثبت معنا ان واحدا من المياه نجس ، وهو أكثر من اثنين ، خرج عندي معنى الاحتياط في التطهر منها وبها في معنى استعمال الاحتياط ، على غير معنى قطع الحكم باستعمال باثنين من المـاء ، ويخرج ذلك عندي ، أن يتطهر من أحد المياه ، ثم يتجفف حتى يجف مواضع المـاء من جسده لئلا يمس ثيابه التي يصلي فيها ان أمكنه ذلك ، ثم يصلي ثم يتطهر من المـاء الثاني ، ثم يتجفف حتى يجف المـاء من بدنه ، ثم يصلي ، فإذا وجد المـاء الطاهر الذي لا شك فيه ، خرج عندي على معنى الاحتياط أن يتطهر منه ؛ لأنه لعله تطهر بالمـاء النجس في آخر مرة ، فيكون ما مس المـاء من جسده كله نجسا ، وأما غسله وصلاته ، فيخرج عندي على معنى الاحتياط ، انه قد أجزاه أن يتطهر بماءين من هذه المياه ، اذا كان انما نجس منها واحد ، لأنه ان كان تطهر بالنجس منهن ، وافقه أول مرة ففي الثانية قد وافق الطاهر ، لا بد من ذلك ، وان كان قد وافق الطاهر في أول مرة ، فقد تم طهوره به وموافقته للنجس بعد ذلك لا يفسد عليه شيئا مما قد ثبت له ، ولا يخرج عليه في معنى الاحتياط في المـاء النجس الواحد ، الا تطهره بماءين لا غير ذلك ، كان وافق النجس في أحد ما تطهر به أو وافق طاهرين لا بد من ذلك ، ولا بد له في معنى الاحتياط من الطهارة اذا وافق المـاء الطاهر الذي لا شك فيه ، لمعنى الخروج من الاشكال عليه ، انه لعله وافق النجس منها آخر مرة ، وهذا في الغسل والوضوء .

وغسل الثياب وجميع النجاسات سواء في معنى واحد ، وان كان النجس

من المياه اثنين وسائرهما طاهر خرج الاحتياط له في التطهر منها بثلاثة منها ، على نحو ما وصفت لك ، وان كان نجس منها ثلاثة ، والرابع طاهر يصح له فيها الاحتياط ، وان كانت كلها نجسة ، الا واحدا لم يصح له الاحتياط ، الا على معنى ما وصفت في الكتاب ان يتطهر منها كلها ، على نحو ما وصفت لك ، وانما يخرج تأويل قوله أن يتطهر منها كلها ، اذا كانت كلها نجسة ، الا واحدا واذا كان شيء منها نجسا لا يدري بما تنجس منها ، الأقل منها أو الأكثر أو فيها شيء طاهر لا يدري ما هو ، فإذا كان على أحد هذين الفصلين لم يصح له الاحتياط ، الا بالتطهر بجميعها على نحو ما وصفت لك ، والتطهر بعد ذلك بالماء الطاهر ، وأصل الاحتياط في معنى الدين والخروج من الشبهة ، يصح من غير وجه ؛ لأنه يلزمه التطهر بالماء الطاهر ، فيما لزمه ، وقد صح ان في هذه المياه الطاهر ، فهو وان لم يعرفه بعينه ، فعليه التحري له حتى يخرج لمعنى لا بد أن يكون قد أصابه ، ان أمكنه ذلك ، فهذا في معنى الخروج الى اصابة الصحيح لاستعمال الطاهرة .

ومعي ؛ انه يخرج في معنى قول من قال بالتحري للماء الطاهر منهن ، واستعماله دون استعمال الاحتياط ، يخرج في معنى الحكم على أصل طهارة الماء فيهن ، ان كل واحد منهن على الانفراد في الحكم طاهر ، ما لم يعلم انه هو النجس ، فهو أشبه بمعنى حكم الأصول ، وثبوت الحكم لأن النجاسة مدعية في كل واحد من المياه ، على الانفراد ، فما لم يصح نجاسته بعينه فأصله طاهر ، واذا تطهر من الواحد على الانفراد ، يتحرى الطاهر مع الاشكال ، على غير حقيقة طاهر ، الا ما ثبت له من الحكم وصلى ، ثبت له عندي معنى الصلاة بالحكم ، فإذا وجد الماء الطاهر على الحقيقة ، لزمه على الاحتياط التطهر بالماء الطاهر ، اذا وجده ، كما لزمه عندي ذلك بعد احتياطه ، بالتطهر بالمياه كلها ، اذا كان أحدها نجسا ، أو كانت نجسة كلها ، الا واحد منها ، ولو احتاط بها كلها ، وكانت طاهرة كلها ، الا واحدا لزمه عندي معنى الخروج من حكم الاشكال بالتطهر بالماء الطاهر بالحقيقة اذا وجده ؛ لأنه

لا يدري لعله كان النجس منها هو الذي تطهر به آخر مرة ، فيكون نجسا في حاله هذا ، ولا نخرج له من ذلك بمعنى الحقيقة ، الا بهذا الاستعمال ، تحرى الطاهر من المياه أو استعمل الاحتياط بهذا ، فسواء ذلك ، وسواء كان في الوجهين جميعا ، المياه كلها طاهرة الا واحدا ، أو كانت كلها نجسة ، الا واحدا ، فيخرج فيها معنى التحري للطاهر على ما وصفت لك ، والاحتياط على ما وصفت لك ، والتطهر بالطاهر اذا وجده بالوجهين جميعا على ما وصفت .

ومعي ؛ ان في هذه المياه قولا رابعا ؛ وهو أن يتيمم ويصلي ، ولا يستعمل شيئا منها للطهارة ، لوضوء ولا غسل ، اذا أشكل أمرها ، وسواء كانت كلها طاهرة الا واحدا ، لا يعرفه ، أو نجسة كلها ، أو واحدا لا يعرفه .

ولعل هذا القول يخرج في أكثر ما يذهب اليه أصحابنا في معنى المشكلات ، انهم يذهبون الى توقيفه ، والوقوف عنها لمعنى قطع الأحكام عنها ، وترك الدخول فيها ، الا ما لا يشك فيه ، وهو قولهم : ان كل مشكوك موقوف ، وترك ما يريبك الى ما لا يريبك ، ويخرج من قولهم ما يشبه هذا في المتلاعنين ، اذا كانت لهم ولاية متقدمة ، ثم صح منهم ما لا شك فيه ، ان أحدهم فيه مبطل ، ولا يعرفونه على الحقيقة ، فذهب من شاء الله من أهل العلم من أصحابنا ، الى ترك ولاية الجميع على هذه الصفة ، والوقوف عنهم كلهم في حكم ولاية الظاهر والبراءة منهم بحكم الظاهر .

وهذا الفصل وأشباهه متشابهة عندي هو وتوقيف هذه المياه ، واستعمال التيمم دونها اذا كان الاشكال لأنه داخل فيها ، واذا كان دين الله يسرا كله ، وانما وجب على من لم يجد الماء التيمم بالصعيد ، وعلى من وجد الماء التطهر منه مرة واحدة ، وليس عليه أكثر من ذلك ، في معنى الحكم ، وثبت معنى الاتفاق ، ان الماء النجس لا يقوم به حكم الطهارة ، وان التيمم أولى منه لأنه صعيد طيب ، والطيب هو الطاهر ، ولا تقوم الطهارة الا

بالطهارة ، ولا تقوم بالنجاسة ، واذا استعمل التيمم في هذا الوجه ، كان قد خرج من وجوه الاشكال في معنى الحكم ، اذا لم يجد الماء ، والماء هو الطاهر ، فلما لم يكن الماء الطاهر على الحقيقة والحكم ، ثبت معنى التيمم اذا لم يجد الماء ، فإذا وجد الماء ، لزمه معنى الحكم به عند وجوده على الحقيقة .

وقال بعضهم في المتلاعنين ، وما أشبههما بالولاية لهم في الحكم الظاهر ، كل واحد منهم على الانفراد ، وهو الأشبه بمعنى الأصول في معنى ما قيل هو واضح ، وعلى شبه هذا يخرج تحري الطاهر من المياه ، على نحو ما وصفت لك ، على اعتقاد البراءة في الشريطة من مبطلهم وولاية محقهم في الشريطة على القصد بذلك ، فهذه الأقاويل عندي تخرج على هذه المعاني الصحيحة .

وأما على قول من قال : انه يخلط كل واحد منهما في جميعها حتى يعلم انها كلها نجسة ، ويتيمم بعد ذلك ، فهو عندي أشد ما قيل في هذا الوجه عندي من معاني الأصول ؛ لأنه ليس عليه أن يفسد الطاهر من المياه ، ولو كانت المياه له ، وليس له أن ينجسه اذا كان مباحا فينجسه عليه ، وعلى غيره لأنه تخرج طهارته ، في معنى الحكم في الضرورة ، وغير الضرورة ، واذا نجسه كله أبطل حكم الطهارة منه .

ولا يعجبني أن يكون يخرج في معنى الاتفاق ، خارج من الجائز ، اذا لم يكن مخاطبا في معنى الاتفاق بحكم الاحتياط استعمال ذلك كله ، ولا خارجا بمعنى الاتفاق لزوم التحري للطاهر منها ، واذا ثبت في معنى الاختلاف حسن أن يتيمم لموضع الاشكال فيه لم يكن قبيحا على هذه المعاني أن يزيل عن نفسه معنى علة التحري ، ومعنى علة الاحتياط بالخروج من ذلك الى معنى صحة حكم التيمم ليزول معنى حكم الاحتياط عنه ، وحكم التحري وكما كان جائزا مباحا أن يتلف ما له في معنى الاختيار ، من غير أن يضطر الى شيء بي معنى يتلفه ما لم يكن معصية ، من شهوات نفسه وغير شهوات نفسه ، من أمور

الفضائل ، وما يرجو فيه الطاعة ، مما لا يلزمه كذلك ، ليس بقبيح أن يتلف من ماله هذا المـاء ، اذا لم يستحل الى حال الضرورة تبلغه ليزول عنه حكم التحري ، وحكم الاحتياط بصحة اجازة التيمم له لعدم ذلك عنده .

وكذلك في المـاء المباح قد يكون فيه من معنى الاختيار ، مثل ما يكون في ماله ، وليس فساد المياه عنده هو اذ غاب ، علمها عن غير حجة على غيره ، اذا كانت في الحكم طاهرة ، حتى تصح نجاستها ، فقد يخرج في معنى هذا القول متعلقا حسنا غير قبيح ، ولا يثبت بطلانه ، وقد تنساغ اجازته عندي ، ويعجبني استعمال التحري للمـاء الطاهر منها ، والتيمم بعد ذلك لثبوت معنى التيمم عند عدم المـاء الطاهر ، ولاشكال أمر صحة المـاء الطاهر ، وكذلك استعمال الاحتياط بالتطهر من المياه ، على حسب ما مضى ذكره ، مما يخرج له في الاحتياط مع التيمم والاحتياط ، مع التيمم أحب اليّ من التحري للطاهر ، والتيمم من غير أن يخلط المياه في بعضها بعض أحب اليّ من خلطها ، وليس بقبيح عندي خلطها لمعنى ما وصفت لك ، فافهم معاني ما قيل في هذه المياه .

وكل هذه الأقاويل عندي ، انما يخرج تأويلها على صحة نجاسة المـاء عند من ينجسها بوجه ما تنجس به المياه ، ويخرج هذا عندي مما يشبه معناه قول من يقول : ان المـاء ينجس بمماسة النجاسة له دون أن تغلب عليه ، ويستولى عليه حكمها بلون أو طعم أو عرف ، على قول من يقول بالعرف ، وأما على قول من يقول : ان المـاء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه ، فإذا وجدت هذه المياه غير متغيرة ولا متغير شيء منها ، فكلها في الحكم طاهرة ، حتى توجد متغيرة ، أو يصح فسادها بقول من يكون قوله حجة ، انه قد جاء فيها أو في شيء منها من النجاسة أكثر من المـاء ، مما يمكن فيه القول ، انه يخالطها من النجاسة أكثر منها ، ولا يغير لها لونا ولا طعما ولا ريحا ، فإذا احتمل هذا ، فإنه يخرج فيه القول بالشهادة لا على المعاينة .

ومعي ؛ انه ما لم يخرج الماء من حد هذه المياه ، أو من غيرها مغلوبا عليه بأحد معاني استهلاكه ، بلون أو طعم أو عرف على قول من يقول بذلك ، فلا تصح فيه النجاسة بالاتفاق ، ولو قال فيه من قوله حجة من الثقاة من الاثنين فصاعدا انه نجس ، ما لم يفسروا نجاسته بوجه تصح نجاسته من معنى الاتفاق ، لاختلاف القول في نجاسة المياه ، وقد يمكن أن يقول الثقاة انه نجس ، في معنى ما يذهبون اليه انه يتنجس لمعنى الاختلاف ، ولموضع ما يجوز أن يكون يتنجس ذلك الماء مع من قال انه نجس ، بمعنى الاختلاف وليس ينجس في الاتفاق ، فيكون قول القائل : انه نجس ، صدق معه وحق ، وليس بلازم الحجة فيه بمعنى الاتفاق لأصل طهارته ، ولا اختلاف في معاني نجاسته فهو طاهر بمعنى الاتفاق طهور في الأصل ، حتى يصح انه نجس بمعنى الاتفاق .

وليس قول القائل ، ولو كان صادقا ثقة ، ان الماء نجس ، انه نجس أو ينجس أو انه نجس ، يكون حجة تنفك الاتفاق عندي حتى يفسر بما تنجس ، وكيف تنجس ، فيخرج في معنى الاتفاق ، انه نجس بذلك ، أو في معاني الاختلاف .

وكذلك كل طاهر في الأصل من جميع الطهارات ، المحكوم له بالطهارة في الأصل والشهادة فيه وعليه ، ممن يقوم به الحجة في القول انه نجس ، أو يتنجس أو متنجس ، فأصله قائم على حكم الطهارة انه من الطهارات ، لا يصح القول فيه انه أنجس ولا متنجس ، بقول القائل فيه انه نجس أو متنجس ، أو ينجس أو نجس أو رجس ، لموضع احتمال صدق القائل فيه ، انه تنجس بما لا يكون في الاتفاق انه تنجس ، ولموضع جواز الاختلاف فيما ينجسه ، وثبوت ذلك في معاني الحق حتى يفسر القائل بما تنجس ، فيخرج بمعنى ما تصح نجاسته ، مع التفسير مع الشهود معه ، بما يذهب اليه بفساده ، بمعنى الاختلاف ، أو يخرج بمعنى الاتفاق نجسا مع التفسير ، فتقوم

به الحجة حينئذ ، ولا تسع مخالفة حكم الاتفاق اذا صح حينئذ بعلم ولا بجهل .

كذلك كل شيء من الحلال من الفروج والأموال ، شهد فيها الشهود وعليها ، انها حرام ، ولم تفسر البينة من أي وجه حرام ، لم تقم بذلك الحجة في معنى الحكم عندي بقطع عذر المشهود عليه ، ولا محكوم عليه بحرمته ، ولا بإزالته من يده الا حتى تفسر البينة ما تلك الحرمة ومن أي وجه حرام لاحتمال حرمة ذلك في معنى الاختلاف عند البينة ، بما يذهبون اليه ، ولموضع اذ يحتمل أن يكون ذلك حراما على الشاهد بحكم ، ولا يكون حراما عند المشهود عليه ، ولموضع جهل الشاهدين في مواضع الحرمة وكل شيء على أصله ثابت فيه حكمه من طاهر أو حلال جتى يصح فساده ورجسه وحرمته ، بوجه من الوجوه ، ولا يكون فيه احتمال للطاهر ولا حلال بحال من الحال ، ولا ينتقل في هذه الأشياء حكم الشهود عن حالتهم من ثقتهم ولا ولايتهم وهم على حالتهم ، ولا تقوم الحجة بشهادتهم ، فافهم معاني ذلك كله ان شاء الله .

ولو شهد شاهدان على رجل ان هذا المال في يده حرام ، وان زوجته هذه عليه حرام ، أو وقعت بينهما حرمة ، لم تفسر البينة ما هذه الحرمة ، ولا هذا الحرام ، لم تكن البينة في مثل هذا حجة في الاحكام ، ولا قذفة لمن شهدوا عليه بهذه الشهادة ، والمشهود عليه والشهود في مثل هذا وأشباهه مما يحتمل منه مخرج المشهود عن القذف وللمشهود عليه عن ثبوت الحجة ، لاحتمال ذلك بوجه من الوجوه ، فلا يحكم على المشهود عليه بمكفرة ولا بإخراج ذلك من يده ، من زوجة أو مال ، حتى تفسر البينة كيف ذلك الحال ، وتقوم بقولهم الحجة مفسرة ويكون الحكم فيه على معنى التفسير من حكم الرأي أو الدين أو الخاص أو العام ، واذا ثبت معنى هذا في الحرمة المحتمل أمرها ، ثبت في شهادتها عليه بطلاقها انه طلقها أو باراها أو ظاهر منها ، أو آلى منها ، فإذا لم تفسر البينة ذلك باللفظ الذي يصح معناه في الحكم

على معنى ما يخرج فيه ، قطع حجته ، وصحة فساد ذلك ، وحرمته بما لا احتمال فيه ، ولا مخصوص من الحكم واللفظ ، يخرج فيه احتمال الاختلاف في ذلك ، والخاص والعام من الكلام ، وثبوت الاستثناء في الطلاق الذي يزيله ، واحتمال جهل الشهود بما يوجب ذلك ، وخرج قولهم في ذلك بمعنى الصفة للطلاق ، أو الايلاء ، أو الظهار ، أو البرآن ، الا لقول الشهود عليه الذي يوجب الطلاق .

وكذلك عندي كل شيء يخرج نحو هذا من هذه الأشياء كلها ، خارجة عندي سواء في الطهارات والحرمات والبرآن والأشياء على أصولها حتى يصح تحولها بما لا شك فيه ولا ريب .

(مسـألة) : ومن كتاب [الاشراف] قال أبو بكر : واختلفوا في الاناءين يسقط في أحدهما النجاسة ، ثم يشكل ذلك ، فكان الشافعي يقول : يتوضأ بالأغلب منهما انه طاهر عنده .

وقال أحمد وأبو ثور : لا يتوضأ بواحد منهما ، وكذلك قال الثوري ، قال عبدالملك الماجشون : يتوضأ بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر ، ثم يصلي ، هكذا مذهب سلمة ، غير أنه قال : يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول .

وفيه قول رابع ؛ وهو أن يتوضأ بهما اذا لم يغير الماء ، هذا قول يحيى القطان وابن مهدي ، وبه أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان هذا كله مما يخرج عندي في قول أصحابنا مذكور ، الا قوله اذا لم تغيره النجاسة ، فذلك عندهم في ظهور قولهم اذا كان الماء كثيرا .

(مسـألة) : ومن كتاب [الشرح] ؛ وأما قوله : وقيل : من أتى الى أواني فاسدة فيها ماء ، وأحدها طاهر لا يشك فيه ، ولم يعرفه وهو فاسد

البدن ، انه يتطهر من أحدها ، ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء ، ثم يصلي بثوبه ، ثم يرجع يفعل ذلك كذلك ، في الثاني والثالث حتى يستكملها ، فلا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها ، وصلى في أول ذلك أو آخره على هذا الرأي ، وعلى هذا الرأي أيضا أن يتطهر بماء طاهر ؛ لأنه يخاف أن يكون الآخر منها هو النجس ، وقد كان غسل بدنه به ، فالذي نجد لأصحابنا في هذه المسألة ثلاثة أقاويل ، منهم من أمر بما ذكر على غير ما رأيت ، وبعضهم أوجب التحري في الثلاثة ، واستعمال ما وقع عليه غالب الرأي انه الطاهر ، والقول الثالث : انه يتيمم ، فالذي ذهب الى ما ذكره من طريق الاحتياط ، فقد أمكن في بعض الأوقات لضيق الوقت عند قصر النهار ، وفي يوم الغيم ، وما يلحق الانسان من المشقة ، وفي السفر خاصة ، وفيما يوجبه سبق أصحابه له والخوف على نفسه ، وبعدهم ، فإن أمكن هذا الفعل في وقت من الأوقات ، فليتطهر بالأول كما ذكر ، وليتوق ثوبه منه أن يمسه ذلك الماء أو شيء منه ، وليقف حتى يجف الماء عنه ، ولا يعلق ثوبه منه ، ثم ليصل ، فإذا عاد الى الثاني اغتسل فيه ، وغسل المواضع التي أصابها الماء الأول ، الغسل الذي يطهر النجاسة ، ولا يمس الماء الطاهر بيده ، قبل أن يغسلها ولا يطير في الاناء مما لاقى بدنه من الماء الأول ؛ لأنه يغسله كأنه نجس ، ثم يقف حتى يجف بدنه ، ثم يأخذ ثوبه ويصلي ، ثم يرجع الى الثاني فيغسل به الماء الثاني ، ويتوقاه من يده ، قبل أن يغسلها أو يطير فيه مما مسه الماء الأول ، حتى تصح له الطهارة ان كان الثالث هو الطاهر ، ثم ليصل بعد أن يجف بدنه ، ولا يعلق بثوبه منه شيء ، ويعتقد عند كل طهارة يقصد اليها انها طهارته لصلاته ، وبعد أن يحصل طاهرا من الماء الأول الذي كان قبله ، وكذلك ينوي عند كل ما قام الى الصلاة ، ان ذلك الفرض الذي هو عليه ، وربما يقصد الى اسقاطه عن نفسه بالفعل الذي قصد اليه ، فالطهارة التي فعلها ، ثم مع ذلك هو نجس في حكم نفسه عند صاحب هذا الرأي ، الى أن يتطهر بما يعلمه طاهرا .

وأما من قال بالتحري في الثلاثة الأواني ، واستعمال الواحد منها ، فهو أيضا فيه نظر ، والقول الثالث الذي ذهب اليه من أوجب التيمم هو عندي أنظر ، وأشيق الى النفس ؛ لأن الله ـ تعالى ـ أمره بالطهارة في أحد شيئين ، ماء طاهر ، فإن لم يجده ، فالصعيد بدله ؛ لأن كل واحد من هذه الأمياه الثلاثة ، ليس بمحكوم له بحكم الطهارة في عينه ، واذا كان كل منها اذا قصد اليه لم يحكم له بحكم الطهارة ، كان في حكم ما منع منه أكثر ، واذا كان ممنوعا من كل واحدة منها ، مأمورا بالتطهر من ماء طاهر ، اذا وجده ، واذا عدمه ، عدل الى التراب الطاهر ، فهذا القول أعدل ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن [جامع ابن جعفر] ؛ وقيل : من أتى الى أواني فاسدة فيها ماء ، وأحدهن طاهر لا يشك فيه ، ولم يعرفه ، وهو فاسد البدن ، انه يتطهر من أحدها ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من المـاء ، ثم يصلي ، ثم يرجع يفعل كذلك في الثاني ، حتى يستكملها ، فلا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها ، وصلى في أول ذلك أو آخره ، وعليه على هذا الرأي أيضا أن يتطهر من بعد بماء طاهر ؛ لأنه يخاف أن يكون الآخر منها هو النجس ، وقد كان غسل بدنه به ، وان تحرى الطاهر منها ، وتوضأ وصلى ، ولا يعقل الفاسد ، رجوت ان يجزيه وينظر فيها .

ومن غيره : قال أبو الحواري : يصب من كل اناء في الآخر حتى يستيقن انها فاسدة كلها ، ثم يتيمم ويصلي ، ولا يتوضأ بشيء منها .

ومن غيره : ومعي ؛ ان في هذه المياه قولا رابعا ، وهو أن يتيمم ويصلي ، ولا يستعمل شيئا منها للطهارة لوضوء ولا غسل ، اذا أشكل أمرها ، وسواء كانت كلها طاهرة أو نجسة كلها ، الا واحدا لا يعرفه ، ولعل هذا القول يخرج في أكثر ما يذهب اليه أصحابنا في معنى المشكلات .

وقولهم ان كل مشكوك موقوف ، وان عمل المـاءين على انه طاهر ،

ما لم يعلم نجاسته بالحقيقة فهو قول صحيح ؛ لأن الماء طاهر حتى يعلم انه نجس ، وكل واحد منها على الانفراد طاهر ، حتى يعلم انه هو النجس في الأحكام .

وأما على قول من يقول : ان الماء لا ينجسه شيء ، الا ما غلب عليه ، فإذا وجدت هذه المياه غير متغيرة ، ولا متغير بشيء منها ، فكلها في الحكم طاهرة ، حتى توجد متغيرة ، أو يصح فسادها ، يقول من يكون قوله حجة .

(مسـألة) : ومن [جامع أبي الحسن] ؛ ومن كان عنده اناءان ، أحدهما طاهر والآخر نجس لا يعلمه ، ولا يتحرى فيهما ويخلطهما ، ثم يتيمم ، فاما ان كان أواني أحدهن نجس لا يعلمه ، تحرى الطاهر في غالب ظنه ، وتوضأ به ، وهذا قول من يرى الحكم على الأغلب ، فأما من رأى الاحتياط ، فإنه يجب أن يخلطها حتى لا يشك انها نجسة ، ثم تيمم ، وأما ان توضأ بواحد بعد واحد ، فهذا فيه تعب ، واذا توضأ بالنجس تنجس ما طار ببدنه ، فيجب أن يغسل يده في كل مرة يتوضأ ، ويحتمل استعمال ما لا يقدر عليه ؛ والله أعلم .

وعن أبي محمد ؛ ولو كان أحدهما نجسا ، صلى صلاتين بمسحتين ، من كل واحد منهما مرة ، بعد أن يغسل بالماء الأخير موضع الماء الأول منه .

ومن [الكتاب] ؛ وان كان عنده ماءان أحدهما مستعمل ، وهو في السفر ، فأراق أحدهما ولم يعرف الباقي ، انه يتوضأ بالباقي منهما ويتيمم ، فإن كان الماء الباقي هو المستعمل ، وقع التيمم موقعه من الطهارة ، وان كان الباقي هو الذي له أن يتوضأ به ، وقع موقعه من الطاهر ، وخرج به من العبادة ، أو أداء الفرض الذي عليه ، ولم يدخل التيمم عليه ضررا ؛ والله أعلم .

الباب العشـــرون

في عرق الجنب ، وريقه ، ورطوباته ، وما مسه من شيء

ومن كتاب [الشرح] ؛ وأما قوله : لا بأس بعرق الجنب والحائض ، وما مساه من رطب ، ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى ، الذي ذكره من عرق الجنب والحائض ، هو عندنا كما قال ؛ لأنهما طاهران ، وان النجاسة منهما في موضعها ومحلها ، وسائر البدن من الجنب والحائض طاهر ، وقد تقدم فيها شرحناه في هذا الكتاب من حكم الجنب ، بخبر أبي هريرة ، وغيره يكفي عن اعادة ذكره ، وأما الحائض ؛ فهي والجنب سواء في الحكم ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لعائشة : «ناوليني الخمرة» وهي حصير المصلى ، فقالت : اني حائض ، فقال : «ليست الحيضة في كفك» والأخبار في هذا المعنى كثيرة ، يكتفى بهذا منها من وفقه الله ـ تعالى ـ وهداه ، وأما قوله : ولا بأس بسؤ رهما من الوضوء ، والشراب للوضوء والشراب ، الا انه كره من كره سؤ ر الحائض من الوضوء ، وأما الشرب فلا بأس بسؤ ر الحائض ، والجنب طاهر لا أعرف وجه الكراهية لذلك ، ولا فرق بين سؤرهما من الشرب ، والوضوء عندي ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : من كتاب [المعتبر] ومن [جامع ابن جعفر] ؛ ولا بأس بعرق الحائض والجنب وما مساه ، من الرطب واليابس ، ما لم يكن في أيديهما

شيء من الأذى ، ولا بأس بسؤرهما من الشرب والوضوء ، للشرب والوضوء ، الا انه كره من كره سؤر الحائض للوضوء ، وأما الشراب فلا .

قال محمد بن المسبح : كله واحد ، الوضوء والشراب ، لما جاء عن النبي ﷺ اذ قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : «ناوليني الخمرة من المصلى» فقالت : اني حائض ، فقال : «ليست الحيضة بيدك» فلا بأس بها ، وان غسل الرجل وامرأته من اناء واحد للجنابة ، يتنازعان الماء فلا بأس .

قال محمد بن المسبح : كان رسول الله ﷺ وعائشة يغسلان من اناء واحد ، وقيل : من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء ، ذلك عندي اذا مس الأذى ، فإن لم يمس شيئا من الأذى ، وغسله فلا نقض عليه .

قال غيره : عندي ؛ انه يخرج في معنى الاتفاق من أصحابنا ، وأرجو انه من قول قومنا ان عرق الجنب والحائض ، وريقهما ، وجميع ما مسهما من الرطوبة ، أو مساه ، أو ما يخرج من أنفهما ، وجميع ما كان يخرج منهما ، لا فرق بينه وبين الطاهر في ذلك ، من الرجال والنساء ، ان ذلك منهما كله طاهر ، الا من مس من ذلك شيئا من مواضع الأذى ، من النجاسة من دم أو جنابة ، وكذلك سؤرهما من الماء والطعام من شرابهما ووضوئهما ، يخرج عندي في معاني الاتفاق ، انه طاهر جائز الشراب منه ، والوضوء والاغتسال ، الا سؤر الحائض من الوضوء عند الاستنجاء أو الغسل .

فمعي ؛ انه قد كره من كره سؤرها من فضل وضوئها من هذا الوجه ، لا من شرابها للوضوء والغسل ، ولم يكره للشرب وغير ذلك من الطهارات ، ولا معنى عندي لذلك ، ولا فرق بين ذلك في الوضوء ، ولا غيره ، ولا يخرج ذلك عندي ، الا على وجه التنزه ، ويخرج عندي اذا كانت تتوضأ وتستنجي من الاناء وهي حائض ، لم تطهر لأنها لا تطهر في حين ذلك ، ولو توضأت مادامت حائضا ، واما اذا طهرت ، كانت هي والجنب معي ، بمنزلة واحدة يطهرهما الماء ، ويتشابهان ويتساويان في جميع الاحوال ، واذا لحقهما في هذا

المعنى ، وفي هذا الفصل كراهية سؤرها من الوضوء والغسل ، كان الجنب عندي مثلها ، ومشبها لها ، ولكنه انما يشبه عندي ، ان تخالفه في هذا الفصل ، مادامت حائضا لم تطهر لهذا المعنى .

وكذلك يخرج في ظاهر اللفظ ، انها حائض لأنها في معنى اللغة في المعتاد اذا طهرت لا تسمى حائضا ، لكنها طاهر من الحيض ، ويكاد يخرج معنى استنجاءها ووضوؤ ها ، مادامت حائضا ، الى معنى الكدورة ، لانها لا تخرج لها بذلك طهارة ، ولا تقصد فيه الى التطهر ، كقصدها الى ذلك ، اذا طهرت ، فان اشبه معنى كراهية عندي ، فلهذا الوجه ، ولكنه اذا ثبت في الكراهية منه لهذا الوجه ثبت كل شيء ، من الشراب والوضوء ، وغير ذلك من الطهارات ، واذا أفرده مفرد في معنى الوضوء للصلاة ، فليس ذلك ببعيد ، لتعظيم امر الصلاة ، وقد يأتي في معاني امر الصلاة ، وفي أمر التنزه ، وتعظيمها مالا يأتي في الاكل والشرب ، وسائر ذلك ، في غير وجه ، وقد روي عن ابي علي موسى بن علي - رحمه الله - انه دعاه ذمي الى طعام احسب انه قيل : من الرطوبات الأطبخة وغير ذلك . فمعي ؛ انه قيل : استحيا منه ان يرده ، واحسب انه قيل : كان جارا له وكره ان لا يأكل طعامه ، ويخرج عندي على التنزه لا على التنجيس به ، لأنه لو تنجس به معنا لم يستنجى منه فيما يرى انه لا يسعه ، وقد بلغنا انه قال لاصحابه ، وقد تبعه فيما احسب هو واصحابه ، كلوا واتقوا ثيابكم ، يخرج في معاني تأويل الحديث ، انه اراد بالاتقاء على الثياب ، بمعنى الصلاة واستجازة ، في معنى الأكل ، فأمر الصلاة والطهارة لها قد يأتي في امرها ما لا يأتي في غيرها ، واما تناول الحائض من المصلي الشيء من غير أن تدخله ، فمعي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا في ذلك اختلاف فمعي ؛ ان بعضا كره لها ذلك لثبوت منعها ، ان تدخله ، ولأن دخول يدها فيه دخول فيه في بعض ما قيل : انها لو حلفت لا تدخل بيتا ، فادخلت يدها فيه ، انها قد دخلته ، وينبغي ان ينزه المصلى وهواؤه ، ومعي ، ان بعضا لم يربه بأسا ، ان يتناول الشيء من المصلى والمسجد ، فيجعله فيه او

يأخذه منه ، من غير ان يمسها ، اعني المصلى والمسجد ، ولا يمسها شيء من بدنها ، الا ادخال يدها في هوائهما ، فان ثبت هذا عن النبي ﷺ انه أجازه ، فهو اولى بما عمل به ، واخذ به ، وأما غسل المرأة وزجها بالاناء الواحد فلا معنى يدل على منع ذلك ، بل ذلك خارج في معنى الاتفاق انه جائز من وجه ، كان غسلهما كليهما من جنابة او من حيض ، وهو من جنابة لانهما بمعنى واحد ، اذا كانت قد طهرت من الحيض ، ولأنهما لا معنى لمنعهما عن التبرج ببعضهما بعض ، الا من معنى الخلق والستر حسن ، فأما اذا كانت هي حائضا لم تطهر ، كانا كليهما ينازعان الاناء ، خرج عندي معنى الكراهية على قول من قال بذلك ، على حسب ما مضى ذكره من معنى التنزه ، واما غسل الجنب فلا دليل على نقض وضوئه من غسله لثبوت طهارته ، بمعنى الاتفاق ، الا ان يمس الغاسل له فرجا منه ، او تمسه منه نجاسة ، او يمس منه نجاسة ، او ينظر منه فرجا ، وهو ممن لا يجوز له النظر الى فرجه ، او ينظر عورة غير ذلك ، وهو ممن لا يجوز له نظر ذلك ، فان لحقه معنى نقض الطهارة ، بأحد هذه المعاني ، او ما اشبهها فلعلة ، وأما لمعنى غسله غسلة للجنب ، فلا معنى لذلك عندي ، ولا يشبه من ذلك حالا .

الباب الحادي والعشرون

في ذكر ما يجوز للجنب والحائض او لا

ومن جواب الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي ، وعن رجل احتلم واراد أن يجامع امرأته ، وهو جنب من ذلك الاحتلام ، ايجوز له ان يجامعها ام لا ؟ فكان من جوابه ـ رحمه الله ـ انه يجوز له ان يجامعها ، ولكن أحب اليّ ان يغسل موضع الجنابة ، ويجامع بعد الغسل ، والله اعلم .

قال غيره : ما احسن معنى ما قاله ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، وفي الجنب أيسلم على من يلقاه في الطريق او غيرها ام لا ؟ الجواب ؛ لا بأس عليه في التسليم على من يلقاه من المسلمين ، فان كان صائما فيسلم ولا يقف ، وانما الكراهية للجنب ان يقعد يكلم الناس ويحدثهم ، على الاهمال منه للغسل ، وتلك كراهية بلا تحريم ، والله اعلم .

قال غيره : الله اعلم ، وعسى في هذه الكراهية ان يكون في قعوده عن الغسل ، لغير ما يعرض له من شيء يلزمه في حاله ، ان يقدمه عليه او يساويه في لزومه ، فيصح له معه في كل منها ما اختاره من تقديمه ، او تأخيره حتى

يفوته ما في تعجيله من الافضلية ، لا لشيء غير مجرد ما كان من تقصيره ، الا وانه لا بد في الاهمال ، من ان يكون عن قصد منه لادائه في وقته ثاني الحال ، فيجوز عليه لأن يكون على ما مر فيه ، او من بعد فوته لاضاعة ما لا يصح ، الا به من لوازمه لا لعذر له ، او على نية الترك له ابدا ، الا لما أجازه في دين أو رأي جاز ، لأن يلحقه فيصح فيه فيلزمه لحرامه في موضع الاستحلال ، او الانتهاك ما في احكامه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــــع

(مســألة) : وسألته عن الجنب والحائض هل يجوز لهما ان ييمما المريض للصلاة ؟ قال : نعم ، قيل له ، ويجوز لهما ان يكبرا له للصلاة ؟ قال : نعم .

قال غيره : صحيح ولا نعلم ان احدا يخالفه فيمنع من جوازه ابدا ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفيمن اتخذ في بيته مصلى يصلي فيه هو وأهله ، ايجوز له ان يضع عليه فراشا وينام عليه ، وهو جنب من احتلام أو جماع ام لا يجوز له ذلك ؟ الجواب ؛ اذا كان قد خصه ان هذا المكان مصلى للصلاة ، واخرجه فلا يعجبني ان ينام فيه وهو جنب ، وان كان لم يخرجه مصلى مخصوصا للصلاة ، وانما نزه هذا المكان ليصلي فيه من بيته فلا يضيق عليه ان ينام فيه جنبا ؛ لأن ذلك بيته وله التصرف فيه كيف شاء واراد إن شاء ان ينقل ذلك المصلى في غير المكان فعل ذلك ، والله اعلم .

قال غيره : نعم ؛ لأنه اذا اتخذه لمصلى فأخرجه في بيته للصلاة صار بمنزلة المسجد ، فأنى يجوز له ان يدخله جنبا ، دع ما زاد عليه من نومه الا من ضرورة اليه ، وان لم يتخذه مصلى بقي على حاله ، فأي مانع له من جوازه

اتى ، لا أراه ، ولن يجوز الا هذا فيها يكون في ما له ، والله اعلم . فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد البهلوي ، وفي الجنب اذا غسل موضع الجنابة ، هل له ان يقرأ القرآن ام لا ؟ الجواب ؛ فنعم يجوز له اذا غسل فرجه ، ورأسه ، والله اعلم .

قال غيره : وقيل : لا يجوز لأنه في حكمه ما لم يغتسل باق على اسمه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ؛ وفي الجنب والحائض ، أيجوز لهما ان يذكرا الله قبل الغسل ام لا ؟ الجواب ؛ فنعم ، والله اعلم .

قال غيره : صحيح ، الا ان يكون بشيء من القرآن ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ، وفي المتيمم من الجنابة عند وجود الماء ، الا انه يفزع من وحشة الجن ، هل يجوز له بعد التيمم قراءة القرآن ؟ الجواب ؛ فنعم جائز والله اعلم .

قال غيره : الله اعلم فإن جاز ، فعسى ان يكون عند خوفه من ان يؤديه ما به من فزع الى ضرر ، فان كونه ممكن ان يكون من اجله ، وعلى قول من لا يجعله عذرا في تركه ، له من بعد ان لزمه فيشبه ان يكون على قياده غير جائز ، لأنه غير مجز له عن غسله ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : من جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي ، سألته

شفاها عن الجنب ، هل يجوز له الأكل قبل الغسل ؟ قال : يجوز له اذا طهر بدنه ، قال غيره : لا أقول وفاه في فمه ، الا أنه طاهر في حكمه ، وما لم يصح معه بالجزم انه اصابه شيء من النجاسة ، فهو على ما به من الطهارة في الحكم ، والقول في يده كذلك ، فالمنع له من جواز اكله ، حتى يطهره قبل كون غسله ، لا وجه له ، لانه مطلق الاباحة غير مقيد بمثله ، الا لما يعارضه فيمنع من حله ، والا فالشرط له في جوازه ، لا معنى له ، لأنه لا من شرطه ، مع صحة بقائه على ما له من حكم الطهارة في اصله ، وفي هذا ما دل على ان الامر به غير لازم ، ولكنه في فضله من المستحب لمن امكنه حذرا من ان يلصق به ، او يبقى بين اضراسه ما يحول بين الماء وبين ما هو به ، من بدنه ، ان يبلغ اليه فيلزم ما فيه لعدم ما له بالموضع من وصله ، وبالجملة فان هو اكل من قبل ان يغتسل ، ولما طهر فاه لزمه ان يتخلل ، لما يبقى من طعامه ، وان لم يصح معه بقاء شيء فليس عليه ، فان احتاط به فحسن من فعله ، ظهور عدله ، ولأن نهى عن الاكل لغير ضرورة قبل الغسل ، فلا يخرج الا على وجه الادب ، لا ما زاد عليه من تحريمه ابدا ، وبما كان لما يورثه من النسيان فيلحقه معنى الكراهية ، لما فيه ، والله اعلم فينظر في ذلك .

قلت له : والمجامع قال غيره لم أجد لها جوابا ، وهذه هي الأولى ، فالقول فيهما واحد فاعرفه ، واعمل به ان كان صوابا ، والتوفيق بالله .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفيمن اراد ان يخيط كمة ليضعها على رأسه تحت عمامته ، واراد ان يكتب فيها بالخيوط شيئا من التوحيد لله ، او يختص شيئا من الآيات من القرآن ، وربما لبس الكمة وهو جنب ، أو مست الكمة نجاسة ، هل يجوز له ذلك ؟ الجواب ؛ اما الكمة ، اذا كان مكتوب فيها شيء من آيات الله واسمائه فلا يجوز ان يلبسها الجنب ، وينبغي ان تصان من مس النجاسة ، ومن كتب فيها ومحاها عنه اذا كان جنبا ، فلا بأس بمنزلة

الخاتم اذا كان فيه شيء من الاسماء او القرآن ، والله اعلم .

قال غيره : ما ليس بقرآن من ذكر الله ، واسمائه ، فعسى ان يختلف في جوازه له ، واما القرآن ، فليس له ان يحمله الا ما اضطر اليه ، ولعله يشبه ان يجوز عليه ، لأن يخرج فيه معنى ما في قراءته من أثر ان صح ما عن لي ، في هذا من نظر ، الا ان من حبي له ان ينزهه تعظيما له ، وبعده ، فلا بد له من ان يصونه من النجاسة ، فإنه لازم له ، فإن أزاله عن نفسه مادام على ما به من الجنابة ، إلا لعجز او ما يكون من عذر ، فقد وفى له بحقه وكفى ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ العالم الفقيه ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وفيمن لزمه ان يغتسل من الجنابة ، هل له ان يؤخره مختارا الى ان يحضره من لوازمه ، ما لا يجوز معها الا به ام لا ؟ قال : هكذا عندي في هذه ، لعدم ما يدل على المنع من جوازه ، لأنه في اصله مراد لغيره ، لا مما يجوز ان يصح معها ، لمن قدر عليه الا به ، لا لذاته ، ولا نعلم انه يختلف في عدله .

قلت له : وتعجيله أفضل وأجره لمن اراد الله به اكمل ام لا ؟ قال : نعم ، الا لشيء يكون هو الأحق بأن يقدم عليه في حاله ، او يساويه او يعلوه ، والا فهو كذلك من غير ما شك فيه .

قلت له : فهل له أن ينام جنبا لغير ضرورة اليه ؟ وان فعله ما الذي عليه ؟ قال : لا أجد ما يمنع من أجله الا انه مع القدرة يؤمر على وجه التطوع أن لا ينام الا من بعد غسله ، لما فيه من فضيلة ، لا ما زاد عليه من لزومه ، لعدم ما يدل في النوم على تحريمه من قبله .

قلت له : فالاكل والشرب ، يمنع منهما في تكريه او تحريم لهما ام لا ؟ قال : لا أدري فيهما الا ما قيل من حلهما ، لا غيره الا أنهما مما ينسى في قول من

دل على ما بهما من خاصة لهما ، ومن أجله ، فعسى في الكراهية ان يلحقهما ، لأن فساد الذكر علة ، فالاحتراز منها على هذا من قوله بتركهما في غير تحريم لشيء منهما اولى ما به ، الا من ضرورة اليهما ، فان كان ولا بد فيؤمر من بعد البول ان يمضمض فاه قبل اكله ، خوفا من ان يلصق في فمه ، او يدخل بين اضراسه ما يحول بين الموضع وغسله ، فيجوز عليه من الحكم ما فيه من بعد ان يعلم به فيصح معه .

قلت له : أليس قد قيل فيه انه لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ، ولا يخرج الى الناس ، حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟ قال : بلى ؛ قد قيل هذا كله ، الا انه من آدابه لا من لوازمه ، لعدم ما يدل على تحريم فعله ، وعسى في خروجه الى الناس ، أن يكون في غاية البعد من البأس لتجرده عن الكراهية ، وأما من جهة الأفضلية ، فلا شك في تعجيله مع القدرة لمن أمكنه من غير ما ضرر عليه ، انه أفضل لما به من مزية زائدة على تأجيله لغير ما يوجبه في عدل القضية ، أو يساوي ما بينهما من كل وجه في لزومهما ، أو ما يكون لهما من فضل ، أو يعلو به عليه لبرهان في قول فضل لا يرد أبدا بعدل ، فإنه لا بد في تأخيره ، لا على هذا ونحوه ما يكون عن تقصيره ، ولن يصح في المسارع الى الخير أن يكون في منزلة من يتوانى عن طلبه حال امكانه ، لا لشيء يعرض له فيصده عنه في زمانه ، الا تكاسله عن المبادرة الى فعله ، وضعفة ما له من رغبة في مزيد فضله ، لظهور فرق ما بينهما في فرض العمل ونفله ، ولا شك في ذلك .

قلت له : فإن طهر فاه ، ولم يرق البول ، ثم خرج منه شيء من الجنابة بعد ما اغتسل ، ما الذي يخرج فيه من القول ؟ قال : فهو في معنى ما يكون من أكله قبل أن يطهره فيما له أو عليه في غسله ، لما قد خرج منه من بعده على رأي من ألزمه لخروجه أن يعيده ، من أصله فيزيل من فمه ما به من حائل عن بلوغ الماء اليه ، مع القدرة عليه ، ولا بد فإن ما قبله على قياده ليس بمجز له فيه ، وعلى قول من لا يلزمه فيه غسلا ، فلا شيء عليه وان بقي به شيء

مما قد أكله ؛ لأنه قد طهره من قبله فأجزاه عن اعادته ، اذ قد صح غسله في قوله فتم .

قلت له : فإن كان خروجه على هذا من أكله ، بعد أن طهر فاه ، قبل أن يتم ما بقي من بدنه عليه من غسله ؟ قال : فالرأي بما فيه من قول في الاعادة لازم لفمه ، مع ازالة ما به يبقى من مانع للماء من وصوله اليه ، لا ما عداه مما لم يغسله بعد من بدنه فإنه عليه .

قلت له : فإن هو أكل من قبل أن يطهر فمه ، الا انه نقاه فتخلل خوفا من أن يكون فيه ما يمنع الماء من أن يبلغ اليه ؟ قال : فهو من الجزم ، وما لم يصح كونه معه بالجزم ، فلا يخرج الا على معنى الاحتياط ، لا ما زاد عليه ، من لزومه له .

قلت له : فإن كان أكله قبل أن يجامع ، أو يصيبه من الجنابة ، ما لا بد وأن يلزمه به من الغسل فعله ؟ قال : فلا بد له فيما يبقى في فمه ، أو بين أضراسه من طعامه الذي أكله مع القدرة على اخراجه ، من أن يخلله اذا كان مما يمنع الماء ، ان يبلغ الى مكانه .

قلت له : وما لم يصح انه قد بقي في فيه شيء من أكله فليس عليه ؟ قال : هكذا عندي في لزوم فعله ؛ لأنه انما يلزم من أجله ، فإن صح كون بقائه بفمه ، والا فهو على الأصل من عدمه ، وان احتمل في كل من الأمرين أن يكون على الانفراد ، فالقطع فيه على الغيب بشيء من هذين مع عدم ما يدل عليه ، ليس من السداد على كل حال ؛ لأنه موضع لجواز الشك فيه ، لما به من احتمال ، حتى لا مزيد لأحديها على الآخر منهما ، فكيف يجوز أن يقطع به ، علما لغير برهان يوجبه جزما ، اني لا أعرفه من الواسع يوما ، فارجع به الى ما جاز عليه حكما ، فإنه من العدم في الأصل ، وما لم يصح كونه ، فهو على ما به من قبل ، ولن يجوز أن يصح في العدل الا هذا في حكمه ، ما لم تقم به الحجة عليه من الغير ، أو من علمه ، فيكون على

ما تأدى اليه من علم ، أو ما دونه من حكم ، ليس له أن يعدل عنه الى ما سواه دفعا له .

قلت له : أليس في الأثر أن من أكل قبل أن يطهر فاه لزمه أن يتخلل وانه لمن قول أهل البصر ؟ قال : بلى ؛ قد قيل هذا مطلقا ، في انه عليه ، الا انه لا يخرج في تأويله الا على ما ذكرناه فيه ؛ لأنه لا حكم لما لم يصح كونه الا عدمه ، من غير ما شك في ذلك .

قلت له : وما صح كون لصوقه به أو دخوله بين أسنانه ، فلا يجزيه أن يجري عليه الماء من فوقه ، وان لم يبلغ الى مكانه ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري ان أحدا أجازه مع القدرة على اخراجه ، ولا أنه يتوجه لي وجه الحق في جوازه أبدا ، فدع عنك ما ليس له في العدل مجرى ، فإنه بك أحرى ، وهذا كأنه ولا شك من ذلك .

قلت له : وما كان من شربه للماء أو ما أشبهه من شيء ، فلا يلزمه أن يتخلل منه في قول من تعرفه من الفقهاء ؟ قال : نعم ؛ لأنه ليس له بقية تمنع من غسله ، فيجوز لأن يلزمه في اجماع أو على رأي جاز فيه لعدله ، كلا وانما يؤمر أن يتمضمض من قبله ، لا لشيء غير ما يراد له من آدابه ، لا ما زاد عليه من لزومه له ، فإنه لا يلزمه على حال ، وان أمره به في بابه .

قلت له : وما عدا موضع الأذى من بدن الجنب أو الحائض أو النفساء ، ما القول في حكمه ؟ قال : فليس له الا حكم الطهارة ، ما لم يصح كون زوالها عنه بما يعرض من نجاسة في الاجماع ، أو على رأي في موضع جواز الرأي ، والا فهو كذلك ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا أبدا ، في ذلك .

قلت له : وما كان لهؤلاء من ريق أو مخاط أو عرق ؟ قال : فهو على ما به من الطهارة في أصله ، ما لم يعرض له من النجاسة ، ما لا بد وأن يخرجه عما كان من قبله ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : ولا فرق بين الحائض والجنب في هذا ؟ قال : نعم ؛ اذ ليس في الحق ما يدل على صحة الفرق .

قلت له : وما مسها من رطوبة طاهرة أو مساه ، لا من موضع الأذى منها ؟ قال : ففي الاتفاق من قول الفقهاء ما دل على طهارته من الرجال والنساء .

قلت له : وما لم يكن في أيديهما شيء من النجاسة فلا بأس بما نالاه بهما من الماء ، أو ما يكون من سؤرهما ؟ قال : فهذه هي الأولى ، فالقول فيهما على سواء ، وفي الحديث عن النبي ﷺ انه قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : «ناوليني الخمرة» فقالت : اني حائض ، فقال : «ليست الحيضة في كفك» .

قلت له : ويجوز لمن أراد أن يتوضأ بفضلهما من الوضوء عند الاستنجاء ؟ قال : نعم ؛ قد قيل بجوازه مطلقا ، وقيل بكراهية ما بقي من الحائض على هذا في الاناء .

قلت له : فالفرق على هذا بينهما في قول من رآه انما يخرج فيما يكون من فضل ما به تستنجي ، أو تغتسل أو تتوضأ حال حيضها ؟ قال : فعسى أن يكون كذلك ، والا جاز لأن يلحقه معنى ما بها فيكونان على سواء ، الا وان في قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على ذلك .

قلت له : ولا يكره لغيره من شربه ، ولا التطهر به ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا ، ولكنه اذا جاز عليه التكريه في الوضوء ، لمعنى شربها له بما هو طاهر ، من لم يبعد من بدنها ، يجوز في هذا كله ، وجميع ما يكون من مثله ، وربما جاز أن يكون من جهة التنزه تعظيما لأمر الصلاة .

قلت له : فإن كان من بقية غسلها من الحيض بعد طهرها ؟ قال : فهي على هذا من أمرها مثل الجنب في سؤرها ، لا فرق بينهما في ذلك .

قلت له : وما الذي تقوله انت في هذا الفرق ؟ قال : لا أدري ما له من علة توجبه في الحق ، والذي معي في هذا ، انهما على سواء فيه .

قلت له : فهل يجوز لهما عمل الطعام ، وذبح ما قد أبيح من الطير ، أو ما يكون من بهيمة الأنعام فيحل أكله ؟ قال : هكذا معي في هذا ، لا غيره ، من قول بالمنع ، اذ لا يجوز أن يصح فيه الا جوازه بالقطع ، وان أعجب في الذبح بعض من قال في الجنب ، انه يتوضأ ثم يذبح ، فقد أجازه على غير وضوء .

قلت له : وفي هذا من قوله ما دل بالمعنى ، على ما به أراده من استحبابه لا ما زاد عليه من لزومه معه على حال ؟ قال : نعم ؛ لجوازه في قوله على غيره من تركه ، ان فعله على حال .

قلت له : وعلى هذا يكونان في غسل الموتى ، وتطهير ما تنجس من الأشياء ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : ويجوز لهما أن ييمما المريض ، أو يكبرا له في الصلاة ؟ قال : قد أجيز لهما ، ولا نعلم ان أحدا يقول بغير الاجازة فيهما .

قلت له : ويجوز لهما تلاوة القرآن أم لا ؟ قال : قد قيل بالمنع من جوازه لهما الا من ضرورة ، وقيل : الا الآية والآيتين ، لما أراده من تذكر ، أو فتح على أخيه أو تأنس من وحشة ، وقيل : الى سبع آيات ، وقيل : ما لم يفتتح السورة ويختمها .

قلت له : ويجوز لهما مس المصحف لغير ضررة لهما ؟ قال : فعسى أن لا يكون مثل القراءة ، الا انه لا يتعرى من أن يلحقه في جوازه معنى الاختلاف على حال .

قلت له : فإن قرآه ولم يحركا به لسانهما ؟ قال : فلا بأس عليهما ؛ لأنه

مما قد أجيز لهما .

قلت له : وهل لهما أن يحملاه أم لا ؟ قال : قد قيل انه ليس لهما ان يحملاه ، وقيل بجوازه لهما من سيره الذي يعلق به .

قلت له : فإن خافا عليه الضياع من يد من هو في يده سرقه أو ماء يغرقه أو نار تحرقه أو ما يكون من نحو هذا ؟ قال : فعسى أن لا يجوز فيه الا جوازه ، الا وأنه موضع ضرورة ، فأخشى على هذا أن يلزمهما مع القدرة فيكون عليهما .

قلت له : فالقراءة له لغير ضرورة في ثوب فيه حيض أو جنابة ؟ قال : قد قيل فيما فيه الجنابة بالكراهية ، ولعلي أن أقول في دم الحيض ، بانه كذلك ، ان صح ما أراه في ذلك .

قلت له : ويجوز لهما في القرآن أن يكتباه ، مع ترك الحركة به من اللسان أم لا ؟ قال : فعسى في جوازه لهما ، أن لا يتعرى من الاختلاف على حال لما في الكتابة من رأي في انها كلام أو لا ، فيجوز على قول من رآها كلاما ؛ لأن يلحقهما ما في قراءته من قول ، ويجوز على قول من لا يراها كلاما ، لأن يلحقهما ما في مسه من رأي ، ان صح ما أراه في هذا .

قلت له : أليس قد قيل في البسملة أن لا يكتبها جنبا ؟ قال : بلى ؛ قد جاء في الأثر عن الشيخ عزان بن الصقر - رحمه الله - الا انه يشبه أن لا يتعرى فيها من أن يجوز عليها لأن يلحقها القول بالاجازة على رأي لقول من نفى أن تكون الكتابة كلاما ، فاعرفه .

قلت له : فهل لهما أن يدعوا الله بشيء من أسمائه فيذكراه بغير ما يكون من قوله قرآنا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل بجوازه ، لما في الحديث عن النبي ﷺ انه كان يذكر الله في كل أحواله ، ولا نعلم ان أحدا يمنع من جواز ذلك .

قلت له : فهل لا يجوز الفرق بين الجنب والحائض في هذا أو لا ؟

قال : اني لا أراه فيه ، ولا أعلم ان أحدا رآه ، فأدل عليه رواية عمن قاله ، وعسى في جوازه أن لا ينساغ على حال .

قلت له : وما القول في النفساء ؛ أهي مثل الحائض في هذا عند الفقهاء ؟ قال : نعم ؛ لما في قولهم تصريح بأنها كذلك ، ولن يجوز في النظر الا ما فيها من صحيح الأثر في ذلك .

قلت له : ويجوز له مع الجنابة أن يسلم على من يلقاه فيصافحه ، ويرد على من سلم عليه أم لا ؟ قال : نعم ؛ ويجوز له التسليم ويلزمه الرد على من سلم عليه ، الا لمانع له من جوازه ، أو لما به يعذر معه من رده لعجزه أن يدفعه ، الا وأن في الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة انه قال : لقيت النبي فمد يده ليصافحني فقبضت عنه يدي ، وقلت له : اني جنب ، فقال : «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» ، وفي هذا ما دل على اباحة الخروج ، والكلام والمصافحة ، الا أن يكون في يده شيء من الأذى ما لا بد ، وان ينجس من بها يصافحه ، فيمنع الا من أن يعلمه فيأذن له .

قلت له : فإن بدا له في خروجه أن يقعد مع الناس فيتحدث ، من قبل أن يغتسل ، أيجوز له ما دام في الوقت لوقوفه سعة لا شيء فيه ، وان كرهه بعض ، لخرس الأسنان من أخله فلا ؟ قال : نعم ؛ الا ان تعجيله لمن أمكنه ، مع القدرة أفضل من تأجيله لغير ما هو ألزم منه في حاله ، أو كمثله من كل وجه في لزومه ، أو في جوازه ، أو ما زاد عليه من فضله ، لمن أتاه من جهة حله ، وقد مضى من القول ما دل على هذا كله .

قلت له : فإن استاك من قبل أن يغتسل ، أيلزمه لسواكه شيء ؟ وهل يؤثمه ان فعله أم لا ؟ قال : قد أتى ما هو له مباح ، فأي شيء عليه في فعل ما ليس في ركوبه جناح ، اني لا أدري هذا ، الا انه لا يبلغ به الى تحريم فعله .

قلت له : فإن حلق شعره أو قص شاربه أو ظفره أو أزال شيئا من جلده

بعد موته أو من لحمه ؟ قال : قد أجيز له ، فلا شيء عليه ، الا أن يكون من بعد غسله ، الا ان جوازه أصح .

قلت له : وما زايل الجسد من شعره قبل أن يغتسل فبقي في بدنه أو في ثوبه ، هل له أن يصلي به أم لا ؟ قال : قد قيل فيه بالاجازة على حال ، لأن لزوم الغسل على الجنب ، لا على الشعر في الأصل ، فبقي في لزومه عليه ، وقيل : لا يجوز الا من بعد أن يغسل ، والا فلا صلاة له معه ، وقيل بالمنع من جوازه على حال التعبد به بعد زواله عن الجسد قد زال ، فالغسل له لا ينفعه ، الا ان الأول أصح .

قلت له : فإن وقع على الغير ، فوقع في ثوبه أو في بدنه ، فالقول فيهما واحد أم لا ؟ قال : فهذه مثل الأولى ، فأي فرق بينهما في ذلك .

قلت له : فإن تنور أو تحنى أو تطلى بشيء ، ما القول فيه ؟ قال : قد قيل بالمنع له من هذا ، حتى يغسل الموضع ، وقيل بجوازه مطلقا ، الا أنه يعرك حتى لا يبقى منه شيء ، وهذا هو القول لا ما قبله ، الا أن يكون على وجه ما به يراد من الاحتراز ، خوفا على مكانه من أن يحول بينه وبين وصوله الماء اليه ، لا لغيره من تحريمه عليه ، وان لم يمنع من ذلك .

قلت له : فإن هو اضطر الى شيء من هذا ؟ قال : فعسى أن لا يجوز فيه الا جوازه على حال ، وربما يكون عليه .

قلت له : فهل له وعليه في جهاد العدو أن يخرج اليه على ما به من جنابة أم لا ؟ قال : نعم ؛ يجوز له في موضع نفله ، ويلزمه في موضع فرضه ، ولا نعلم انه يختلف في جوازه لعدله ، الا وان في قصة غسيل الملائكة حنظلة بن عامر ، ما يدل على ذلك .

قلت له : فإن بدا له أن يدخل المسجد ، أيجوز من قبل أن يغتسل أم لا ؟ قال : قد قيل بالمنع له من دخوله ، الا أن يكون لضرورة ، والا

فلا جواز له ، لما جاء عن النبي ﷺ انه قال : «ادخل المسجد في أي حال كنت الا جنبا» فإن في هذا من قوله ، ما دل على انه ليس له ذلك .

قلت له : أما فيه من قول غير هذا فتخبرني ؟ قال : بلى ؛ ان فيه عن القوم قولا بما دونه من الكراهية ، وقولا بالاجازة لقول النبي ﷺ : «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» وقولا : ان له أن يمر به ولا يقعد فيه ، وقولا : ليس له ذلك .

قلت له : فهل في هذه الآراء ما عدا المنع من قولهم ، ما يخرج في العدل ، فيجوز أن يكون رأيا أم لا ؟ قال : ان في قول أبي محمد ، ما دل على انه قد أجازه موافقا الرأي من قال فيه بالاجازة ، واذا صح جاز في الآخر أن لا يبعد من أن يلحقه ، فيكون فيه جائزا ، الا وان في قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما أفاد المنع ، فدل على انه بمعنى يشبه الاتفاق من أصحابه ، واستدل على ثبوته مع ما فيه من رواية بما يؤيده من آية .

قلت له : فإن اضطر اليه جاز له على حال ، ولا شيء عليه ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فالحائض في هذا ما القول فيها ؟ قال : فهي في قول المسلمين مثله في المنع لها من دخوله لغير ما جاز لها ، وفي الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ انها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا أحل دخول المسجد لجنب ولا حائض» .

قلت له : فإن كان بها نفاس ؟ قال : فلا قول الا انها بمعنى ما يكون بها من حيض ، لا فرق بينهما أبدا ، فالقول فيهما واحد .

قلت له : فإن دعاه الى دخوله ما قد نزل به في حينه من مخافة على نفسه ، أو ماله أو دينه ؟ قال : فهذا موضع ما قد أجيز له لعذره على هذا من أمره ، ولا نعلم ان أحدا يقول بغيره أبدا .

قلت له : فإن هو خاف على نفسه من عدو أو مطر أو برد أو حر أو ما يكون من نحو هذا ، ما به من ضره ؟ قال : فهذه هي الأولى لا غيرها ، فالجواب في هذه وتلك واحد ، فاعرفها .

قلت له : فإن اضطره العطش الى ما فيه من ماء ، أو انه احتاج اليه لغسله ، أو لغيره مما لا بد له منه في حاله لأكله ، أو ما احتاجه من شيء في لزوم فعله ؟ قال : ان هذه الا واحدة من جملة الأولى على ما بها من الاجازة ، ولا نعلم انه يجوز في شيء من هذا كله ، الا جوازه ، اذ لا يصح فيه الا قول من أجازه لا غيره ، مما يخالفه في ذلك .

قلت له : فإن أراد في موضع ما له أن يدخله ، أو عليه ، أيلزمه أن يتيمم لدخوله فيه أم لا ؟ قال : نعم ؛ ان أمكنه فقدر عليه ، والا جاز له على حال .

قلت له : فإن تيمم فدخل ، وبلغ الى الماء فقدر وأمكنه فيه أن يغتسل ، فجائز له أم لا ؟ قال : فهو على تيممه ان لم يمكنه من فعله فيه ، وان أمكنه في موضع جوازه له انتقض عليه .

قلت له : فإن أصابته الجنابة فيه أو في غيره ، الا انه لم يعلم بها الا من بعد أن دخله ، ما الذي له وعليه ؟ قال : قد قيل انه ليس له أن يقعد فيه بعد أن أصابته ، أو علمها ، وعليه أن يخرج منه في الحال الا لعذر يكون له في وقوفه ، وقيل : ان له أن يقعد في موضعه فإن أراد أن يتحول عن الموضع ، ولم يجد ماء ، أو انه لم يمكنه أن يتطهر به فيه لزمه أن يتيمم ، وقيل : لا يلزمه أن يتيمم لخروجه منه ، وانما عليه لدخوله فيه ، وقيل : لا يلزمه الا أن يريد به القعود فيه ، لا ما دونه من مرة مختار انه لغيره .

قلت له : فإن دخله ناسيا لجنابته ، ثم ذكرها من بعد أن يخرج منه ؟ قال : فهو في معنى من لم يعلم بها الا من بعد الدخول ، أو انها أصابته فيه

فارجع به الى ما فيها من القول .

قلت له : وعلى هذا تكون الحائض والنفساء ، في دخولها حال جوازه لها ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا فيهما من بعد طهرهما ، لا من قبله ، فإن التيمم حال الحيض والنفاس ، لا يلزمهما لعدم ما له من نفع لهما ، لأن الماء لا يطهرها ، والصعيد بدل منه ، فلا معنى له في موضع ما لا تقوم لها به طهارة على حال .

قلت له : فهل لأحد من هؤلاء ، أن يدخل يده فيما له من الهواء ، لما أراده من تناول ما قد وضع به من شيء ، أو لترك الشيء فيه أم لا ؟ قال : قد قيل في هذا بالاجازة لمن فعله ، من غير أن يمسه بشيء من بدنه ، وقيل فيه بالكراهية .

قلت له : فإن كان لشيء من الأعذار ؟ قال : فلا أدري في موضع الاضطرار ، الا جوازه على حال ؛ لأنه غير الاختيار ، فالكراهية لا تصح فيه لعدم ما لها من سبيل في ذلك .

قلت له : فالموضع يتخذه مصلى يكون بمنزلة المسجد في هذا ؟ قال : هكذا قيل ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فالاجازة في تناول الشيء من المصلى ، ما الحجة فيها لمن قال بها ؟ قال : فعسى أن يكون لقول النبي ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : «ناوليني الخمرة من المصلى» فإن فيه ما يدل على جوازه ، فإن صح فالعمل به أولى .

قلت : والخمرة هي حصير المصلى ؟ قال : هكذا فسرها بعض من ذكرها ولا نعلم ان أحدا يقول فيها بغير ذلك .

قلت له : فالقيام في المسجد ، أو المصلى والقعود سواء أم لا ؟ قال :

نعم ، الا أن يكون ما ينجسه في أحدهما دون الآخر منهما ، فيصح فرق ما بينهما والا فلا أعرفه .

قلت له : فهل له أن يدخل المدرسة أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد أجيز له ، ولا نعلم ان أحدا يمنع من جوازه .

قلت له : ويجوز له أن يستمع لما يقرأه الصبي أو البالغ من القرآن ؟ قال : لا أجد ما يمنع من جوازه في أثر ، ولا ما يدل عليه في نظر ، فالقول فيه بالاباحة كأنه أولى ما به .

قلت له : ويجوز له في شيء من أسماء الله أن يكتبه ، فيحمله أم لا ؟ قال : قد قيل بجوازه له ، وقيل : لا يجوز له الا أن يحمله بشيء .

قلت له : فإن كان في خاتم له ، أله أن يلبسه أم لا ؟ قال : فعسى أن لا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في جوازه له بما فيه من قول بالمنع ، وقول بالاجازة .

قلت له : فإن تختم به في يده اليمنى ، أو في يده اليسرى أكله سواء ؟ قال : قد قيل بالفرق بينهما ؛ لأنه في يده اليمنى يكون له لابسا ، وفي اليسرى يصير له حاملا ، الا انه لا مخرج له فيها عندي ، من أن يجوز عليه الاختلاف في جوازه ، وعسى في الاجازة أن تكون هي الأدنى ، لأنه ليس بقرآن ، فيمنع من أن يجوز له لغير ضرورة في زمان .

قلت له : فإن أخذ حروفه فضربها وفقا حرفيا ، أيجوز له أن يحمله أم لا ؟ قال : فهذه مثل الأولى في جوابها على حال ، لأنها هي لا غيرها ، الا ترى الى ما أودعه في ظروفه ليس بشيء ، غير نقش حروفه من غير ما شك في ذلك .

قلت له : فإن أراد أن يضربه وفقا عدديا ، جاز له أن يكتبه فيحمله

أم لا ؟ قال : فعسى في الاجازة أن تكون به أولى ، لأن ما لحروفه من أعداد ليس هي على حال ، فأنى يجوز له أن يمنع من وضعه أو حمله ، اني لا أعرفه ، الا جائزا في موضع علمه أو جهله .

قلت له : وما كان من أعداد الآية ، فالقول فيه كذلك أم لا ؟ قال : نعم ؛ ان صح ما أراه في ذلك .

قلت له : وما وضع من أسماء الله ، أو من آياته في شيء ليدفع به ما يكون من بلية ، أو ليشفي به من أذية ، أله عند الحاجة اليه أن يعلقه عليه أم لا ؟ قال : فكأني في موضع الضرورة لا أجد فيه الا ما أقوله من جوازه له ، لعدم ما به من حرج عليه .

قلت له : وما كتبه من هذا على طهارة في اناء أو في رقعة ، ومس من غير أن يمسه في ماء ، أله أن يشربه ؟ قال : الله أعلم ، والذي معي في هذا فأقوله فيه ، انه جائز له ، ولا شيء عليه .

قلت له : فإن اضطر الى مسه لعدم ما به يقدر على مسه ، وليس في يده شيء من الأذى ، أله أم لا ؟ قال : فعسى أن يجوز له ، لأنه موضع ضرورة ، وانها لموجبة كون تقريبه من الاجازة على حال .

قلت له : فإن كان غير مضطر اليه في حاله الذي هو فيه ؟ قال : فيجوز عليه لأن يخرج فيه معنى ما في مسها من قول في رأي ، وعسى في الاسم أن يكون جوازه في الواسع ، والحكم من الآية أدنى .

قلت له : فالدراهم التي يكون فيها شيء من ذكر الله ، أو من القرآن ، هل له أن يمسها أم لا ؟ قال : قد رخص فيه بعض ، وشدد آخرون ، وما خرج عن القرآن من ذكر الله ، فعسى أن يكون أرخص .

قلت له : فإن اضطر في المس الى نقدها ، أو الى ما يكون من حفظها

خوفا من ضياعها ، ولم يمكن له تأخيرها ؟ قال : فهذا موضع الضرورة ، وفي قول الربيع ـ رحمه الله ـ ما دل على جوازه له .

قلت له : فأي شيء يعجبك من هذا في أسماء الله فتختاره ؟ قال : يعجبني لمن أمكنه أن ينزهها تعظيما لها ، بلا أن أخطىء في دينه من قد أتى فيها ، ما قد أجيز له في الرأي ، فجاز له في حينه أن يعمل به ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ؛ والجنب لا يجوز له الدخول في المسجد ، الا من حال يخاف على نفسه ان لم يدخل ، فحينئذ يتيمم ؛ والله أعلم .

قال غيره : قد قيل بالمنع له من دخوله ، الا لما أجازه له في حاله ، من شيء خافه على نفسه أو دينه ، أو ماله ، فإنه يتيمم فيدخل كما في قوله ، ان أمكنه ، والا جاز له في موضع عذره على حال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ عبدالله بن مداد ؛ ورجل أجنب وأراد أن يقرأ القرآن وبيته بعيد عن الماء ، أو قريب ، ولكنه يكابد المسير الى الماء ، وان حمل على نفسه ، بلغ الماء بلا مخافة ، ولكن يتعاجز ، أيتيمم ؟ الجواب ؛ لا يجوز للجنب أن يتيمم ، ويقرأ القرآن الا من عدم الماء ، أو لعذر ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ صالح بن وضاح ؛ وقلت : الجنب أله أن يؤذن أم لا ؟ فالذي حفظته أنه لا يؤذن الا وهو طاهر ، وكذلك لا يقيم الا بطهارة ، فإن لم يكن كذلك فلا نقض على من صلى بأذانه ، فصح انه ممنوع من قراءة القرآن ، ومن كتابة القرآن قليلا كان أو كثيرا ، ومن حمل المصحف ومسه ومن دخول المسجد ، ومن الأذان وما سوى ذلك له مباح ؛

والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل في هذا انه ليس له لغير ما به يعذر في المسجد ، ان يدخله ولا في القرآن ان يقرأه ، ولا في المصحف أن يحمله ، الا أن يكون من علاّقته ، فيختلف في جوازه له ، أو يقرأ آية ، أو بعضها الى آيتين ، فيجوز له على قول لمن أراده من شيء ، لزمه أو جاز له ، وقول الى سبع آيات في رأي من قاله ، وقول : ما لم يفتح السورة ويختمها ، وهذا أرخص ما فيه ، وما زاد عليه فلا يجوز ، ولا شك في الأذان انه من ذكر الله ، ولكنه لا من القرآن ، فإن فعله على غير طهارة جاز له ، ولا إعادة على من صلى به ، وقيل : ان عليه الاعادة والخروج من الاختلاف ، لمن أمكنه أولى ما استعمله ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ ويجوز للجنب اذا غسل النجاسة ، وتوضأ ، ان يأكل ويشرب ويغسل الثياب ، ولا يمتنع الا من قراءة القرآن ومس المصاحف ودخول المساجد ، والحائض احكامها احكام الجنب في جميع ذلك .

قال غيره : الله اعلم ، وانا لا ادري انه يمنع من أن يأكل او يشرب ، فيحرم عليه من قبل أن يغسل ما به من النجاسة ، فيتوضأ لأنها لا من الشرط لجوازهما ، وانما يؤمر أن يطهر يده ويمضمض فاه في هذا الموضع تأدبا ، لا على غيره من لزومهما ، الا النجاسة تمنع منهما ، والا فقد أجيزا من قبلهما ، ولا اعلم ان احدا يقول بتحريم فعلهما ، الا انه يؤمر ان يتخلل من قبل أن يأكل على غير مضمضة ، لئلا يبقى في فمه ما يحول بين الموضع وغسله ، ان صح معه فيه بقاء شيء من اكله ، والا فالاحتياط في فعله لمن نزل اليه في موضع ما له او عليه ، واما تطهير الثياب فلا قول فيه الا جوازه ، ولا فرق بين الحائض والجنب في قراءة القرآن ، ولا في دخول المسجد لأنهما في هذا المعنى على سواء ،

والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الامام عبدالوهاب بن عبدالرحمن المغربي ، وذكرت امرأة ترضع ولدها وهي جنب هل يصلح لها ذلك ام لا ؟ الجواب ، انه لا بأس بذلك .

قال غيره : صحيح وهذا ما لا يجوز ان يختلف في جوازه ، والله أعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن أثر عن قومنا زرارة عن ابي جعفر ، قال : الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .

قال غيره : نعم قد يؤمر بهذا في يده وفمه ، الا انه لا من اللازم في حكمه ، ما لم يكن بهما من الاذى ما يمنعه قبل غسله من جواز شربه واكله ، لأن لهما حكم الطهارة ، ما لم يصح كون نجاستهما الموجبة في الاجماع ، او في الرأي لنقلهما عما كانا به في اصلهما ، ولا نعلم انه يختلف في هذا من حكمهما ، وكفى به دليلا على ان الامر بغسلهما لشيء من هذا في موضع عدم صحة فساد طهارتهما ، لا يخرج ابدا على ما به ، لا على ما أريد به من ادائه ، وان اطلق الأمر به في القول ، فليس هو الا استحبابه ، او ما يكون من مخافة ان يبقى من الأكل شيء يمنع من الغسل ، واما شربه فليس من هذا في شيء ، اذ لا يصح فيه ان يكون له بقاء في فيه يمنع الماء من وصوله اليه ، والوجه لا أعلمه مما به يؤمر ، لهذا المعنى ، ان يطهر ، فان فعله فلا ضرر ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ؛ عبدالرحمن عن ابي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ ؟ قال : انا لنكسل ، ولكن يغسل يده والوضوء

افضل .

قال غيره : قد اخبر عن نفسه بما فيه من تثاقله عن التوضؤ لأكله ، وعسى ان يكون لما معه من عدم لزوم فعله ، وما خرج عن حد القرض في غسله جاز ، لأن يكون في موضع جوازه من ثقله ، وينبغي لمن أمكنه ان لا يتركه لفضله ، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ : كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب يتوضأ ، فان صح فلعله ان يكون من بعد ان يطهر ما به من اذى ، اذ لا يصح الوضوء لشيء أراده به من غسل ، ولا صلاة ولا شرب ولا اكل ، الا لما به يعذر في تركه ، والذي اكثر ما به في هذا يؤمر ، ان يغسل يده ويمضمض فاه في غير الزام ، فان تركهما واكل ، لزمه فيما يبقى ان يتخلل وان لم يصح معه بقاء شيء ، فالاحتياط في فعله لما فيه من النقاء ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، عبدالرحمن عن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عن الرجل ، يواقع أهله ، أينام على ذلك ؟ قال : ان الله يتوفى الانفس في منامها ، ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ ، فليغتسل .

قال غيره : ما أحسن معنى ما أمره به مع القدرة ، فدل عليه من تعجيله لاداء ما قد لزمه ، وان جاز له تأخيره ، فالمبادرة اليه في الحال ، لا شك انها افضل واجرها لمن اراد به وجه الله اجزل ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، عبيد الله الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عن الرجل ، اينبغي له ان ينام وهو جنب ؟ قال : يكره ذلك حتى يتوضأ .

قال غيره : نعم ، قد قيل هذا ، وهو صحيح من قوله ، اذ قد ينهى

عن النوم جنبا في غير تحريم ، لأنه لا من الحرام ويؤمر ان لا يبيت الا طاهرا متوضئا في غير الزام ، لأنه لا من الواجب في دين الاسلام ،، ولكنه من المستحب لمن امكنه لما فيه من فضل زائد على من تركه ، لعجز تام على غير طهارة ، ولا اداء لما عليه من غسل . واما ان يكون لازما ، فيكون في تركه لغير ما يعذو به اثما ، فلا أعلم أن أحدا قاله ابدا ، وان طهر الأذى فازاله في ليله او يومه ، لما اراد به من نومه فحسن معنى من امره ، لأن الرطوبة لا تصح معه الا لعذر ، وفي الحديث عن طريق ابن عمر ؛ انه سأل النبي ﷺ عن الجنب ، ينام قبل أن يغتسل ؟ فقال : «اغسل رأس ذكرك ونم» والله اعلم بصحة الخبر ، فإن غسله لرأس الذكر غير موف بجميع ما جاء في الاثر من قول ما به ، لا يأكل ولا يشرب ولا ينام . للنعاس ، ولا يخرج الى الناس ، حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فان فعله قبل ذلك فلا بأس ، اذ لا قول فيه مع الكراهية الا جوازه ، وفي هذا ما دل على استحبابه ، لا ما زاد عليه من ايجابه على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ، قالا : قلنا الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا ؟ قال : لا يدخلان المسجد الا مجتازين ، ان الله يقول : ﴿ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ .

قال غيره : نعم ، قد قيل هذا فيه ، وبعض كرهه ، وبعض لم يجزه ، الا من ضرورة اليه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ، ولا يضعان في المسجد شيئا .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا في تناولهما الشيء بالاجازة من غير مس له بشيء من بدنهما ، وقيل : بالكراهية ، وعسى في الوضع له فيه ، ان يكون على هذا فيما له او عليه ، لأنه من اجل ما يلج في معواه من بدنه ، لا لغيره في العدل من تحريم وضعه له به في الاصل ، الا ان يكون مما لا يجوز ، والا فهو كذلك والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ، ابو حمزة الثمالي قال : قال ابو جعفر ، اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ، او مسجد الرسول ﷺ ، فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ، ولا يمر في المسجد الا متيمما ، ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد ، قال غيره : نعم ، الا أنه على قول لرأي من اجازه لخروجه من غيره تيمم ، وعلى هذا يكون القول في جميع المساجد عموما لها ، لعدم ما بها من مخرج عن المسجدين في مثل هذا ، وان كانا أعظم حرمة واكثر فضلا ، فلا بد من ان يكون فيه كذلك ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ، عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله . قال : سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط ، القرآن ، قال : يقرأوا ان شاءوا .

قال غيره : قد قيل في هؤلاء أنهم لا يقرؤ ون القرآن ؛ الا من ضرورة او ما يكون على رأي في جوازه ، والا فهو كذلك ، ولعل من خرج في حدثه عن الثلاثة الأول ، ان يكون من الاجازة ادنى ، الا انه لا يتعرى من قول بالمنع ، ما لم يكن على طهارة كاملة بوضوئها ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــــع

(مسـألة) : ومنه ؛ الفضل بن سيار عن ابي جعفر ، قال : لا بأس ان يتلوا الحائض والجنب القرآن .

قال غيره : وهذه هي الأولى لا غيرها ، فالقول فيها على سواء والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــــع

(مسـألة) : ومنه ؛ محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر ، الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ، ويقرآن من القرآن ما شاء ، الا السجدة ، ولا يدخلان المسجد ، الا مجتازين ، ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين .

قال غيره : قد قيل انهما لا يمسانه ، الا ان يكون من وراء شيء ، فعسى ان يرخص فيه ، وقيل : لا يجوز الا من ضرورة اليه ، وكذلك لا يحملانه الا ان يكون لعذر ، وقيل : بجوازه لهما من علاقته ، وما جاز له ان يقرأه من الرخصة فيه او لما اجازه على حال ، فعسى في آية السجدة ، ان يكون كغيرها ، اذ لا اجد ما يخصها ، فان يكن من جهة السجود ، فجواز تأخيره على رأي من ألزمه الى حد التطهر ودخولهما الحرمين ، او من يكون من المسجد مجتازين او لما اراده من القعود في حين ، فقد مضى القول ما دل على ما فيه من منع ، واجازة ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــــع

(مسـألة) : ومنه ؛ محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال : قلت الحائض والجنب يقرأن شيئا من القرآن ؟ قال : نعم ، ما شاءا الا السجدة .

قال غيره : الله اعلم ، وأنا لا أدري في هذا من قوله ، انه لأي علة استثنى من الجملة نفس السجدة دون ما عداها ، اذ لم أجد ما يدلني على صحة الفرق لحجة تقوم به في الحق ، والذي عندي في قراءتها ، ان صح ما أراه أنها في موضع الضرورة ، او الاختيار ، كغيرها من القرآن ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ عمار بن موسى عن ابي عبدالله ، لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ؟ قال غيره : قد رخص في هذا بعض الفقهاء ، وشدد فيه آخرون ، ويعجبني في اسماء الله ان تعظم ، فلا يمسها على غير طهارة ، الا من ضرورة ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ الحلبي عن ابي عبدالله لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب ، قال غيره : نعم ، الا انه لا بد له في الموضع عند غسله من ازالة ما يمنع الماء ، حالة فعله وان طهره كما يجزيه من قبله ، فهو الذي يؤمر في مثله ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن ابي نبهان ، وفيمن أصابته الجنابة أله ان يقرأ القرآن جنبا ؟ وهل في هذا خبر يروى أو اثر ام لا ؟ قال : نعم ، قد روي عن علي انه قال : كان رسول الله ﷺ لا يمتنع عن قراءة القرآن ، الا اذا كان جنبا ، وذكر أنه سئل ابن عمر عن الجنب يقرأ القرآن ؟ قال : لا ، قيل له انه قال لا ، ولا نصف آية ، وروي عن النبي ﷺ قال : لا يقرأ الجنب القرآن ولا الجنبة ، وقيل عن ابن عباس ـ رحمه الله ـ انه أجاز الآية والايتين ، وقيل الى سبع آيات ، لا غيرهن من شيء زاد عليهن ، وقيل : ما لم يبدأ بالسورة ويختمها ،

وهذا أرخص ما فيه من قول نعلمه ، فانه لا جواز لما زاد عليه ، الا أن يكون لضرورة ، والا فهو كذلك .

قلت له : فهل يجوز له أن يمس المصحف او يحمله ؟ قال : قد قيل انه ليس له ان يحمله ، وقيل بجوازه من سيره الذي يعلق به ، وفي هذا ما دل على انه لا يجوز له ان يمسه ، الا ان يكون من وراء حائل ، فعسى ان يصح له على رأي ، لا في اجماع ، لقول من لم يجزه مطلقا ، الا ان يكون من ضرورة موجبة لجوازه ، والا فهو كذلك ، الا انه لا يتعرى في موضع الاختيار من قول بالاجازة لمن يكون من أهل الاقرار ، وفي الحديث عن النبي ﷺ ما دل على ان له ان يحمله في اي حالة كان ، الا جنبا ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة النزوي ، وفي الحائض والجنب ، يجوز ان يقولا : **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** جهرا ، او يقولا : (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) جهرا ، او يقولا : **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾** سرا او بقدر ما تسمع اذنها ؟ الجواب ؛ وبالله التوفيق ان قراءة القرآن لا تجوز للحائض ولا للجنب ، واما الاستعاذة فقال من قال : من المسلمين ، ان قراءتها تجوز للجنب والحائض ، وقال من قال : لا يجوز والله اعلم .

قال غيره : صحيح الا انه لا بد لهما في قراءة البسملة من أن يكونا على ما بالآية من قول بالمنع ، الا من ضرورة ، وقول بالاجازة على حال ، وما اسراه في انفسهما ، ولم يحركا به لسانهما ، فلا بأس عليهما ، ولا اعلم انه يختلف في ذلك والله اعلم .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ؛ وفي النفساء تطهر قبل أربعين يوما ، هل يجوز لها أن تقرأ القرآن ، وترفع المصحف وتدخل المسجد ، وتلبس حرزا . الجواب ؛

وبالله التوفيق ، اذا كانت طاهرة فجائز لها جميع ما ذكرته ، وان كانت غير طاهرة ، فلا يجوز ان تمشي فوق المصلى ، والله اعلم .

قال غيره : نعم ، يجوز لها ان تقرأ القرآن وتحمل المصحف ، فتلبس من الحروز ما يكون من آياته ، وتدخل المسجد او المصلى ، من بعد ان تطهر في هذه المدة من نفاسها ، فتطهر بالماء او بالصعيد في موضع جوازه لها ، والا فليس لها في المنع والاجازة من قبلهما الا حكم النفساء ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ووجدت في الاثر ، انه يجوز حمل المصحف بسيره للجنب والحائض ، أصحسح ذلك ام لا ؟ فنعم ؛ صحيح والله اعلم .

قال غيره : على قول وقيل : لا يجوز ، وقد مضى ذلك .

(مسـألة) : وفي الحائض والجنب ، اذا كان فيهما شيء من الحروز والمصاحف ، ايضيق عليهما ذلك ام لا ؟ الجواب ، وبالله التوفيق ، ان الجنب والحائض لا يجوز لهما حمل المصحف ، والحروز ، وعليهما ان يفسخا ذلك عن انفسهما ، والله اعلم .

قال غيره : نعم ، اذا كانت الحروز ، وعليهما ان يفسخا ذلك عن انفسهما ، والله اعلم .

قال غيره : نعم ، اذا كانت الحروز من القرآن ، لأن القول في حمله مثل المصحف في موضع تحريمه وحله ، وعليهما ان يدعا عن انفسهما ما لا يجوز لهما ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : وفي الجنب ، هل يجوز له ان يذكر الله بلسانه ؟ او يكتب

اسم الله او يحمله في خاتم ؟ وهو اسم الله وحده ام لا ؟ الجواب ، لا بأس عندي للجنب ان يذكر الله بلسانه ، او يكتبه او يحمله في خاتمه ، ثم ان لبسه فلا يلبسه الا في يده اليسر ، لئلا يصير لابسا ، ويكون كالحامل له في يده اليسرى ، ولا يمنع الجنب الا من قراءة القرآن .

قال غيره : قد قيل ان له في كل زمان ان يذكر الله في أي مكان ، على أي حال كان بما له من الاسماء في غير قرآن ، فاما أن يكتبه أو يحمله ، فعسى أن يختلف في جوازه له ، وفي اي يد جعله من يديه ، فقد حمله فيها له اوعليه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــــع

(مسـألة) : والجنب هل يجوز له ان يحمل اسماء الله ؟ أو يكتبها أم لا ؟ وان كان لا يجوز فكيف يجوز له ان يذكر اسم الله عز وجل ؟ والذكر باللسان ، واللسان عضو والكتابة ايضا بعضوه ، وكذلك الحمل بعضوه ، الجواب ؛ وبالله التوفيق ، اما قراءة القرآن ، وكتابته فلا يجوز ، واما قراءة ذكر الله فجائز للجنب ذلك ، واما الحمل فلا ، والله اعلم .

قال غيره : قد مضى من القول ما دل على ما في قراءته ، وعسى أن يختلف في جواز كتابته ، وما كان من ذكر الله في غير قرآن ، فلا بأس بقراءته لجوازه على حال في كل اوان والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــــع

(مسـألة) : أخرى في الجنب والحائض ، انه لا يجوز لهما قراءة القرآن ، ولا كتابته ، وليس لهما أن يحملا شيئا من اسماء الله تعالى ، الا ان يحملاه بشيء ، والله اعلم .

قال غيره : وهذه مثل الأولى في الكتابة والقراءة ، فالقول فيهما واحد ،

وعسى في حملهما لشيء من اسماء الله الحسنى بشيء ، ان يكون من الاجازة أدنى ، وان كان لا يتعرى من ان يلحقه معنى الاختلاف على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : وهل يجوز ، ان يلبس الجنب والحائض والنفساء ، خاتما مكتوب فيه حروف ﴿**كهيعص والم والمص والمر وطه وطسم وطس ويس وص وحم وحمعسق وق ون**﴾ او شيء من ذلك ، دون الكل ؟ وهل يجوز مثل هذا ان يدخل به الخلاء اذا كان لا يلحق الخاتم نجاسة ام لا ؟ الجواب ، انه لا يلبس الجنب ولا الحائض ولا النفساء ، ما ذكرته ، وكذلك لا يدخل الخلاء بهذا الذي ذكرته ، والله اعلم .

قال غيره : صحيح ، لأنه من القرآن ، ولا يدخل به الخلاء ولا يلبسه جنبا ، الا من ضرورة لا يجد معها الملجأ الى ما دونه من تركه له في حينه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : وهل يجوز للجنب والحائض ، ان يدخلا المدرسة ام لا ؟ الجواب ، جائز لهما أن يدخلا المدرسة ، والله اعلم .

قال غيره : نعم ، هو كذلك ، ولا نعلم انه يختلف في جوازه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي وفيمن أصابته الجنابة فاعدمه الماء في حاله ، وان كان عذر في تركه لاستعماله جاز له ان يتيمم ، فيدخل المسجد ويقرأ القرآن فيركع ، ويسجد وان يمس المصحف ، فيحمله على هذا من أمره ، لأن الصعيد مجز له ، في موضع

عذره .

قلت له : فهل له ان يغشي اهله في موضع يعلم انه ليس به شيء من الماء ؟ قال : نعم ، قد قيل بجوازه ، ولا نعلم أن أحدا يمنعه من الفقهاء .

قلت له : وهل في القوم من يقول فيه بالمنع له من إتيانها ام لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل عن بعضهم أنه قال بالمنع له من غشيانها على هذا ، الا أنه ليس بشيء لما في التيمم عن الله من آية ، وفي الحديث عن رسوله محمد ، من رواية تدل كل واحدة منهما بالمعنى على جوازه مطلقا .

قلت له : فان كان عنده من الماء قدر ما لا يكفيه لغسله ؟ قال : قد قيل إن عليه أن يطهر من بدنه ما امكنه قل او كثر ، ويتيمم لما بقي فيجوز له من القراءة والكتابة للقرآن ، ودخول المساجد ما جاز لمن اغتسل بالماء ، ولا نعلم ان احدا يقول فيه بغير هذا من الفقهاء .

قلت له : ومع ذلك فيبدأ اولا بغسل ما به من أذى أولا ؟ قال : هكذا قيل . ولا شك فيه ، انه كذلك ان امكنه فقدر عليه .

قلت له : فان كان من بعد ان غسل الأذى من بدنه ، وتوضأ وضوء الصلاة وفرغ الماء ، فلم يجد لما بقي عليه ما تيممه به ، أله أن يصلي على هذا ام لا ؟ قال : قد قيل بجوازه مطلقا ، وقيل : ان عليه أن يتيمم والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن غيره ؛ وعمن اصابته الجنابة واراد أن يقرأ آيات ، اذا أراد أن يغسل بالليل ، وخوفه من الجن أيجوز له ان يقرأ وهو جنب ام لا ؟ الجواب ، لا يجوز له أن يقرأ وهو جنب ، الا بسم الله ، هذه الكلمة ، ولا يتم بسم الله الرحمن الرحيم . قال غيره : نعم ، قد قيل : انه ليس له ان يقرأ القرآن الا من ضرورة ، وقيل : بالرخصة في الآية ليأنس بها من الوحشة أو يفتح بها على صاحبه ، وقيل بالآية والآيتين ، وقيل : بسبع آيات ، وقيل : ما

لم يفتح الصورة ويختمها ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ العالم ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وفيمن لزمه ان يغتسل من الجنابة أو الحيض ، او النفاس ما حد ما يجزيه من الماء ، لجميع بدنه ، وما مقداره ؟ قال : فعسى ان لا يكون له حد ، الا ما أزال الأذى فطهره من النجاسة ، وعم البدن كله ، فانه مجز له قطعا ، فتبين عدله .

قلت له : أليس في آثار اهل الحق شيء من الأخبار الدالة بالمعنى ، على مقدار ما به فيه يجتزى ام لا ؟ قال : بلى ، ان في هذا يروى عن النبي ﷺ انه توضأ بمد ، واغتسل بصاع ، وروي عن عائشة رضي الله عنها : انها قالت : اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف من ماء ، كل واحد منا يقول لصاحبه ابق لي ، وفي هذا ما دل على انه غير محدود ، لعدم ما بهما على حال من حدود ، الا وربما اجزأه بما دونه من حكم تقديره ، وربما زاد عليه في مقداره ، فلم يجز من قد أعدم تقصيره ، والناس في هذا لا على حال واحد ، لبرهان ما بهم من التفاوت في الدراية والابدان ، وقد جاء في الاثر عن الشيخ بشير ـ رحمه الله ـ انه اغتسل بصاعين من الجنابة ، فاعرفه ، فإن فيه ما زاد على ما في الخبر ولا شك .

قلت له : فإن وجد الصاع من الماء أعليه مع الجهل ان يتعلم كيفية الغسل به ، لاداء ما قد حضره ام لا ؟ قال : نعم ، قد قيل هذا لأنه مجز لمن امكنه فقدر عليه من غير ما شك فيه .

قلت له : فهل لا روي عن النبي ﷺ انه قال : يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء ام لا ؟ قال : بلى ، ان هذا الخبر يوجد في جامع محمد بن جعفر ، الا ابا محمد قد أتى في شرحه بما دل على انه أبا من قبوله ، لفرق مما بين اجتزاء في الرواية ، ويجزي فيما عنده ، وفي قول أبي المؤثر رحمه الله ، أن ذلك

يوجد في الاثر ، الا وأن في قول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ في المعتبر أنه لا يعلم في ثبوته اختلافا .

قلت له : فالماء الراكد ، ما مقدار ما يجوز له ان يرتمس فيه فيجزيه ؟ قال : فهو أن يكون له فضلة ان لو اغترفه من الموضع الذي به فصبه على نفسه ، من بعد ان يغسل ما به من أذى في بدنه ، والا فالمستهلك لا يجزيه ، وان اقتحمه جنبا مع ما به من الأذى افسده ، الا أن يكون في مقداره لا يحمل خبثا على ما هو به من قول مختلف في مقداره ، الا انه في رأي لا في دين .

قلت له : فان كان هذا الماء اقل من صاع ، هل له من بعد زوال النجاسة ان يغتسل فيه ام لا ؟ قال : فالذي به يؤمر أن يغترفه ناحية ، فان اغتسل فيه ، ولو كان في اعتباره أنه لا يستفرغه أن لو اغترفه جاز على رأي ، لأن يجزيه ، لأنه لم يستعمل مستهلكا في قول من أجازه .

قلت له : فان اخذه غرفا لاغتساله ، الا أن ما يسيل من يديه ، يرجع اليه بعد استعماله ؟ قال : فهو في معنى ما لو ارتمس به فاغتسل فيه فيا له او عليه .

قلت له : فان كان قدر صاع ، او ما زاد عليه ، هل له ان يغتسل فيه ام لا ؟ قال : نعم ، قد قيل بجوازه ، لأنه مجز له ، وان اغترفه ناحية منه فحسن من امره ، وفي قول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ انه لا يعجبه ان يغتسل فيه ، حتى يكون قدر صاعين ، او اكثر لئلا يكون الطهور مستهلكا او مغلوبا عليه .

قلت له : فان كان قدر مد أو اقل في مقداره ، هل له ان يتوضأ فيه لصلاته ام لا ؟ قال : قد اجيز له في المد أو ما زاد عليه ، وما دونه فأولى ما به ان يغترفه ناحية ، فان توضأ فيه لم يجزه ، لما به ولا لما عليه ، الا ان يكون في اعتباره على ما قد عرفه من نفسه في وضوئه فضلة ان لو اغترفه ، فإنه يجوز على قول لأن يجوز له فيجزيه .

قلت له : فان كان هذا الصاع ، أو المد من الماء ، او ما دونهما جاريا ، الا أنه ليس له مادة من ورائه ما القول فيه عند الفقهاء ؟ قال : فهذا ما لا شك فيه ، انه جار في اسمه ، ويجوز لأن يكون له ما في حكمه ، الا انه في قول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على أنه لا يلحقه فيما دون الصاع ان يغتسل من الجنابة في وسطه ، ولا فيما قل عن المد أن يتوضأ فيه كذلك .

قلت له : فالمجتمع من الماء في كثرة ، هل يجوز له ان يغتسل فيه من الجنابة ، مع ما به من نجاسة ، وان كان واقفا لا يدخله شيء من الماء زيادة عليه ، ولا يخرج منه ؟ قال : نعم ، قد قيل بجوازه اذا كان في مقدار ما لا ينجسه في الاجماع او الرأي على قول ، الا ما عليه فغيره عن حاله حتى اخرجه الى حكم ما قد حله من النجاسة ، والله اعلم ، فينظر في جميع الباب ، ثم لا يؤخذ منه الا الحق ، لا غيره .

تم الجزء الخامس عشر في الغسل من الجنابة من كتاب قاموس الشريعة يتلوه ان شاء الله الجزء السادس عشر في الوضوء من كتاب قاموس الشريعة .

تأليف الشيخ الفقيه الورع النبيه
جميل بن خميس بن لافي السعدي
رحمه الله

بسـم الله الرحمن الرحـيم

قد اوقف سيدنا ومولانا الأجل الاكرم المحترم المعظم الهمام برغش بن سعيد بن سلطان بن الامام ، جميع الكتب المطبوعة من اجزاء قاموس الشريعة ، أولها وآخرها على طلبة العلم المتعلمين والراغبين فيه ، المجتهدين ابتغاء ما عند الله تعالى ، من الثواب وهربا من أليم العقاب ، وانه قد اخذ عهد الله وميثاقه على من صار في يده شيء من هذه الكتب ، ان لا يبيعها ولا يهبها ، ولا يرهنها ، ولا يتملكها ، وان لا يمنعها من كان مستحقا للقراءة منها ، وان لا يعطيها من هو غير مأمون عليها ، خوفا من ضياعها ، وان احتاجت الى اصلاح فليصلحها من صارت في يده ، واجره على الله تعالى ، وقفا مؤبدا صحيحا شرعيا لا يحال ، ولا يزال ، ولا تباع هذه الكتب ولا تورث ولا توهب ولا ترهن ولا تملك ، حتى يرث الارض وارثها ، أشهد الله تعالى على ذلك ، وكافة المسلمين ، فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم .

وكتب هذا عن امره خادمه الفقير لله يحيى بن خلفان بن ابي نبهان الخروصي بيده في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٩ .

صحح ذلك السيد برغش بن سعيد

تم بحمد الله



الفهرست

رقم الصفحة

رقم الصفحة









طبع بمطابع
دار جريدة عمان للصحافة والنشر
روي ـ ص . ب (٦٠٠٢)
سـلطنة عُمـان
١٩٨٤







